الروض المربع

بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

المتن للعلامة

شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي

والشرح للعلامة

منصور بن يونس البهوتي

الأول والثاني

دار الكتب العلمية

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

المتن للعلامة

شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي

والشرح للعلامة

منصور بن يونس البهوتي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الثامنة

يطلب من دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
ص.ب ٩٤٢٤ ـ ١١ ـ هاتف ٢٥٢٢٥٧ ـ ٨٠١٣٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

وبعد ، فان شيخ الاسلام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ ــ ٦٢٠ هـ) ألف كتاب « المقنع » في فقه الامام أحمد رحمه الله وأطلق فيه روايتين ليتعود قارئه ترجيح الروايات • واختصره بعد ذلك شرف الدين أبو النجا الحجاوي (المتوفي سنة ٩٦٠ هـ) بكتابه « زاد المستنقع » • وقد اقتصر فيه العلامة أبو النجا على القول الراجح في المذهب •

وهذا (شرح زاد المستقنع) للعلامة منصور بن يونس البهوتي التزم فيه الاقتصار على القول الراجح أيضا ، وكان الشيخ محمد توفيق السيوطي الدمشقي رحمه الله قد طبعه في دمشق سنة ١٣٠٤ ، وطبع في الهند على الحجر سنة ١٣٠٥، وفي القاهرة سنة ١٣٢٤ بهامش نيل المآرب •

وقد اعتمدنا في تصحيح هذا الشرح على نسختين خطيتين احداهما بخط عبد العزيز بن عمر بن سويلم كتبها سنة ١٢٧٨ ، والاخرى أقدم منها لكنها غير مؤرخة ولم يذكر فيها اسم ناسخها ، وعارضنا المخطوطتين بطبعة دمشق سنة ١٣٠٤ • وبذلك جاءت هذه الطبعة بحمد الله وعونه أصح طبعات هذا الكتاب الجليل في فقه امام السنة الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه • والله الموفق •

ترجمـة
الامام شرف الدين موسى الحجاوى
صاحب مختصر المقنع

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ الاسلام أبو النجا شرف الدين مفتي الحنابلة بدمشق والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية حائز قصب السبق في مضمار الفضائل ، والفائز بالقدح المعلى لدى تزاحم الافاضل . جامع أشتات العلوم ، بدر سماء المنطوق والمفهوم ، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان ، وتلقاها الناس بالقبول زمانا بعد زمان . والفتاوى التي اشتهرت شرقا وغربا،وعم نفعها الناس عجما وعربا.الحبر بلا ارتياب،والبحر المتلاطم العباب. شمس أفق العلوم والمعارف قطب دائرة الفهوم والعوارف،ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والتحريرات المقبولة،والتقريرات التي هي بالاخلاص مشمولة.

أخذ الفقه وغيره عن الامام العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد الشوبكي الصالحي، والامام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن ابراهيم بن محمد ابن مفلح الصالحي أيضا ، وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي . وأجاز له مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثا بمنزله في دمشق ما يجوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له خطه بذلك. وأخذ عنه جماعة من الائمة : منهم ولده الشيخ يحيى الحجاوي ، والامام الشهير شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي ، والشيخ المسند ابراهيم بن محمد الاحدب الصالحي ، وابوالنور ابن عثمان بن محمد بن ابراهيم الشهير بأبي جده وغيرهم.وولى صاحب الترجمة امامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الديوان .

وترجمة الحافظ نجم الدين الغزي في الكواكب وقال:انتهت اليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى ، وكـان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبـي عمـر وتدريس في الجامع الاموي . وممن انتفع بهم القاضي شمس الدين بن طريف ، والقاضي شمس الدين الرجيحي ، والقاضي شهاب الدين الشوبكي .

وألف كتاب الاقناع جمع فيه المذهب وهو عمدة الحنابلة ، وله شرح على منظومة الآداب لابن مفلح ، وحاشية على الفروع . وكانت وفاته ليلة ٢٢ ربيع الاول سنة ٩٦٠ ودفن بسفح قاسيون ، وكانت جنازته حافلة رحمه الله .

ترجمة
العلامة منصور البهوتى

مؤلف الروض المربع

الشيخ الامام شيخ الاسلام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس الشهير بالبهوتي المصري [1] . كان علامة في جميع العلوم فقيها متبحرا أصوليا مفسرا .

أخذ عن جماعة من الاعيان ، كالشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي ، والشيخ عبدالله الدنوشري الشافعي ، والجمال عبد القادر الدنوشري الحنبلي ، والنور علي الحلبي ، والشهاب أحمد الوارثي .

ترجمه الامين المحبي في تاريخه فقال : شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت البالغ الشهرة . كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية ، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل الناس اليه من الآفاق لاخذ مذهب الامام أحمد رضي الله عنه ، فانه انفرد في عصره بالفقه ، وأخذ عن أكثر المتأخرين من الاصحاب الحنابلة : منهم الجمال يوسف البهوتي،وعبد الرحمن البهوتي ، ومحمد الشامي المرداوي .

وممن أخذ عن صاحب الترجمة الشيخ محمد البهوتي ، ومحمد بن أبي السرور البهوتي ، وابراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم .

ومن مؤلفاته شرح الاقناع للشرف موسى الحجاوي في ثلاثة أجزاء ضخام [2] ، وحاشية على الاقناع المذكور ، وشرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي في ثلاثة أجزاء ايضا [3] ، وحاشية على المنتهى المذكور [4] ، وشرح زاد المستقنع

---

(١) بهوت بلدة من اعمال مديرية الغربية في القطر المصرى

(٢) سماه (كشاف القناع عن الاقناع) فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ . وطبع في مصر سنة ١٣٢٠ وعلى هامشه شرح المنتهى

(٣) سماه (دقائق اولى النهى ، لشرح المنتهى)

(٤) سماها (ارشاد اولى النهى ، لدقائق المنتهى)

للحجاوى [1] ، وشرح المفردات لمحمد بن على المقدسى [2] . وله كتاب لطيف سماه عمدة الطالب ، عليه شرح للعلامة الشيخ عثمان بن احمد النجدي من علماء القرن الحادي عشر سماه (هداية الراغب ، لشرح عمدة الطالب) فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٥ ، وقام الشيخ صالح بن حسن البهوتي الحنبلي من علماء القرن الحادي عشر أيضا بنظم عمدة الطالب وسماه (وسيلة الراغب ، لعمدة الطالب ، لنيل المآرب) .

والعلامة البهوتي انتهى اليه التدريس والفتوى. وكان سخيا له مكارم دارة. وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة ، واذا مرض منهم احد عاده وأخذه الى بيته ومرضه الى ان يشفى . وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولا يأخذ منها شيئا .

قال الغزي : وترجمة شيخنا الشمس محمد السفاريني رحمه الله تعالى وقال في ترجمته : هو احد اعلام المذهب المتأخرين ، كان كثير العبادة ، غزير الافادة والاستفادة . رحل اليه الحنابلة من الديار الشامية ، والنواحي البعيدة النجدية ، والاراضي المقدسية ، والضواحي البعلية ، وتمثلوا بين يديه ، وضربت الابل آباطها اليه . فأخذ عنه عبدالباقي الدمشقي ، ومحمد الخلوتي ، وياسين اللبدي ، وعبد الحق اللبدي ، ويوسف الكرمي في آخرين .

قال الغزي : ورأيت في حاشية تلميذه وابن اخته العلامة الخلوتي انه كان مولد صاحب الترجمة سنة الف من الهجرة كما اخبره بذلك . وقال الامين المحبي : وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الآخر سنة ١٠٥١ بمصر القاهرة ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله .

---

(١) وهو (الروض المربع) هذا

(٢) هو في مسائل الفقه التى انفرد بها الامام احمد رحمه الله عن غيره من الائمة . طبع شرح المفردات بمطبعتنا في القاهرة سنة ١٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للاسلام ، وفقه في الدين من أراد به خيرا وفهمه فيما أحكمه من الاحكام . أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس . وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى ، وأوحاه الى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . وأشكره وشكر المنعم واجب على الانام . وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا (محمدا) عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام .

أما بعد ، فهذا شرح لطيف على (مختصر المقنع) للشيخ الامام العلامة ، والعمدة القدوة الفهامة،هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي ، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته . يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه . مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج اليها . مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك ، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك . والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم للذات الاقدس ، المسمى بهذا الاسم الانفس ، الموصوف بكمال الانعام وما دونه ، أو بارادة ذلك ، أؤلف مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك . وفي ايثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة اشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات ، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها . وقدم الرحمن لانه علم في قول — أو كالعلم — من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى ، لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره . وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » أي ناقص

البركة ، وفي رواية « بالحمد لله » ، فلذلك جمع بينهما فقال : (الحمد لله) أي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال . والحمد الثناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا .وفي الاصطلاح فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه متعما على الحامد او غيره . والشكر لغة هو الحمد ، واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله ، قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) . وآثر لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والخالق اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ، ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره . (حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (لا ينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضى نفد بكسرها أي لا يفرغ (أفضل ما ينبغى) آي يطلب (أن يحمد) أي يثنى عليه ويوصف ، وافضل منصوب على انه بدل من حمدا او صفته او حال منه ، وما موصول اسمى او نكرة موصوفة ، أي أفضل الحمد الذى ينبغي ، أو أفضل حمد ينبغي حمده به . (وصلى الله) قال الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء (وسلم) من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل أو الامان . والصلاة عليه ﷺ مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه . وقيل بوجوبها اذ قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وروى « من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب [1] » وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلا وأبدا ، وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله (على أفضل المصطفين محمد) بلا شك لقوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه . والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة ، طاؤه منقلبة عن تاء ، ومحمد من اسمائه ﷺ سمى به لكثرة خصاله الحميدة سمى به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ ، بخلاف أحمد فانه لم يسم به قبله . (وعلى آله) أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الاصحاب ذكره في شرح

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في الموضوعات

التحرير [1] ، وقدمهم بالامر بالصلاة عليهم واضافته الى الضمير جائــزه عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه ، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي، (واصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا ومات على ذلك . وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام ، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الآل دون الصحب. (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى . والعبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي .

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ، ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ فانه كان يأتى بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوى في الاربعين التي له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر ، وقيل انها فصل الخطاب المشار اليه في الآية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل . والمعروف بناء « بعد » على الضم وأجاز بعضهم تنوينهــا مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه . (فهذا) اشارة الى ما تصوره في الذهن ، واقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان (مختصر) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم ، واصطلاحا معرفــة الاحكام الشرعيه الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة (من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الامام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبــا للاختصار (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه مــن الأقوال ـــ ان كانت ـــ هو القول (الراجح) أي المعتمد (في مذهب) امــام الائمة وناصر السنة أبي عبدالله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة . والمذهب في الاصل أي في اللغة الذهاب أو زمانه أو مكانه . ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به ، وكذا ما أجري مجرى

---

(١) التحرير في الاصول لعلى بن سليمان ، ثم اختصره ابن النجار صاحب المنتهى

قوله من فعل أو ايماء أو نحوه ، (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (نادرة) أي قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة اليها (وزدت) على ما قال في المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول عليه لموافقته الصحيح ، (اذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع. والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال هممت بالشيء اذا أردته . (والاسباب) جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود (المثبطة) أي الشاغلة (عن نيل) أي ادراك (المراد) أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه « لا يأتي عليكم زمان الا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » . (و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أى جمع (ما يغنى عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات التى يكثر وقوعها ولو بمفهومه(ولا حول ولا قوة الا بالله)أي لا تحول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله الا بمعونة الله ، ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله . والمعنى الاول اجمع واشمل . (وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله ، أي المفوض اليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ . ونعم الوكيل اما معطوف على « وهو حسبنا » والمخصوص محذوف او على « حسبنا » والمخصوص هو الضمير المتقدم .

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة أي التي توجد شيئا فشيئا ، يقال كتب كتابا وكتبا وكتابة ، وسمى المكتوب به مجازا . ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة . والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف . والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك. بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التي هي آكد اركان الاسلام بعد الشهادتين . ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما واما طهر بفتح الهاء فمصدره طهر كحكم حكما . وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهى ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها (وما في معناها) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك ، أو بالتيمم عن وضوء او غسل . (وزوال الخبث)أي النجاسة او حكمها بالاستجمار اوبالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير ، وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل •

(المياه) باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع (ثلاثة) :

احدها (طهور) أي مطهر • قال ثعلب : طهور ــ بفتح الطاء ــ الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى • قال تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) ، (لا يرفع الحدث) غيره • والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها • والطاهر ضد المحدث والنجس ، (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره)أي غير الماء الطهور ، والتيمم مبيح لا رافع ، وكذا الاستجمار ، (وهو) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة أو ملوحة ونحوها ، او حكما كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره ، (فان تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور) وعود قماري (أو دهن) طاهر على اختلاف انواعه • قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء (أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية (او سخن بنجس كره) مطلقا ان لم يحتج اليه سواء ظن وصوله اليه او كان الحائل حصينا أولا ولو بعد ان يبرد لانه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة اليه،وكذا ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في ازالة خبث لا وضوء وغسل • (وان تغير بمكثه) أي بطول اقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن،وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين • (أو بما) أي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب ، فان وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية (او) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة الى جانبه فلا يكره • قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس او بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ذكره في المبدع • ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا ، فان اشتد حره او برده كره لمنعه كمال الطاهرة • (وان استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء او غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية ، فان لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره (وان بلغ) الماء

(قلتين) تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير) اصطلاحا (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين ، واربع مائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري ، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي ، وخمسة وثمانون رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي ، فالرطل العراقي تسعون مثقالا : سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه ، ونصفه المصري وربعه وسبعه (فخالطته نجاسة) قليلة او كثيرة (غير بول آدمي او عذرته المائعة) او الجامدة اذا ذابت (فلم تغيره) فطهوره لقوله ﷺ «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي،وحديث«ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث«الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه او لونه » يحملان على المقيد السابق ، وانما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ، ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا. والقربة مائة رطل بالعراقي . والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي . (أو خالطه البول او العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا . ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين ، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين . قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه«لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه . وروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها . وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير ، قال في التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهى . لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب. (ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهى النبي ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر اصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو

تعبدي ، وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث ، فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم •

النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر ، وقد اشار اليه بقوله (وان تغير لونه أو طعمه او ريحه) او كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بماء مطلق (او رفع بقليله حدث) مكلف او صغير فطاهر لحديث أبي هريرة «لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم • وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم ، وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد ، ولا يضر اغتراف المتوضىء لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام مترددا على الاعضاء (او غمس فيه) اي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس اولا ، وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه ، لحديث «اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء • والمراد باليد هنا الى الكوع • ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم ، وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذى دونه لانه في معناه،واما ما غسل به المذى فعلى ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر •

النوع الثالث النجس ، وهو ما اشار اليه بقوله (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلا كان او كثيرا ، وحكى ابن المنذر الاجماع عليه (او لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا لمفهوم حديث « أبلغ

الماء قلتين لم ينجسه شيء» (او انفصل عن محل نجاسة) متغيرا او (قبل زوالها) فنجس ، فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا ، (فان اضيف الى الماء النجس) قليلا كان او كثيرا (طهور كثير) بصب أو اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (او زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير اضافة و لانزخ (او نزح منه) اي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة فيه وان كان النجس قليلا أو كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغير ان كان • ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة •

(تنبيه) : محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول آدمي او عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه ، او نزح يبقى بعده ما يشق نزحه ، او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم •

(وان شك في نجاسة ماء او غيره) من الطاهرات (او) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك ، ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لأن الاصل بقاؤه على ما كان عليه ، وان أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره (وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور ، فان أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ، (ولم يتحر) أي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ، ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما (ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول اليه،وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما • ويلزم من علم النجس اعلام من أراد أن يستعمله• (وان اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا (توضأ منهما وضوءا واحدا) ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في المغنى والشرح : بغير خلاف نعلمه ، فان احتاج احدهما للشرب تحرّى وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين (وان اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها (او) اشتبهت

ثياب مباحة (و) ثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا ، كمن نسى صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا ، وكذا حكم أمكنة ضيقة ، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر •

باب الانية

هي الاوعية جمع اناء • لما ذكر الماء ذكر ظرفه • (كل اناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو) كان (ثمينا) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة ، غير جلد آدمي وعظمه فيحرم ، (الا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما) أو بأحدهما غير ما يأتى ، وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما (فانه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما (ولو على أنثى) لعموم الاخبار وعدم المخصص • وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج ، وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه (وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا آنية مغصوبة (الا ضبة يسيرة) عرفا لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها ، لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ، «ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» وعلم منه ان المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر «من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني (وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء او نحو ذلك لم يكره • (وتباح آنية الكفار) ان لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس لأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة متفق عليه ، (و) تباح (ثيابهم) اي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (ان جهل حالها) ولم تعلم نجاستها ، لأن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وكذا ما صبغوه ونسجوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا كمدمني الخمر وثيابهم • وبدن

الكافر طاهر وكذا نعامه وماؤه ، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) روى عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حصين رضي الله عنهم • وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث ، قال في الرعاية : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة • وجعل المصران والكرش وترا دباغ • ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندفع جاز استعماله (في يابس) لا مائع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة)مأكولا كان كالشاة او لا كالهر•اما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه ، ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس • (ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها ، (غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله • ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتته) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر ، وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها ــ مع بقاء حياتها ــ نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد •

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها ، فكأنه قطع الاذى • والاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء أو ازالة حكمه بحجر او نحوه ، ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة • (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث علي «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول : بسم الله» رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي (أعوذ بالله من الخبث) باسكان الباء قال القاضي عياض وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله ، قال الخطابي وهو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم واناثهم ، واقتصر المنصف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما لحديث أنس «ان النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم اني اعوذ بك من

الخبث والخبائث» متفق عليه وزاد في الاقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لحديث أبي امامة «لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول : اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم» (و) يستحب ان يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه (غفرانك) اي اسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» رواه الترمذي وحسنه • وسن له ايضا ان يقول (الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس « كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني » • (و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى ، (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف ، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه ، وروى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى » وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكىء على اليسرى وان ننصب اليمنى» (و) يستحب (بعده) اذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ رواه ابو داود من حديث جابر • (و) يستحب (استتاره) لحديث ابي هريرة قال «من اتى الغائط فليستتر» رواه ابو داود • (وارتياده لبوله مكانا رخوا) بتثليث الراء لينا هشا لحديث «اذا بال احدكم فليرتد لبوله» رواه احمد وغيره • وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليأمن من رشاش البول ، (و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره) أي من حلقة دبره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (الى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شيء (و) يستحب (نتره) بالمثناه (ثلاثا) أي نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث «اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وغيره (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجى في غيره ان خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه لئلا ينجس ويبدأ ذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر وتخير ثيب • (ويكره دخوله) أي دخوله الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر

الله تعالى) غير مصحف فيحرم (الا لحاجة) لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة،ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى (و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) اي قربه (من الارض) بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا • ولعله يجب ان كان ثم من ينظره قاله في المبدع • (و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيتا في الارض • ويكره أيضا بوله في اناء بلا حاجة ومستحم غير مقير او مبلط (ومس فرجه) او فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) اي بيمينه لحديث ابي قتادة ، «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه • (واستقبال النيرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى • (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لخبر ابي أيوب مرفوعا «اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا» متفق عليه • ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ، ويكره استقبالها حال الاستنجاء • (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء • (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوك (وظل نافع) ومثله مشمس بزمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرها ، وكذا في موارد الماء ، وتغوطه بماء مطلقا • (ويستجمر بحجر) او نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فان عكس كره (ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء لكن الماء افضل (ان لم يعد) اي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل ان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزيء فيه الا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج • ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق • (ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها) كخشب وخرق (ان يكون) ما يستجمر به (طاهرا) مباحا (منقيا غير عظم وروث) ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ، ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب•

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) ان لم يحصل بثلاث ولا يجزيء أقل منها ، ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) اجزأت ان انقت ، وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزأ وهو ان يبقى أثر لا يزيله الا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء • (ويسن قطعه) اي قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فان انقى برابعة زاد خامسة وهكذا • (ويجب الاستنجاء) بماء او حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل اذا أراد الصلاة ونحوها (الا الريح) والطاهر وغير الملوث • (ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه(وضوء ولا تيمم)لحديث المقداد المتفق عليه «يغسل ذكره ثم يتوضأ» ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها •

باب السواك — وسنن الوضوء
وما الحق بذلك من الادهان والاكتحال

والاختتان والاستحداد ونحوها

السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به • ويطلق السواك على الفعل اي دلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك • (التسوك بعود لين) سواء كان رطبا أو يابسا مندى من أرلك أو زيتون أو عرجون أو غيرها (منق) للفم (غير مضر) احترازا عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يجرح ، ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت • و (لا) يصيب السنة من استاك (بأصبعه وخرقة) ونحوها لان الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الانقاء كالعود ، (مسنون كل وقت) خبر قوله التسوك ، أي يسن كل وقت لحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضا كان الصوم أو نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب لحديث « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول او غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الاقناع ودخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان (ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده

اليسرى على اسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولابأس أن يستاك به اثنان فأكثر • قال في الرعاية ويقول اذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي ، قال بعض الشافعية : وينوي به الاتيان بالسنة (مبتدئا بجانب فمه الايمن) فتسن البداءة بالايمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر • (ويدهن) استحبابا (غبا) يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه ﷺ نهى عن الترجل الا غبا ، رواه الترمذي والنسائي وصححه • والترجيل تسريح الشعر ودهنه• (ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام ، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس • ويسن نظر في مرآة وتطيب ويتفطن الى نعم الله تعالى ويقول : اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار لحديث أبي هريرة • (ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة مرفوعا « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وغيره وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم • (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه ذكرا كان أو خنثى أو أنثى • فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والانثى بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها والخنثى بأخذهما • وفعله زمن صغر أفضل وكره في سابع يوم ومن الولادة اليه • (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها • ويسن ابقاء شعر الرأس ، قال أحمد وهو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ، ويسرحه ويفرقه ويكون الى أذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره عليه السلام ، ولابأس بزيادة وجعله ذؤابة ويعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفا وينتف ابطه ويحلق عانته وله ازالتها بما شاء • والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها • ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوما • واما الشارب ففي كل جمعة •

(ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة ، وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه • وتطلق أيضا على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ • وسمى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضيء

وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة ، (وغسل الكفين ثلاثا) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء ، (و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره ، (و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره والمبالغة في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس الى أقصى الانف وفي بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره ، (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه ، (و) من سننه تخليل (الاصابع) أي أصابع اليدين والرجلين ، قال في الشرح : وهو في الرجلين آكد ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس وأصابع يديه احداهما بالاخرى فان كانت أو بعضها ملتصقة سقط ، (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرض . (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ، ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة ، والثنتان أفضل منها ، والثلاث أفضل منهما . ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره . ولا يسن مسح العنق ، ولا الكلام على الوضوء .

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع ، وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه . والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة . وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع . (فروضه ستة) : أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) (والفم والانف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده ، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا . (و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق) . (و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الاذنان) لقوله تعالى (وامسحوا

برؤوسكم) وقوله ﷺ «الاذنان من الرأس» رواه ابن ماجه • (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) • (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لأن الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ، والآية سيقت لبيان الواجب ، والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له ، وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضؤوه وان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا أجزأه والا فلا • (و) السادس (الموالاة) لأنه ﷺ «رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء» رواه أحمد وغيره (وهي) أي الموالاة (ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل او قدره من غيره ، ولا يضر ان جف لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ وازالة وسوسة او وسخ ، ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة أو وسخ لغير طهارة• وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة •

(والنية) لغة القصد، ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الاحداث كلها) لحديث «انما الاعمال بالنيات» فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها (فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوءا أو أطلق او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد لم يجزه • وان نوى صلاة معينة لاغيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض ، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع ، ويستحب نطقه بالنية سرا •

تتمة : يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام عقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه ، (فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه (او) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وان نوى) من عليه

جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة ، قال في الوجيز ناسيا (اجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) اي ان نوى واجبا اجزأ عن المسنون ، وان نواهما حصلا ، والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا ، (وان اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته أحدها) لا على أ نلا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) اي باقيها لأن الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل • (ويجب الاتيان بها) أي بالنية (عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير • (وتسن) النية (عند اول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء (ان وجد قبل واجب) أي قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) اي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر • وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها ، الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ، ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك بعده •

(وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته (ان ينوي ثم يسمي) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله اي الوضوء ، (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ، ويستنثر بيساره ، (ويغسل وجهه) ثلاثا ، وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) مع ما استرسل من اللحية (ومن الاذن الى الاذن عرضا) لأن ذلك تحصل به المواجهة • والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه ، (و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب وعنفقة لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم ، (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الاذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه

ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزى كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم (ويغسل الاقطع بقية المفروض) لحديث «اذا امرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه (فان قطع المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق (ثم يرفع نظره الى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه «أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» • (وتباح معونته) أي معونة المتوضىء • وسن كونه عن يساره كاناء ضيق الرأس والا فعن يمينه ، (و) يباح (له تنشيف اعضائه) من ماء الوضوء • ومن وضأه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضىء مكرها بغير حق ، وكذا الغسل والتيمم •

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل • وهو رخصة ، وافضل من غسل ، ويرفع الحدث • ولا يسن ان يلبس ليمسح • (يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة) ايام (بلياليها) لحديث علي يرفعه «للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم•ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد • (و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على معصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشدة او شرجة كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته أو صفائه او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته • ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا ، قال الامام احمد: ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه اربعون حديثا عن رسول الله ﷺ • (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو

الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وغيره • (و) يصح المسح ايضا (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لمرأة لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامه ، قال الترمذي حسن صحيح ، هذا اذا كانت (محنكه) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور ـ بفتح الكاف ـ فأكثر (او ذات ذؤابه) بضم المعجمه وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة الصماء• ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه لمشقه التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس• وانما يمسح جميع ما تقدم (في حدث اصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر او جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها محل الحاجه نزعها فان خشي تلفا او ضررا تيمم لزائد ، ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (اكبر) لحديث صاحب الشجة«انما كان يكفيه ان يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»رواه ابو داود•والمسح عليها عزيمه(الى حلها)أي يمسح على الجبيرة الى حلها او برء ما تحتها وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها (اذا لبس ذلك) اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى • ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تمم طهارته،أو مسح رأسه ثم لبس العمامه ثم غسل رجليه ، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة فان خاف نزعها تيمم • ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء • (ومن مسح في سفر ثم اقام) اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع (او عكس) أي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر (او شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا او سفرا (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن (وان احدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافرا (ولا يمسح قلانس)جمع قلنسوة وهي المبطنات كدنيات القضاة

والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن (ولا) يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم او) خفا (يرى منه بعضه) اي بعض القدم او شيء من محل الفرض لأن ما فرضه الغسل ولا يجامع المسح (فان لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق احد الخفين (فالحكم لـ) لخف (الفوقاني) لأنه سائر فأشبه المنفرد ، وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستيرا وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم ما تحته (ويمسح) وجوبا (اكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب • وسن ان يمس بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (الى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح أجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه (دون اسفله) أي اسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ولا يجزى لو اقتصر عليه • (و) يمسح وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف أو خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض رأس وفحش او زالت جبيرة استأنف الطهارة ، فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح (أو تمت مدته) اي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض •

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية ، أحدها : الخارج من سبيل واشار اليه بقوله (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول او غائط ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في احليله او محتشى وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة • (و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (ان كان بولا او غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي أنه ﷺ قاء فتوضأ ، والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه واذا استند المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام

المعتاد • (و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته ، قال ابو الخطاب وغيره : ولو تلجم ولم يخرج منه شيء الحاقا بالغالب (الا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب او متكىء او مستند • وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا ، وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكىء ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه احمد وغيره • والسه حلقة الدبر • (و) الرابع (مس ذكر آدمي تعمده او لا(متصل)ولو أشل أو اقلف او من ميت لا الاثنين ولا بائن او محله (و) مس (قبل من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي ، وفي لفظ (من مس فرجه فليتوضأ) صححه أحمد • ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها ، وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه او بطنه) او حرفه من رؤوس الاصابع الى الكوع لعموم حديث «من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة او لا اذ احدهما أصلي قطعا ، (و) ينقض ايضا (لمس ذكر ذكره) اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبله لم ينقض (او انثى قبله) أي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او مست ذكره لم ينتقض وضوؤها• (و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزائد لزائد او اشل (او تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج سواء كان منه او غيره (لا مس شعر وظفر) وسن منه او منها ولا المس بها (و) لا مس رجل (امرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينتقض وضوء (ملسوس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكرا كان أو أنثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلما كان او كافرا ذكرا كان او أنثى صغيرا او كبيرا • روى عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء • والغاسل

من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس • (و) السابع (آكل اللحم خاصة من الجزور) اي الابل فلا ينقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا او مطبوخا ، قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة • (و) الثامن المشار اليه بقوله (كل ما اوجب غسلا) كاسلام وانتقال منى ونحوهما (اوجب الوضوء ، الا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ، ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة واكل ما مست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منهما • (ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث او بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان في الصلاة او خارجها تساوى عنده الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله ﷺ «لا ينصرف حتى يسمع او يجد ريحا» متفق عليه • (فان تيقنهما) أي تيقن الطهاره والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) ان علمهما فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث ، وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحاله الى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر ، واذا سمع اثنان صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم احدهما بصاحبه ولا يصافه في الصلاة وحده ، وان كان احدهما اماما اعادا صلاتهما • (ويحرم على المحدث مس المصحف) او بعضه حتى جلده وحواشيه بيد او غيرها بلا حائل ، لا حمله بعلاقة او في كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه • ويحرم ايضا مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة • ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان ، وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب او فضة ، وتحرم تحلية كتب العلم • (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر • ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم على المحدث ايضا (الطواف) لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة ، الا ان الله اباح فيه الكلام» رواه الشافعي في مسنده •

باب الغسل

بضم الغين الاغتسال ، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص •

وبالفتح الماء او الفعل • وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره • (وموجبه) ستة أشياء : احدها (خروج المنى) من مخرجه (دفقا بلذة لا) ان خرج (بدونها من غير نائم) ونحوه ، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه «اذا فضخت الماء فاغتسل ، وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد • والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربي ، فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى قاله في الرعاية • وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة • وان افاق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما ، وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة لم يجب الغسل والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا(وان انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له)لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب،ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه (فان خرج) المني (بعده) اي بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين • (و) الثاني (تغيب حشفة اصلية) او قدرها ان فقدت وان لم ينزل (في فرج اصلي قبلا كان او دبرا) وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل ، او أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما ان لم ينزل و لاغسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة (ولو) كان الفرج (من بهيمة او ميت) او نائم أو مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير ونحوه • (و) الثالث (اسلام كافر) اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد في كفره ما يوجبه لان قيس بن عاصم اسلم فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر ، رواه احمد والترمذي وحسنه • ويستحب له القاء شعره ، قال احمد ويغسل ثيابه•(و) الرابع(موت)غير شهيد معركةومقتولٌ ظلما ويأتى•(و) الخامس(حيض)• (و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغنى فيجب بالخروج والانقطاع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر • (ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف و (قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا ، وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله تهيجه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ،

ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه (ويعبر المسجد) اي يدخله لقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) اي طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة ، وكره احمد اتخاذه طريقا • ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز (ولا) يجوز ان (يلبث فيه) اي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فان توضأ جاز له اللبث فيه ، ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ، ويباح به وضوء ان لم يؤذهما ، واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم ، وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم • (ومن غسل ميتا) مسلما او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه احمد وغيره ، (او أفاق من جنون او اغماء بلا حلم) اي انزال (سن له الغسل) لأن النبي ﷺ اغتسل من الاغماء متفق عليه ، والجنون في معناه بل اولى ، وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر • (و) صفة (الغسل الكامل) اي المشتمل على الواجبات والسنن (ان ينوي) رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها (ثم يسمي) • وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو • (ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك (و) يغسل (ما لوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحثى) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه) أي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه » • (ويعم بدنه غسلا) فلا يجزيء المسح (ثلاثا) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض (ويدلكه) اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقة وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه • و(يتيامن) لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره • (ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الاسباغ ، قال بعضهم : ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء • (و) الغسل (المجزي) أي الكافي (ان ينوي) كما تقدم (ويسمي) فيقول بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) اي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسلة وما تحت حشفة اقلف ان امكن شمرها • ويرتفع حدث قبل زوال حكم

خبث • ويستحب سدر في غسل كافر اسلم وحائض واخذها مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا • (ويتوضأ بمد) استحبابا،والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبعا أوقية مصري وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية وأوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية • (ويغتسل بصاع) وهو اربعة امداد ، وان زاد جاز ، لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار • ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس ، وكره خاليا في الماء (فلو اسبغ بأقل) مما يذكر في الوضوء او الغسل اجزأه ، والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (او نوى بغسله الحدثين) او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأه) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة • (ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لازالة ما عليه من الاذى (والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها «رخص رسول الله ﷺ للجنب اذا اراد أن يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه احمد باسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليه •ويكره تركه لنوم فقط •(و) يسن ايضا غسل فرجه ووضوءه (لمعاودة وطء) لحديث «اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم «فانه أنشط للعود» والغسل افضل • وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل • وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ، ويحرم على المرأة بلا عذر •

باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص • وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) الآية • (وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض • ويشترط له شرطان : احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله (اذا دخل وقت فريضة) او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت او يمم لعذر او ذكر فائته وأراد فعلها (او أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها • الشرط الثاني تعذر الماء ، وهو ما اشار اليه بقوله (وعدم

الماء) حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره ، فمن خرج لحرث او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه (او زاد) الماء (على ثمنه) اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد (كثيرا) عادة (او) بـ (ثمن يعجزه) او يحتاجه له او لمن نفقته عليه (او خاف باستعماله) اي باستعمال الماء ضررا (او خاف) (بطلبه ضرر بدنه او) ضرر (رفيقه او) ضرر (حرمته) أي زوجته او امرأة من اقاربه (او) ضرر (ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له ، وسن لما يسن له ذلك • وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة • ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته • ويلزم استعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ، ويجب بذله لعطشان ولو نجسا (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث اكبر او اصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ، ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه • (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) فان لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ • واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة•(ويجب) على عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحلة) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في (قربة) بأن ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه • (و) يلزمه ايضا طلبه (بدلالة) ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة أو على نفسه أو ماله ، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده • ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجزه عن رده (فان) كان قادرا على الماء ولكن (نسي قدرته عليه) او جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (اعاد) لأن النسيان لا يخرجه عن

كونه واجبا ، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه حال تيممه لم يكن واجدا للماء.(وان نوى بتيممه أحداثا) متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزأ عن الجميع وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن الآخر(أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها) به (او خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا اجزأه التيمم لها لعموم «جعلت لي الارض مسجدا وطهورا» (او حبس في مصر) فلم يصل للماء او حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (او عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب ، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد) لأنه اتى بما امر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزي في التشهدين ، وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا بأحدهما (ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله . وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضأوا من حوض واحد يغترفون منه . ويعتبر أيضا أن يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب وان يكون (غير محترق) فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، وان يكون (له غبار) لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلو تيمم على لبد او ثوب أو بساط او حصير او حائط أو صخرة او حيوان أو برذعته أو شجر أو خشب او عدل او شعير ونحوه مما عليه غبار صح،وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر. (وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره (و) مسح (يديه الى كوعيه) لقوله ﷺ لعمار «انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه ، (و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث اصغر) لا عن حدث أكبر او نجاسة ببدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء (وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة او طواف او

غيرهما (من حدث او غيره) كنجاسة على بدنه فينوى استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه لأنها طهـــارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فان نوى أحدها) أي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها اسباب مختلفة والحديث «وانما لكل امرىء ما نوى» وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا (وان نوى) بتيممه (نفلا) لا يصلى به فرضا لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لأنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة و (أطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية ولا نذرا لأنه لم ينوه وكذا الطواف (وان نواه) اي نوى استباحة فـرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه : فأعلاه فرض عين ، فنذر ، ففرض كفاية ، فصلاة نافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقـراءة قرآن فلبث بمسجد • (ويبطل التيمم) مطلقا (بخروج الوقت) او دبوله ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه، (و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباتـه لأن البدل له حكم المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضا (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) ان وجد ذلك (بعدها) فلا تجب اعادتها وكذا الطواف ، ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد ، (والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) او العالم وجوده ولمن استوى عنده الامران (اولى) لقول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ـــ اي يتأنى ـــ ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم • (وصفته) أي كيفية التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول بسم الله وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع) ليصل التراب الى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربة واحـدة ، ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (يمسح وجهه بباطنهما)أي بباطن اصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينـه بيساره او عكس صح • واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول

التراب اليه (ويخلل أصابعه) ليصل التراب الى ما بينهما ، ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز ، ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب او أمره عليه ومسحه به صح ، لا ان سفته الريح بلا تصميد فمسحه به •

باب ازالة النجاسة الحكمية

أي تطهير مواردها • (يجزيء ــ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير (اذا كانت على الارض) وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ويذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز ، وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها • وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله ﷺ «اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء» متفق عليه • فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة • (و) يجزيء في نجاسة (على غيرها) أي غير ارض (سبع) غسلات (احداها) اي احدى الغسلات والاولى اولى (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما او من احدهما لحديث «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب» رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا • ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه (ويجزيء عن التراب اشنان ونحوه) كالصابون والنخالة • ويحرم استعمال مطعوم في أزالتها (و) يجزيء (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير او ما تولد منهما او من احدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء ، فان لم يمكن عصره فبدقة وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء ، ولا يضر بقاء لون او ريح عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر «امرنا بغسل الانجاس سبعا» فينصرف الى أمره ﷺ قاله في المبدع وغيره • وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل • (ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا دلك) ولو اسفل خف او حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح • (ولا) يطهر متنجس ؛ (استحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا ونحو ذلك نجس ، (غير

الخمرة) اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ، ودنها مثلها لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا ، (فان خللت) او نقلت لقصد التخليل لم تطهر • والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ، ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتتخلل (او تنجس دهن مائع) او عجين او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها (لم يطهر) لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه ، وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقي طاهر ، فان اختلط ولم ينضبط حرم (وان خفي موضع نجاسة) في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم زواله) اي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة • فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما•ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر•(ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أ يغمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر ، فان اكل الطعام غسل كغائطه وكبول الانثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات ، قال الشافعي : لم يتبين لي فرق من السنة بينهما • وذكر بعضهم ان الغلام أصله من الماء والتراب والجارية اصلها من اللحم والدم ، وقد افاده ابن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع • ولعابهما طاهر (ويعفى في غير مائع و) في (غير مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل أو دبر ، واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ، ويضم متفرق بثوب لا أكثر • ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ، (و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد • (ولا ينجس الآدمي بالموت) لحديث «المؤمن لا ينجس» متفق عليه (وما لا نفس) أي دم (له سائله) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت بريا كان او بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر لانه ﷺ امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ، والنجس لا يباح شربه ، ولو ابيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره اذا ارادوا الصلاة (ومني الآدمي طاهر)لقول عائشة«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي

به » متفق عليه ، فعلى هذا يستحب فرك يابسة وغسل رطبه ، (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق ، وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه غير دجاجة مخلاة . والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه ، والهر القط ، وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ، ولو وقع ما ينضج دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر (وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الاهلي والبغل منه) أي من الحمار الاهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : «اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» ، فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما ، وقال في الحمر يوم خيبر «انها رجس» متفق عليه، والرجس النجس .

باب الحيض

أصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال . وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. (لا حيض قبل تسع سنين) فان رأت دما لدون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض ، قال الشافعي : رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة . (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة : اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، ذكره أحمد . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) ، قال احمد : انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، فان رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ، ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه الا أن تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع أمارة فنفاس ولا تنقص مدته . (وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة) لقول علي رضي الله عنه ، (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوما (وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها او (سبع) ليال بأيامها (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما)احتج به احمد بما روى عن علي ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها. فقال شريح: ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرجى دينه وامانته فشهدت

بذلك والا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون • أي جيد بالرومية • (ولا حد لأكثره)
أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض اصلا ، لكن غالبه بقية
الشهر ، والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا
يكره وطئها زمنه ان اغتسلت • (وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة)
اجماعا (ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عليها
كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه (ويحرم
وطئها في الفرج) الا لمن به شبق بشرطه ، قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض)
(فان فعل) بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل او مكرها او
ناسيا او جاهلا (فعليه دينار او نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس
«يتصدق بدينار او نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال : هكذا الرواية
الصحيحة ، والمراد بالدينار مثقال من الذهب — مضروبا كان او غيره — أو قيمته
من الفضة فقط ، ويجزى الواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل • (و) يجوز
أن (يستمتع منها) اي من الحائض (بما دونه) اي دون الفرج من القبلة واللمس
والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض ، قال ابن عباس : فاعتزلوا
نكاح فروجهن ، ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره • واذا اراد وطئها فادعت حيضا
ممكنا قبل(واذا انقطع الدم) أي دم الحيض او النفاس(ولم تغتسل لم يبح غير الصيام
والصلاة) فان عدمت الماء تيممت وحل وطئها ، وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية
هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به ، وينوى عن مجنونة غسلت كميت ، (والمبتدأة)
أي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس)
أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة (أقله)
أي أقل الحيض يوم وليلة(ثم تغتسل) لانه آخر حيضها حكما (وتصلي) وتصوم
ولا توطأ (فان انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون)
بضم النون لقطعه عن الاضافة (اغتسلت عند انقطاعه) ايضا وجوبا لصلاحية ان
يكون حيضا ، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث (فان تكرر) الدم (ثلاثا)
أي في ثلاثة اشهر ولم يختلف (ف) موكله (حيض) وتثبت عادتها فتجلسه في
الشهر الربع ولا تثبت بدون ثلاث (وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من
واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل التكرار

لم تقض (وان عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره (فان كان) لها تمييز بان كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الاسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الاسود (حيضها) وكذا اذا كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر او يتوال (والاحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي (وان لم يكن دمها متميزا قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس (غالب الحيض) ستا او سبعا بتحر (من كل شهر) من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلالي • (والمستحاضة المعتادة) التى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلي (وان نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر (فان لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل هلالي (كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه (وان علمت) المستحاضة (عدده) اي عدد ايام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبتدأة(لاعادة لها ولا تمييز)فتجلس من اول وقت ابتدائها على ما تقدم • (ومن زادت عادتها) مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (او تقدمت) مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في آخره (او تأخرت) عكس التي قبلها (فما تكرر) من ذلك ثلاثا (ف) هو (حيض) ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض (وما نقص عن العادة طهر) فان كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها طاهرة (وما عاد فيها) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع (والصفرة

والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» رواه ابو داود (ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ، ويوما) أو أقل او اكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض (والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطئها فيه (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (اكثره) أي اكثر الحيض فيكون استحاضة (والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقأ دمه او رعاف دائم (تغسل فرجها)لازالة ما عليه من الحدث(وتعصبه)عصبا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى حسب حاله ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط (وتتوضأ ل)دخول(وقت كل صلاة)ان خرج شيء(وتصلي)ما دام الوقت(فروضا ونوافل) فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين لأنه امكن الاتيان بها كاملة ، ومن يلحقه السلس قائما قاعدا او راكعا او ساجدا يركع ويسجد . (ولا توطأ) المستحاضة (الا مع خوف العنت) منه او منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) اي غسل المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة . متفق عليه . (وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخية الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ، وأصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف ، أو من نفس الله كربته أي فرجها (اربعون يوما) وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان ولا حد لاقله لأنه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز أكثره . ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس (ومتى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطهارات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها (ويكره وطئها قبل الاربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أي الاغتسال ، قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص أنها اتته قبل الاربعين فقال : لا تقربيني ، ولانه لا تأمن عود الدم في زمن الوطء (فان عاودها الدم) في الاربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (تصوم وتصلي) اي تتعبدلأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضي

الواجب) من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ، ولا تقضي الصلاة كما تقدم •
(وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستماع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم)
به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما
(يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا
تقضيها (غير العدة) فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس (و) غير البلوغ
فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب
مدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض (وان ولدت) امرأة (توأمين) اي ولدين
في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد ، فلو كان بينهما
أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني ، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها او
بشرب دواء لم تقض •

كتاب الصلاة

في اللغة الدعاء • قال الله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم ، وفي الشرع
اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم،سميت صلاة لاشتمالها
على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود • وفرضت ليلة الاسراء • (تجب) الخمس في كل يوم وليلة
(على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر او أنثى او خنثى حر او عبد او مبعض
(الا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما • (ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر)
طوعا او كرها (او نحوه) كشرب دواء ، لحديث «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها» رواه مسلم • وغشي على عمار ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث ،
ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه • (ولا تصح)
الصلاة (من مجنون) وغير مميز لانه لا يعقل النية ، (ولا) تصح من (كافر) لعدم
صحة النية منه ، ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ، ويعاقب
عليها وعلى سائر فروع الاسلام (فان صلى) الكافر على اختلاف انواعه في دار
الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره (فمسلم حكما) فلو مات عقب
الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا ، وان اراد
البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزيء لم يقبل ، وكذا لو اذن ولو في غير

وقته (ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها ، والطهارة ليعتادها ذكرا كان أو أنثى ، وان يكفه عن المفاسد (و) ان (يضرب عليها لعشر) سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه «مروا أبناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره (فان بلغ في اثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (او بعدها في وقتها اعاد) أي لزمه اعادتها لأنها نافلة في حقه فلم يجزه عن الفريضة ، ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام (ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (الا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير لان وقت الثانية يصير وقتا لهما (و) الا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فان كان بعيدا عرفا صلى ، ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم (ومن جحد وجوبها كفر) اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها، لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة ، وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور ، فأن اصر كفر (وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا لا جحودا (ودعاه امام أو نائبه) لفعلها (فأصر وضاق وقت الثانية عنها) أي عن الثانية لحديث «اول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة» قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي فيما اذا جحد وجوبهما وفيما اذا تركها تهاونا ، فان تابا والا ضربت عنقهما • والجمعة كغيرها ، وكذا ترك ركن او شرط • وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين • ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا •

باب الاذان

هو في اللغة الاعلام • قال تعالى (وأذان من الله ورسوله) أي اعلام ، وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص (والاقامة) في الاصل مصدر اقام ، وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص ، وفي

الحديث «المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة» رواه مسلم (هما فرضا كفاية) لحديث «اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم» متفق عليه (على (الرجال) الاحرار (المقيمين) في القرى والامصار ـ لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين ـ (للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة ، المؤداة دون المقضيات ، والجمعة من الخمس ، ويسنان لمنفرد وسفر او لمقضية (يقاتل اهل بلد تركوهما) أي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام او نائبه لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل ، وان كان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم ، وان تشاحوا أقرع ، وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره (وتحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة لفاعلهما (لا) اخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة . (و) سن ان (يكون المؤذن صيتا) اي رفيع الصوت لأنه ابلغ في الاعلام،زاد في المغني وغيره : وان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه،(آمينا) أي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في اوله (فان تشاح فيه اثنان) فأكثر (قدم أفضلهما فيه)أي فيما ذكر من الخصال، (ثم) ان استووا فيها قدم (افضلهما في دينه وعقله) لحديث «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره (ثم) ان استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) لأن الاذان لاعلامهم (ثم)ان تساووا في الكل ف (قرعة) فأيهم (خرجت له القرعة قدم. (وهو) أي الاذان المختار (خمس عشرة جملة) لأنه اذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فان رجعهما فلابأس (يرتلها)أي يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويقف على كل جملة وان يكون قائما (على علو) كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام،وان يكون (متطهرا) من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامة محدث ، وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات (جاعلا اصبعيه) السبابتين (في اذنيه) لأنه ارفع للصوت (غير مستدبر) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها (ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا) أي يسن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لأنه حقيقة التوحيد (قائلا بعدهما) اي يسن ان يقول بعد الحيعلتين (في اذان الصبح) ولو اذن قبل

الفجر : (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ، ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا ، ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة (وهي) أي الاقامة (احدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها (يحدرها) أي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان (ويقيم من اذن) استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن ان يقيم فقال أحمد : لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة ؟ فان أقام من غير اعادة فلابأس قاله في المبدع (في مكانه) أي يسن ا نيقيم في مكان اذانه (ان سهل) لانه ابلغ في الاعلام ، فان شق كأن اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامـــام • (ولا يصح) الاذان (الا مرتبا) كأركان الصلاة (متواليا) عرفا لأنه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا اقام عند ارادة الدخول فيها • ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به • ويصح الاذان (ولو) كان (ملحنا) أي مطربا به (او) كان (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان من ذي لثغة فاحشة ، وبطل أن أحيل المعنى ، (ويجزى) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبـــالغ (ويبطلهما) اي الاذان والاقامة (فصل كثير) بسكوت او كلام ولو مباحا (و) كلام (يسير محرم) كقذف وكره اليسير غيره • (ولا يجزي) الاذان (قبل الوقت) لانه شرع للاعلام بدخوله • ويسن في اوله (الا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابـــن ام مكتوم» متفق عليه • ويستحب لمن أذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلـــك عادة لئلا يغر الناس • ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر مـــا يسمعه • (ويسن جلوسه) أي المؤذن (بعد اذان مغرب) او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة (يسيرا) لأن الأذان شرع للاعلام فسن تأخير الاقامة للادراك • (ومن جمع) بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تأخير (أو قضى) فرائض (فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة) من الاولى وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة أذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا أسر والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا بأس • (ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن او المقيـــم

ولو ان السامع امرأة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سن (متابعته سرا) بمثل ما يقــول ولو في طواف او قراءة ويقضيها المصلي والمتخلي • (و) تسن (حوقلته في الحيعلة) أي ان يقول السامع «لا حول ولا قوة الا بالله» اذا قال المؤذن او المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح ، واذا قال الصلاة خير من النوم ــ ويسمي التثويب ــ قال السامع صدقت وبررت ، واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع : اقامها الله وأدامها • وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما للجمع بــين ثواب الاذان والاجابة • (و) يسن (قوله) اي قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه : اللهم) أصلــه يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الاذان (التامة) أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمــة) التي ستقوم وتفعل بصفاتها (آت محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة ، لانه يحمده فيه الاولون والآخرون • ثم يدعو • ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعــد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع •

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجــــد عند وجوده • (شروطها) اي ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ، ويجب استمرارها أي الشروع فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان • (منها) أي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز ، وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ، ومنها (الوقت) قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلــك ، فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف اليه وتتكرر بتكرره ، (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه أو بقعته ويأتي • والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، ولا يجب غيرها الى لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهي الاولى (من الزوال) أي ميل الشمس الى المغرب ويستمر

(الى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. اعلم أن الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء — وهي حالة الاستواء — انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل لتأهب أول الوقت (الا في شدة الحر) فيستحب تأخيرها الى أن ينكسر لحديث «أبردوا بالظهر» (ولو صلى وحده) أي في بيته (او مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) أي «يلي وقت الظهر»)وقت العصر (المختار من غير فصل بينهما ويستمر (الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة الى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن يأثم بالتأخير اليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (الى مغيب الحمرة) أي الشفق الاحمر (ويسن تعجيلها الا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن يباح له الجمع و (قصدها محرما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء الى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق (وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها الى) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل افضل ان سهل) فان شق ولو على بعض المأمومين كره ، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع أهل ونحوه ، ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة ، (ويليه وقت الفجر) من طلوعه (الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل) مطلقا ، ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت ، وكذا لو امره والده به ليصلي به ، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت (وتدرك الصلاة) اداء (ب) ادراك (تكبيرة الاحرام في وقتها) فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم ، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة

الاحرام ويأتي • (ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد) ونظر في الادلة • او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة ، او جرت عادته بقراءة شيء مقدر ، ويستحب له التأخير حتى يتيقن (او بخبر) ثقة (متيقن) كان يقول رأيت الفجر طالعا او الشفق غائبا ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره • ويعمل بأذان ثقة عارف (فان أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) احرامه (قبله فـ) صلاته (نفل) لأنها لم تجب ويعيد فرضه (والا) يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت (ف) صلاته (فرض) ولا اعادة عليه لأن الاصل براءة ذمته ، ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده (وان ادرك مكلف من وقتها) أي وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (او) ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) او نفست (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض او النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار اهلا لوجوبها) بأن بلغ صبي ، او اسلم كافر ، او افاق مجنون ، او طهرت حائض او نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي العصر (وما يجمع اليها قبلها) وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب ، لأن وقت الثانية وقت للاولى حال العذر ، فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها • (ويجب فورا) ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت ، ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر ، فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ، (و) يسقط الترتيب ايضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها • ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا ، وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه، (ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا • والستر بفتح السين التغطية

وبكسرها ما يستر به . والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح . ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ، وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحى منه عـــلى ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة ، وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصــف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض او سواد لأن الستر انما يحصل بذلــك . ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ، ولا يجب بارية وحصير وحفيرة وطين وماء كــــدر لعدم لأنه ليس بسترة ، ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجــة وأمة ، (وعورة رجل) ومن بلغ عشرا (وأمة وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتــق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة الى الركبة) وليسا من العورة وابن سبع الى عشر الفرجان (وكل الحرة) البالغة (عورة الا وجهها) فليس عورة في الصلاة . (وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء او الازار او السراويل مع القميص، (ويكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله ﷺ «لا يصلي الرجل في الثـوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان عن ابي هريرة . (و) تستحـب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به . وتكره صلاتها في نقاب وبرقع. (ويجزى) المرأة ستر عورتها في فرض ونفل ، (ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد ، وان قصر الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده (او صلى في ثـــوب محرم عليه) كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب أو فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد ، وكذا اذا صلى في مكان غضب (أو) صلى فــي ثوب (نجس اعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل) غصب او (نجس) . ويركــع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ، ويوميء برطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره..ولا يصح نفل آبق . (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبا وترك غيرها لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى (والا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) ليستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فان لم يكفهما) وكفى احدهما (فالدبر) اولى لأنه ينفرج في الركوع

والسجود الا اذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا • ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها أو زائد يسيرا ، (وان اعير سترة لزمه قبولها) لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها• (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) ولا يتربع بل يتضام (بالايماء استحبابا فيهما) أي في القعود والايماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز (ويكون امامهم) أي امام العراة (وسطهم) أي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم ان اتسع محلهم (فان شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال (فان وجد) المصلى عريانا (سترة قريبة) عرفا (في اثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته (والا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها (ويكره في الصلاة السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر (و) يكره فيها (اشتمال الصماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقة الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره• (و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران • (و) يكره فيها (كف كمه) أي أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أي لف كمه بلا سبب لقوله ﷺ «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه • (و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه احمد وغيره باسناد صحيح • ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار (وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه» متفق عليه ، ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة• (و) يحرم (التصوير) اي على صورة حيوان لحديث الترمذي وصححه «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وان تصنع» وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) أي المصور على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج)

بذهب أو فضة (او) استعمال(مموه بذهب)او فضة غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي(قبل استحالته)فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء،(و)تحرم(ثياب حرير)ويحرم (ما) أي ثوب (هو)أي الحرير (أكثر ظهورا) مما نسج معه (على الذكور) والخناثي دون النساء لبسها بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر — غير الكعبة المشرفة — لقوله ﷺ «لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة» متفق عليه • واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (لا اذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدى بالابريسم وألحم بصوف او قطن ونحوه (او) لبس الحرير الخالص (لضرورة او حكة او مرض او قمل او جرب) ولو بلا حاجة (او) كان الحرير (حشوا) لجباب او فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ، ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه (او كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (أربع اصابع فما دون أو) كان (رقاعا أو لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فروة ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فأقل • لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ، ويباح أيضا كيس المصحف وخياطة به وازرار ، (ويكره المعصفر) في غير احرام (و) يكره (المزعفر للرجال) لانه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر ، متفق عليه • ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع • (ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلى وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» وقوله تعالى (وثيابك فطهر) (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلاته (او لاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه او بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة، وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت ، (وان طين أرضا نجسة او فرشها طاهرا) صفيقا او بسطه على حيوان

نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها (وان كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته ، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهرا (ان لم) يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح لأنه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لأنه ليس بمستتبع لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) اي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وان علم انها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها او نسيها اعاد) كما لو صلى محدثا او ناسيا ، (ومن جبر عظمه ب) عظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له ان غطاه اللحم ، وان لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو او سن ف) هو (طاهر) اعاده او لم يعده ، لأن ما ابين من حي فهو كميته وميتة الآدمي طاهرة ، وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ، ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل وهي الاعقصة وتركها افضل ، ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا (ولا تصح الصلاة) بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء ولا يضر قبران ولا مادفن بداره (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض (و) لا في (حمام) داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع (واعطان ابل) واحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها (و) لا في (مغصوب) ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق (و) لا في (اسطحتها) أي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر ، والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ «نهى عن ان يصلي في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» (وتصح) الصلاة (اليها) أي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل ، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة ، وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي ، (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها وان وقف

على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها • (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) اي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغنى والشرح عن الاصحاب • لأنه غير مستقبل لشيء منها • وقال في التنقيح : اختاره الاكثر • وقال في المغنى : الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ، ولهذا تصح على جبل ابي قيس وهو اعلى منها • وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع • قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحنا ، ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهة اذا دخل لفعله ﷺ • (ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة او جهتها لمن بعد ، سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال (الا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب و (الا) لـ (متنقل راكب سائر) لا نازل(في سفر)مباح طويل أو قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحلته حيث ما توجهت به•(ويلزمه افتتاح الصلاة) بالاحرام ان امكنه (اليها) اي الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومىءبهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) الا المسافر (ماش) قياسا على الراكب ، (ويلزمه) اي الماشي (الافتتاح) اليها (والركوع والسجود اليها) أي الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبة فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله عرفا بطلت • (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من امكنه معاينتها او الخبر عن يقين (اصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول(و)فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير ان عرفا الا من كان بمسجده ﷺ لأن قبلته متيقنة (فان اخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين) عمل به حرا كان او عبدا رجلا او امرأة (او وجد محاريب اسلامية عمل بها) لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا

ينحرف ،(ويستدل عليها في السفر بالقطب)وهو اثبت أدلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر (ويستدل عليها بالشمس أو القمر ، ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب • ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت ، فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه – أي التعلم – ويقلد وان ضاق الوقت (وان اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر (وان كان اعلم منه ولا يقتدى به لأن كلا منهما يعتقد خطأ الاخر (ويتبع المقلد) لجهل او عمى (اوثقهما) أي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه (عنده) لأن الصواب اليه اقرب فان تساويا خير ، واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) ان كان يحسنه (ولا تقليد) ان لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو اصاب (ان وجد من يقلده) فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة ، وان صلى بصير حضرا فأخطأ او صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد • (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا (ويصلي ب) الاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني (ولا يقضي ما صلى ب) الاجتهاد (الاول) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد • ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله • وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حساب حاله • (ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) وبها تمت الشروط • وهي لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء • وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب ، والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر (فيجب ان ينوي عين صلاة معينة) فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث «انما الاعمال بالنيات» (ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه (و) لا في (الاداء و) لا في (القضاء) نيته لان التعيين يغني عن ذلك ، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه (و) لا يشترط في (النفل والاعادة) أي الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه

ظهر ان عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه (وينــوي مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) اي النية (عليها) أي عــلى تكبيرة الاحرام (بزمن يسير) عرفا ان وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها (فان قطعها في أثناء الصلاة او تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما ، وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله (واذا شك فيها) اي في النية او التحريمة (استأنفها) وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك (وان قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلا في وقته المتسع جاز) لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة، ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام وأقيمت الصلاة يقطــع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى (وان انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض الى فرض) آخر (بطلا) لانه قطع نية الاول ولم ينو الثاني من اوله ، وان نوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلــب نفلا ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخـــل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الامام (الامامة و) نية المأموم(الائتمام)لان الجماعة يتعلق بها أحكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم او امرأة ، وان اعتقد كل منهما انه امام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما ، كما لو نوى امامة من لا يصلح ان يؤمه أو شك في كونه اماما او مأموما ، ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه وان نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صــلاة عمرو وحده وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا (وان نوى المنفرد الائتمام) في اثناء الصلاة (لم تصح) لانه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة اولا (فرضا) كانت الصلاة او نفلا (ك) ما لا تصح (نية امامته) في اثناء الصلاة ان كانت (فرضا) لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ متفق عليه ، واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى،

(وان انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل امـام (بطلت) صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر صحت ، فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه) لعذر او غيره (فلا استخلاف) أي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ، ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا (وان احرم امام الحـي) اي الراتب (بمن) أي بمأمومين (احرم بهم نائبه) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (وعاد) الامام (النائب مؤتما صح) لأن ابا بكر صلى فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقـف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليـه • وان سبق بأكثر ببعض الصـلاة فأتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امـام مسافر صح •

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ، واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة • (يسن) للامام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد قامت) أي من قد قامت الصلاة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى ، وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته ، ولا يحرم الامام حتى تفـرغ الاقامة • (و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والاكعب فليلتفت عن يمينه فيقـول استووا يرحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون عن يمينه، والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل (ويقول) قائما في فرض مـع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث «تحريمها التكبير» رواه احمـد وغيره • فلا تصح ان نكسه ، او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه ، او مد همـزة الله أو اكبر او قال اكبار ، وان مططه مع بقاء المعنى ، فان اتى بالتحريمة او ابتدأها أو اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه (مضمومة الاصابع ممدودة) الاصابع مستقبلا ببطونهما القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه) لقول

ابن عمر «كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر» متفق عليه • فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه(كالسجود) يعني انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه (ويسمع الامام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه ، وكان يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر معه ﷺ متفق عليه • (كقراءته) أي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر ، فيجهر في اولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين (وغيره) أي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع فان كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع من عدمه (ثم) اذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته) استحبابا لقول علي «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه احمد وابو داود• (وينظر)المصلي استحبابا(مسجده)أي موضع سجوده لانهأخشع الا في صلاة خوف لحاجة (ثم) يستفتح ندبا ف(يقول سبحانك اللهم) أي انزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم (ولا اله غيرك) أي لا اله يستحق أن يعبد غيرك . كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك رواه أحمد وغيره • (ثم يستعيذ) ندبا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسمل) ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ، ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرا) ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وليست) البسملة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية ، وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية (فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال) عرفا أعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت

لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا (او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها) أي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد ويستحب ان يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته عليه الصلاة والسلام ، ويكره الافراط في التشديد والمد ، (ويجهر الكل) اي المنفرد والامام والمأموم معا (بآمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام أو أسره اتى به مأموم جهرا • ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت • (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية الا ان احمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللاطالة و (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وأوله ق ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهر والعشاء (من اوساطه) • ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاده جواز غيرها • (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة ايام متتابعات ، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لأجل العشر حسنات • (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا)لقول ابي هريرة كان ﷺ يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه (رافعا يديه) مع إبتداء الركوع لقول ابن عمر «رأيت النبي ﷺ اذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الاصابع) استحبابا ويكره التطبيق بأن يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يحطهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان اول الاسلام ثم نسخ • ويكون المصلي (مستويا ظهره) ويجعل رأسه حياله

اي بازاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال «رأيت النبي ﷺ يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر» ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزي الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال • (ويقول) راكعا (سبحان ربي العظيم) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره • والاقتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه للامام عشر وقال أحمد : جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث • (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله في المبدع • ومعنى سمع استجاب • (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك ، وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا لك الحمد (و) يقول (مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام «اذ قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة • واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما • (ثم) اذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ولا يرفع يديه (ساجدا على سبعة اعضاء : رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه) لقول ابن عباس «امر النبي ﷺ ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» متفق عليه • وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض» ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح (ولو) سجد مع (حائل) بين الاعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل (ليس من اعضاء سجوده) فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزي بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره في الشرح ، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومىء ما يمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه)

وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة ، وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال (ويقول) في السجود (سبحان ربي الاعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع رأسه) اذا فرغ من السجدة (مكبرا ويجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه (ناصبا يمناه) ويخرجها من تحته ويثنى اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع (ويقول) بين السجدتين (رب اغفر لي) الواجب مرة والكمال ثلاث (ويسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبرا ناهضا على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه ان سهل) والا اعتمد على الارض • وفي الغنية يكره أن يقدم احدى رجليه (ويصلى) الركعة (الثانية كذلك) اي كالاولى (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الاحـرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) فلا تشرع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدتين (ويداه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه (ويقبض خنصر) يـده (اليمنى وبنصرها ويحلق ابهاما مع الوسطى) بان يجمع بين رأس الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك (في تشهده) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد (ويبسط) اصابع (اليسرى) مضمومة الى القبلة (ويقول) سرا (التحيات لله) أي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة له ومختصة به (والصلوات) اي الخمس أو الرحمة أو المعبود بها أو العبادات كلها أو الادعية (والطيبات) اي الاعمال الصالحة أو من الكلم (السلام) أي اسم السلام وهو الله أو سلام الله (عليك أيها النبي) بالهمزة من النبأ لانه مخبر عن الله وبلا همز اما تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده (ورحمة الله وبركاته) جمع بركةوهي النماء والزيادة (السلام علينا) أي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة (أشهد ان لا اله الا الله) اي أخبر بأني قاطع بالوحدانية (واشهد أن محمدا عبده ورسوله) المرسل الى الناس كافـة (هـذا

التشهد الاول) علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو في الصحيحين • (ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) لامره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجزة ، ولا يجزى لو أبدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد (ويستعيذ) ندبا فيقول أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات و) من (فتنة المسيح الدجال) والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا وما أشبهه وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » وهو منها فيقول (عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره اكثر وان لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على آخر كل تسلمية وأن ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزى ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا يزيد وبركاته (وان كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الاول) ولا يرفع يديه (وصلى ما بقي) (ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي بالفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى (وتسدل رجليها في جانب يمينها) اذا جلست وهو أفضل أو متربعة ، وتسر القراءة وجوبا ان سمعها أجنبي وخنثى كأنثى • ثم يسن أن يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ، ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين • ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه •

فصل

(يكره في الصلاة التفاته) لقوله عليه السلام « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري ، وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته (و) يكره (رفع بصره الى السماء) الا اذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال « لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري • (و) يكره أيضا (تغميض عينيه) لانه فعل اليهود (و) يكره أيضا (اقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ، هكذا فسره الامام ، وهو قول أهل الحديث واقتصر عليه في المغنى والمقنع والفروع وغيرها ، وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه السلام « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب » رواه ابن ماجة • ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده«رواه أحمد وغيره ، وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو أزيل لم تصح•(و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) بأن يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله عليه السلام « اعتدلوا في السجود ويبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه من حديث أنس • (و) يكره (عبثه) لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » • (و) يكره (تخصره) أي وضع يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من حديث أبي هريرة • (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود (وفرقعة أصابعه وتشبيكها) لقوله عليه السلام «لا تقعقع أصابعك وانت في الصلاة» رواه ابن ماجة عن علي واخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه » ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلى وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة ولو صغيرة

أو نجاسة أو باب مفتوح أو الى نار من قنديل أو شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه وصلاته الى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي أو الى امرأة تصلي بين يديه وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه • (و) يكره (ان يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا لقوله عليه السلام « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثين » رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته اذا لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ، ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعائر الرافضة ، ومسح أثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله عليه السلام « ترب ترب» (و) يكره (تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل و (لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح ان النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء • (و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه) لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين » رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدميا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجا الى المرور أو بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فاقل فا نابى المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع أو سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع (و) له (عد الآي) والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي باصابعه (و) للمأموم (الفتح على امامه) اذا ارتج عليه أو غلط لما روى أبو داود عن ابن عمر « ان النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما

منعك » قال الخطابي اسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) لانه عليه الصلاة والسلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب لعائشة ، وان سقط رداؤه فله رفعه (و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها لانه ﷺ امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وصححه (فان أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفا من غير ضرورة و) كان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهوا) اذا كان من غيرجنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع ، واليسير ما يشبه فعله ﷺ من حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله،ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية وفي الثانية في آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة) الآية (واذا نابه) اي عرض للمصلي (شيء) أي أمر كاستئذان عليه وسهوا امامه (سبح رجل) ولا تبطل ان كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى) وتبطل ان كثر لقوله ﷺ « اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء » متفق عليه من حديث سهل بن سعد • وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته ، قال احمد : البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخلط والنخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره أو تحت قدميه لخبر أبي هريرة : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنة وأماما وله رد السلام اشارة والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل (وتسن

صلاته الى سترة) حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش مارا لقوله ﷺ « اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجة من حديث سعيد (قائمة كمؤخرة الرحل) لقوله ﷺ « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك » رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار ، وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر انسان أو عصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى بعير ، رواه البخاري • ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا (فان لم يجد شاخصا فالى خط) كالهلال • قال في الشرح وكيف ما خط أجزأه لقوله ﷺ « فان لم يكن معه عصا فليخط خطا » رواه احمد وابو داود ، قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا • (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب اسود بهيم) أي لا لـون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه ان لم تكن سترة ، وخص الاسود بذلك لانه شيطان (فقط) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها ، وسترة الامام سترة للمأموم (وله) أي المصلي (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو فـي فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركـع عند المائـة ثـم مضى ــ الى أن قـال ــ اذا مـر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ » • قال احمد اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل •

فصل ــ أركانها

أي أركان الصلاة اربعة عشر ، جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وحده ما لم يصر راكعا (والتحريمة) أي تكبيرة الاحرام لحديث « تحريمها التكبير » (و) قراءة (الفاتحة) لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » ويتحملها الامام عن المأموم ويأتي • (والركوع) اجماعا في كل ركعة • (والاعتدال عنه) لانه ﷺ داوم على فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولو طوله لم تبطـل

كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع ، والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف ، (والسجود) اجماعا (على الاعضاء السبعة) لما تقدم ، (والاعتدال عنه) أي الرفع منه ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) لقول عائشة : كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا رواه مسلم ، (والطمأنينة في) الافعال (الكل) المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل ، (والتشهد الاخير وجلسته) لقوله ﷺ « اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله » الخبر متفق عليه ، (والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق ، (والترتيب) بين الاركان لانه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم (والتسليم) لحديث « وختامها التسليم » ، .

وواجباتها

اي الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا أدرك امامه راكعا فسنة ويأتي ، (والتسميع) أي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده (والتحميد) أي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لفعله ﷺ وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه (وتسبيحات الركوع والسجود) أي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول رب اغفر لي بين السجدتين (مرة مرة ويسن) قول ذلك (ثلاثا و) من الواجبات (التشهد الاول وجلسته) للأمر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزىء منه « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله » أو عبده ورسوله ، وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده (وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة ، فمن ترك شرطا لغير عذر) ولو سهوا بطلت صلاته ، وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم (غير النية فانها لا تسقط بحال) لان محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعمد المصلي ترك ركن أو

واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك في وجوبه ، وان ترك الركن سهوا سيأتي ، وان ترك الواجب سهوا أو جهلا سجد له وجوبا ، وان اعتقد ان الفرض سنة أو بالعكس لم يضره ، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا (وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماء الى آخره بعد التحميد ، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر • (و) سنن (أفعال) كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا ، ومنه الجهر والاخفات والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم امكان التحرز من تركه (وان سجد) لتركه سهوا (فلابأس) أي فهو مباح •

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها • (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة) سهوا (ونقص) سهوا (أو شك) في الجملة (لا في عمد) لقوله ﷺ « اذا سها احدكم فليسجد » فعلق السجود على السهو (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود (أو قعودا) في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة (أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته اجماعا قاله في الشرح (و) ان فعله (سهوا يسجد له) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود « فاذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم ، ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها أو سجد اكراما لانسان بطلت (وان زاد ركعة) كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد

سجدتين ثم سلم » متفق عليه ، (وان علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها (فيتشهد ان لم يكن تشهد) لانه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها أربعا ولا يسجد وهو أفضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر (وان سبح به ثقتان) أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليها سواء سبحا به الى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما ، والمرأة كالرجل (ف) ان (اصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلب صلاته) لانه ترك الواجب عمدا ، وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لا نقولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع اماما أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) للعذر (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ، ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا (وعمل) في الصلاة متواليا (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه) وجهله ان لم يكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا ، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء • (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب سهوا أو جهلا) لعموم « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) لما روى ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس • وظاهره أنه يبطل بيسير الاكل عمدا وأن الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، قال في الاقناع : ان جرى به ريق • وفي التنقيح والمنتهى : ولو لم يجر به ريق (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين

(الاخيرتين) من رباعية أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة ، (ولم يجب له) أي السهو (سجود بـل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وان سلم قبل اتمامها) أي اتمام الصلاة (عمدا بطلت) لانه تكلم فيها قبل اتمامها (وان كان) السلام (سهوا ثم ذكـر قريبا أتمها) وان انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه من جلوس لان هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان أحدث استأنفها (فان طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله يا غلام اسقني (بطلت) صلاته لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » رواه مسلم وقال ابو داود مكان لا يصلح « لا يحل » (ككلام في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما أو غيره وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها أو وجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا (و) ان تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فان كثر بطلت و (ان كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق هذا أولى وصححه في الشرح لان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم ، وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ، ولابأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ، ولو صافح انسانا يريـد السلام عليه لم تبـطل • (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فان قال قه قه فالاظهر أنها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره في المغنى وقدمه الاكثر قاله في المبدع • ولا تفسد بالتبسم (وان نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الآدميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله تعالى (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال « كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي» وللنسائي معناه • وان غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولـو بان حرفان •

فصل في الكلام على السجود لنقص

(ومن ترك ركنا) فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي ترك منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته (و) ان ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الاخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها (وان علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالاحوط (وان نسي التشهد الاول) وحده أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) اليه (ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه) لقوله ﷺ « اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة (وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع) مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما (وان شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا أو جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم ، (ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا (أخذ بالاقل) لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امامه فاذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الاولى أو الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن ، وان شك من ادرك الامام راكعا أرفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا أم لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها ويسجد للسهو (وان شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان

شك في أثناء الركعة الاخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لانه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ، ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد ، (ولا سجود على مأموم) دخل مع الامام من أول الصلاة (الا تبعا لامامه) ان سها على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع امامه أو فيما انفرد به لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به في غير حديث والامر للوجوب . وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني ، (وتبطل) الصلاة (ب) تعمد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب بل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها . وعلم من قوله أفضليته ان كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين (وان نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (ان قرب زمنه) وان شرع في صلاة أخرى فاذا سلم وان طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته (ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كمسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان أتى بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه .

باب صلاة التطوع واوقات النهى

والتطوع لغة فعل الطاعة ، وشرعا طاعة غير واجبة . وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة (وآكدها

كسوف ثم استسقاء) لانه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقى تارة ويترك أخرى (ثم تراويح) لانها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنه مؤكدة روى عن الامام : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعه مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل (وأقله ركعة واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم (واكثره) أي أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) اي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . هذا هو الافضل وله أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم (وان أوتر بخمس أو سبع) سردها و (لم يجلس الا في آخرها) لقول أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم. (و) ان أوتر (بتسع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الاول (ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم) لقول عائشة : ويصلى تسع ركعات لا يجس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه (وادني الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلى ركعتين ويسلم ثم الثالثة لانه اكثر عملا ويجوز أن يسردها بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الاولى بـ) سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية بـ) سورة (قل يا أيها الكافرون وفي) الركعة (الثالثة بـ) سورة (الاخلاص) بعد الفاتحة (ويقنت فيها) أي الثالثة (بعد الركوع) ندبا لانه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس ، وان قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن ابي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموما (ويقول) جهرا (اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد

(وعافني فيمن عافيت) أي من الاسقام والبلايا ، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وتولني فيمن توليت) الولي ضد العدو من توليت الشيء اذا اعتنيت به أو من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لنا فيما اعطيت) أي انعمت (وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال : علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت • ورواه البيهقي وأثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي آخره : وصلى الله على محمد (اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) اظهارا للعجز والانقطاع (لا نحصى) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي (ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك) اعترافا بالعجز عن الثناء وردا الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا ، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره ورواته ثقات (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » زاد في التبصرة (وعلى آل محمد) وافتصر الاكثرون على الصلاة عليه ﷺ (ويمسح وجهه بيديه) اذا فرغ • من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر « كان رسول الله ﷺ اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا الى آخره ويؤمن مأموم ان سمعه • (ويكره قنوته في غير الوتر) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة (الا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الامام) الاعظم استحبابا (في الفرائض) غير الجمعة ويجهر به في الجهرية • ومن ائتم بقانت في فجر تابع الامام وأمن ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة • (والتراويح) سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة (تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والافضل وسنتها (في رمضان) لما روى في الصحيحين من حديث

عائشة « أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال : اني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح • وروى احمد وصححه الترمذي : من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليله (ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد ان ينام (بعده) أي بعد تهجده لقوله ﷺ « اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا »متفق عليه (فان تبع امامه) فأوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر ، وان (شفعه بركعة) اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته (ويكره التنفل بينها) أي بين التراويح روى الاثرم عن أبي الدرداء انه أبصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة أتصلي وامامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا • و (لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعه) لقول انس : لا ترجعون الا لخير ترجونه • وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ، ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحرزوا فضلها • (ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر : حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد حدثتني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه (وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة) الآية ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر لانه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقس الباقي وقال : من نام عن الوتر أو

نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره رواه الترمذي ، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر • ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء• والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب ، قال جمع يحافظ عليها ، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب •

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لقوله ﷺ « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن أبي هريرة ، فالتطوع المطلق آفضله صلاة الليل لانه أبلغ في الاسرار وآقرب الى الاخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا « آفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى • وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله (وان تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابي أيوب انه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم • وان لم يجلس الا في آخرهن فقد ترك الاولى ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة وان زاد على اثنتين ليلا أو اربع نهارا ولو جاوز ثمانيا نهارا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة ونحوها (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم) لقوله عليه السلام : من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم متفق عليه • ويسن تربعه بمحل قيام وثنى رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى) لقول ابي هريرة « أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » رواه احمد ومسلم• وتصلي في بعض الايام دون بعض لانه ﷺ لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان)

لحديث أبي هريرة (وأكثرها ثمان) لما روت أم هانيء أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعه • (ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (الى قبيل الزوال) أي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وأفضله اذا اشتد الحر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى له تحريـم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك و (يسن) سجود التلاوة (للقارىء والمستمع) لقول ابن عمر : كان النبي ﷺ يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد نسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر : ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسى سجدة لم يعد الآيه لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف • قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى • ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارىء يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد • وقال : انما السجدة على من استمع ولانـه لا يشارك القارىء في الاجر فلم يشاركه في السجود (وان لم يسجد القارىء) أو كان لا يصلح اماما للمستمع (لم يسجد) لانه ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال : انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا • رواه الشافعي في مسنده مرسلا • ولا يسجد المستمع قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ، ويسجد لتلاوة أمي وصبي (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم و (في الحج منها ثنتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وسجدة ص سجدة شكر•ولا يجزم ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة• (و) اذا أراد السجود فانه (يكبر) تكبيرتين تكبيرة(اذا سجدو) تكبيرة(اذا رفع)سواء كان في الصلاة أو خارجها (ويجلس)ان لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوبا وتجزى واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام أفضل (ويكره للامام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) كره (سجوده) أي سجود الامام للتلاوة (فيها)

أي في صلاة سرية كالظهر لأنه اذا قرأها اما ان يسجد لها أولا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة ، وان سجد لها أوجب الابهام والتخليط على المأموم • (ويلزم المأموم متابعته في غيرها) اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية (ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقا لما روى أبو بكر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا » رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفه سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة (وأوقات النهي خمسة) الاول (من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر » احتج به احمد (و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) في رأى العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة ابن عامر « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق أي تميل (و) الرابع (من صلاة العصر الى غروبها) لقوله ﷺ « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه عن ابي سعيد ، والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (اذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم • (ويجوز قِضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها نعموم قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » متفق عليه • ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (في الاوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) لقوله ﷺ « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وصححه (وتجوز) فيها (اعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الاسود قال : صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه • فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

معهم فانهم لكما نافلة » رواه الترمذي وصححه ، فاذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول • وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (في شيء من الاوقات الخمسة حتى ماله سبب) كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا ، ومكة وغيرها في ذلك سواء •

باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع (تلزم الرجال) الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين لقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا• ولقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » • (لا شرطا) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصبح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه • وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد لا صبي في فرض (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث «جعلت لي الارض مسجدا وطهورا» وفعلها في المسجد هو السنة وتسن لنساء منفردات عن رجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولى (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي في موضع المخافة (في مسجد واحد) لانه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة (والافضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة في (المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد ، وتحصل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما، وفي الشرح أنه الاولى لحديث أبي بن كعب « وما كان أكثر فهو أحب الى الله

تعالى » رواه احمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق) لان الطاعة فيه أسبق • قال في المبدع : والمذهب أنه مقدم على الاكثر جماعة • وقال في الانصاف : الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الاكثر جماعة ، وجزم به في الاقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب) هما اذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله ﷺ « أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه الشيخان • وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه أو عذره) لان الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ « لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه » ولانه يؤدي الى التنفير عنه ، ومع الاذن هو نائب عنه • قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى ، وقدم في الرعاية تصح ، وجزم به ابن عبد القوى في الجنائز ، وأما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال أحسنتم ، ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة ، وان بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا • (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن ا (فرض سن له أن يعيدها) اذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة ، ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي أو غيره لحديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها ، فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا أصلي » رواه احمد ومسلم (الا المغرب) فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر • ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره ، وكره قصد مسجد للاعـادة (ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما لعذر ، وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب (واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا • وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الامام الذي أقيمت له ، ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فان) اقيمت و (كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة (الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لان الفرض أهم

(ومن كبر) مأموما (قبل سلام امامه) الاولى (لحق الجماعة) لانه أدرك جزءا من صلاة الامام فأشبه ما لو أدرك ركعة (وان لحقه) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة) لقوله ﷺ «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود . فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل أن يزول الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ويتابع (واجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع ، والافضل أن يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه ، لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ، ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به ، وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا (ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله ﷺ « من كان له امام فقراءته له قراءة » رواه احمد . (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في أسرار امامه)أي فيما لا يجهر فيه الامام (و) في (سكوته) أي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة ، وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما (اذا لم يسمعه لبعد) عنه (لا) اذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ ان أشغل غيره عن الاستماع ، وان لم يشغل أحدا قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه) كالسرية . قال في الشرح وغيره : ما لم يسمع قراءة امامه وما أدرك المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى ويتورك معه ، (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل امامه فعليه ان يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الامام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة ، ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام « أما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ـ أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه . والاولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الامام ، وان كبر معه لاحرام لم تنعقد ، وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت (فان لم يفعل) أي لم يعد (عمدا) حتى لحقه الامام فيه (بطلت) صلاته لانه ترك الواجب عمدا ، وان كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به (وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت) صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة (وان كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها

وتصح صلاته للعذر (وان) سبقه مأموم بركعتين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه) أي رفع امامه من الركوع (بطلت) صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة (الا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذا لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم • (ويسن لامام التخفيف مع الاتمام) لقوله ﷺ « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الاولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة : كان النبي ﷺ يطول في الركعة الاولى • متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية • (ويستحب) للامام (انتظار داخل ان لم يشق على مأموم) لان حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (واذا استأذنت المرأة) الحرة أو الامة (الى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » رواه احمد وأبو داود • وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة (وبيتها خير لها) لما تقدم • ولاب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة أو ضررا من الانفراد •

فصل في احكام الامامة

(الاولى بالامامة الاقرأ) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا » رواه مسلم ، (ثم) ان استووا في القراءة (الافقه) لما تقدم فان اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم ، فان كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا ويقدم قارىء لا يعرف احكام صلاته على فقيه أمي وان اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم) ان استووا في القراءة والفقه (الاسن) لقوله عليه الصلاة والسلام «وليؤمكم

اكبركم »متفق عليه • (ثم) مع الاستواء في السن (الاشرف) وهو القرشي ، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشا ولا تقدموها » (ثم الاقدم هجرة) أو اسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الاتقى) لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله أتقاكم) (ثم) ان استووا في الكل يقدم (من قرع) ان تشاحوا لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق • (وساكن البيت وامام المسجد أحق) اذا كانا اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود (الا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد أولى بالامامة في بيت عبده لانه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشىء في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه ، فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري أولى من البدوي الناشيء بالبادية والمقيم أولى من المسافر لانه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة • وبصير أولى من أعمى ، ومختون أولى من أقلف ، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورةمع احد العاتقين فقط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضىء أولى من المتيمم ، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر والمعير أولى من المستعير • وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه لحديث « اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » ذكره أحمد في رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) سواء كان فسقه من جهة الافعال أو الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه » رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع • واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما • وان كان عند مأموم وحده لم يعد • ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد (ولا) تصح صلاة رجل وخنثى (خلف امرأة) لحديث

جابر السابق (ولا) خلف (خنثى الرجال) والخناثي لاحتمال ان يكون امرأة (ولا) امامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا صبيانكم » قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ، (ولا) امامة (أخرس) ولو بمثله لانه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) امامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أي لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه (الا امام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوسا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به » الى قوله « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » قال ابن عبد البر روى هذا مرفوعا من طرق متواترة (فان ابتدأ بهم) الامام الصلاة (قائما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا) لانه ﷺ صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة • وكان ابو بكر قد ابتدأ بهم قائما كما اجاب به الامام (وتصح خلف من به سلس بول بمثله) كالامى بمثله (ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر ولا خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها اذا كان (يعلم ذلك) لانه لا صلاة له في نفسه (فان جهل هو) أي الامام (و) جهل (المأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (لمأموم وحده)لقوله ﷺ « اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب ، وان علم هو او المأموم فيها استأنفوا ، وان علم معه واحد أعاد الكل ، وان علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا أو شك في اخلال امامه بركن أو شرط صحت صلاته معه ، بخلاف ما لو ترك السترة أ والاستقبال لانه لا يخفي غالبا ، وان كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان اماما أو مأموما (ولا تصح امامة الامى) منسوب الى الام كأنه على الحالة التي ولدته عليها (وهو) أي الامى (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم) بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الارت (أو يبدل حرفا) بغيره وهو الا لثغ كمن يبدل الراء غينا الا ضاد المغضوب

والضالين بظاء (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف اياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة اهدنا ، فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن أميا (الا بمثله) فتصح لمساواته له ، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ، ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها (وان قدر) الامي (على اصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم بـه لانه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره امامة اللحان) اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ، فان احاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح ، وان أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة صحت صلاته (و) تكره امامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء (و) تكره امامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح امامته أعجميا كان أو عربيا وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين أو احداهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم مـن النقص (و) يكره (أن يؤم) امرأة (آجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالاجنبية ، فان ام محارمة أو اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة (أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله لقوله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع • وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي وقال في المبدع : حسن غريب ، وفيه لين • فان كان ذا دين وسنةوكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه (وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما) وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم » (و) تصح امامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) مـن يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة ، وانما اختلف الوقت وكذا لـو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ويصح النفل خلف الفرض (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة قال في المبدع فان كانت احداهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل ونفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى • فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه فـي أفعاله كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني •

فصل

في موقف الامام والمأمومين •السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء ان كانوا اثنين فاكثر (خلف الامام) لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام أصحابه خلفه • ويستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الامام (عن يمينه أو عن جانبيه) لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي ﷺ فعل ، رواه احمد • وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود (لاقدامه) أي لاقدام الامام فلا تصح للمأموم ولو باحرام لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب • وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه أو ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه ، وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم في جهته أقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا أمكن المتابعة (ولا) يصح للمأموم ان وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فأكثر لانه ﷺ أدار ابن عباس وجابرا عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه فان كبر معه آخر وقفا خلفه فان كبر الآخر عن يساره ادارهما بيده وراءه فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام ولا تأخر اذا للمشقة ، فالزمني لا يتقدمون ولا يتأخرون • (ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الامام (او خلف الصف) ان صلى ركعة فأكثر عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه احمد وابن ماجه ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات (الا أن يكون) الفذ خلف الامام او الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من

رجال (وامامة النساء تقف في صفهن) ندبا روى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فان أمت واحدة وقفت عن يميها ولا يصح خلفها (ويليه) اي الامام من المأمومين (الرجال) الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي رواه مسلم (ثم الصبيان) الاحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام «أخروهن من حيث أخرهن الله» ويقوم منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ من الاحرار فالارقاء الفضلى فالفضلى وان وقف الخناثي صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب (في جنائزهم) اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (الا كافر أو امرأة) أو خنثى وهو رجل (أو من علم حدثه) أو نجاسة (احدهما) أي المصلي او المصافف له (أو) لم يقف معه الا (صبي في فرض ففذ) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر • وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» (والا) يجد فرجة وقف (عن يمين الامام) لانه موقف الواحد (فان لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) بنحنحة أو كلام أو اشارة وكره بجذبه ويتبعه من نبه وجوبا (فان صلى فذا ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم وكره لاجل ما أعقبه به (وان ركع فذا) أي فردا لعذر بأن خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الامام (أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت) صلاته لان أبا بكر ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر •

فصل في أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالامام) اذا كانا (في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير) لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير شبه المشاهدة (وكذا) يصح الاقتداء اذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (أن رأى) المأموم (الامام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الامام ولو كانت

الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه أو كان المأموم بسفينة وامامه في أخرى في غير شدة الخوف لم يصح الاقتداء (وتصح) صلاة المأمومين (خلف امام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود (ويكره) علو الامام عن المأموم (اذا كان العلو ذراعا فأكثر) لقوله ﷺ «اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار ولا بأس بعلو المأموم (د) ما تكره (امامته في الطاق) أي طاق القبلة وهي المحراب روى عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها لقوله ﷺ «لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (الا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك (و) يكره للامام (اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة : كان النبي ﷺ «اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام» رواه مسلم • فيستحب له ان يقوم أو ينحرف عن قبلته الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه (فان كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ، ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله ﷺ « لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم • قال في المغنى والشرح : الا أن يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس أو لم ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري اذا قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجة لقول أنس «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه أحمد وابو داود واسناده ثقات ، فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس ، وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ، ويباح اتخاذ المحراب ، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه •

فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه ، وكذا خائف حدوث مرض وتلزم

الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكبا أو محمولا (و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج اليه) ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين(و)يعذر بتركهما(خائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص او نحوه، أوله خبز في تنور يخاف عليه فسادا،أوله ضالة أو أبق يرجو وجوده اذا أو يخالف فوته ان تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال أو يتضرر في معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة(موت قريبه)او رفيقه او لم يكن من يمرضهما غيره او خاف على أهله أو ولده(أو) كان يخاف(على نفسه من ضرر)كسبع(أو)من(سلطان) يأخذه (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يدفعه به لان حبس المعسر ظلم ، وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل اجله ، فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما أي الجمعة والجماعة (من فوات رفقته) بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الامام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة ، وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه باسناد صحيح • وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد،ولا ان كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحبسه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة أتمهاخفيفة ان امكن والا خرج منها قاله في المبدع ، قال والمأموم يفارق امامه أو يخرج منها •

باب صلاة أهل الاعذار

وهم : المريض والمسافر والخائف

(تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا الى شيء (فان لم يستطع) بان عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض (فقاعدا) متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود (فان عجز) او شق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيمن أفضل (فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح) وكره مع القدرة على جنبه والا تعين (ويومئ راكعا وساجدا) ما أمكنه (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع) لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده

أخفض من ركوعه، فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فأن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني (فان عجز) عن الايماء (آومأ بعينه) لقوله عليه الصلاة والسلام « فان لم يستطع أومأ بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وينوي الفعل عند ايمائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف ، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ، ولا ينقص أجر المريض اذا صلى ولو بالايماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها ، وان رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره (فان قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (او عجز) عنه (في أثنائها انتقل الى الاخر) فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرأ والا قرأ ، وتجزي الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه (وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه وأومأ(بسجود قاعدا) لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ، ومن قدر على ان يحني رقبته دون ظهره حناها ، واذا سجد قرب وجهه من الارض ما أمكنه ، ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير (ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة (ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام ، ويصح الفرض على الراحلة) واقفة أو سائرة (خشية التأذي) بوحل أو مطر ونحوه لقول يعلي بن أمية : انتهى النبي ﷺ الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يعني ايماء بجعل السجود أخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم ، وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله او على نفسه أو عجز عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، و (لا) تصح الصلاة على الراحلة (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل .

فصل في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلاة) الآية (من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان (سن لـه قصر رباعية ركعتين) لأنه عليه الصلاة والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا ، قاله ابن المنذر (اذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه (أو) فارق (خيام قومه) أو ما نسب اليه عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوهم لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ، ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا ولا يقصر من شك في قـصر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ، ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالأسير وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد (وان أحرم) في الحضر (ثم سافر أو) أحرم (في سفر ثم أقام) أتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكـم الحضر ، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا لانها وجبت تامة (او ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لان القضاء معتبرا بالاداء وهو أربع (أو عكسها) بان ذكر صلاة سفر في حضر أتم لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله (أو أئتم) مسافر (بمقيم) أتم ، قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الاتمام(او)أئتم مسافر (بمن يشك فيه)أي في اقامته وسفره لزمه ان يتم ، وان بان ان الامام مسافر لعدم نيته ، لكن اذا علم أو غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس ، وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر ، وان قال ان أتم اتممت ، وان قصر قصرت لم يضر (أو أحرم بصلاة يلزمه اتمامها) لكونه اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحدث او نحوه (وأعادها) أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند احرامها) لزمه أن يتم لأنه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه (أو شك في نيته) أي نية القصر أتم لأن الاصل انه لم ينوه (أو نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أتم وان أمام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامـس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها ، (أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب

سفينة (معه أهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ، ويتم المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له بها أمرأة أو كان قد تزوج فيه أو نوى الاتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر ، (وان كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر لأنه مسافرا سفرا بعيدا (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء (وان حبس) ظلما او بمرض او مطر ونحوه (ولم ينو اقامة) قصر ابدا لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول • رواه الاثرم ، والاسير لا يقصر ما أقام عند العدو ، (أو أقام لقضاء حاجة بلانية اقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر ابدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة • رواه أحمد وغيره • واسناده ثقات • وان ظن أن لا تنقضي الا فوق أربعة أيام أتم • وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم •

فصل في الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت احداهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت احداهما في سفر قصر) لما روى معاذ : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب • وعن انس بمعناه متفق عليه (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة) لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ، ولا مطر ، وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس • ولا عذر بعد ذلك الا المرض • وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجزة عن طهارة أو تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كأعمى ونحوه لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة

(المطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله (ولو حل وريح شديدة باردة) لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة • رواه البخاري باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والافضل) لمن له الجمع (فعل الارفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الاولى الى الثانية (و) جمع (تقديم بأن) يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فاذا استويا فالتأخير أفضل ، والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل • ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فان جمع في وقت الاولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند احرامها) أي احرام الاولى دون الثانية (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما (لا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه (ويبطل الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة أو كلمتين جاز•(و) الثالث (ان يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى) لأن افتتاح الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح فرضا وفي الثانية يتمها نفلا وتصح الاولى فرضا (وان جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الاولى) لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (ان لم يضق) وقتها (عن فعلها) لأن تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة (و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (الى دخول وقت الثانية) ، فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ، ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما أو مأموما أو صلاهما خلف امامين او من لم يجمع •

فصل

(وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة) قال الاثرم : قلت لابي

عبد الله : تقول بالاحاديث كلها ، او تختار واحدا منها ؟ قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن ، واما حديث سهل فانا اختاره • وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين ، وحديث سهل الذي أشار اليه هو صلاته ﷺ بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه • واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل أو نحوه او خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا اعادة •

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير • ويومها أفضل أيام الاسبوع • وصلاة الجمعة مستقلة وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت (وتلزم) الجمعة (كل ذكر)ذكره ابن المنذر اجماعا لان المرأةليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود (مستوطن ببناء) معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) اذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد بهولم يجز أن يؤم فيها • وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي ﷺ واصحابه كانوا يسافرون

في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان سفره فرق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبعض (وامرأة) لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم أجزأته) لأن اسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من اهل الوجوب وانما صحت منه تبعا (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف اذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت • (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام) أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به ، واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر • (وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ (والافضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الامام) الجمعة ، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل • وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته ، وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها في طريقه •

فصل

(يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة اربعة (شروط ليس منها اذن الامام لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع (وأوله أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله ابن سيدان : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى أن اقول قد زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره • رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد

ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر ، (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل (فان خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للاحرام بالجمعة (صلوا ظهرا) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا (والا) بأن أحرموا بها في الوقت (فجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم تجز • (الشرط الثاني حضور أربعين من اهل وجوبها) وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة قال أحمد : بعث النبي ﷺ مصعب ابن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة • وقال جابر مضت السنة أن في كل اربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع ، (الشرط الثالث) ان يكونوا (بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها (وتصح) اقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) لأن أسعد بن زرارة اول من جمع في حرة بني بياضة أخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح • قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة واذا رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم (فان نقصوا) عن الاربعين (قبل اتمامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها و (استأنفوا ظهرا) ان لم تمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة (ومن) أحرم في الوقت و (ادرك مع الامام منها) أي من الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من ادرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الاثرم وان ادرك أقل من ذلك) بأن رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه (أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق (اذا كان نوى الظهر) ودخل وقته لحديث «وانما لكل امرىء ما نوى» والا أتمها نفلا ، ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح وان أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة • الشرط الرابع تقدم خطبتين وأشار اليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالوا (فاسعوا الى ذكر الله)

والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر : «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر (ومن شرط صحتهما حمد الله) بلفظ الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة (والصلاة على رسوله محمد ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله كالأذان ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة لقول جابر بن سمرة : «كان رسول الله ﷺ يقرأ آية ويذكر الناس» رواه مسلم قال أحمد يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يكف والمذهب لا بد من قراءة آية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه (والوصية بتقوى الله عز وجل) لانه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاه ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان نقضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا ، وان كثر التفريق أو فات منها ركن او احدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط لهما ايضا الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبها الصلاتين ، ولا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ، ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ، ولا تجزيء بغير العربية مع القدرة •

(ومن سننهما) أي الخطبتين (ان يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم • ويصعده على تؤدة الى الدرجة التي تلي السطح (أو) يخطب على (موضع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم (و) أن (يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم) لقول جابر :

« كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن أن (يجلس الى فراغ الأذان) لقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود (وأن يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (وأن يخطب قائما) لما تقدم (ويعتمد على سيف او قوس او عصا) لفعله عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به • قال في الفروع : ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك يمينه بشماله او ارسلهما (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام ولان في التفاته الى أحد جانبيه اعراضا عن الآخر وان استدبرهم كره وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع (و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة» • وأن تكون الثانية أقصر • ورفع صوته قدر امكانه (و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى • ويباح الدعاء لمعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع : وينزل مسرعا • واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى : يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهرا •

فصل

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) اجماعا حكاه ابن المنذر (يسن ان يقرأ جهرا) لفعله عليه الصلاة والسلام (في الركعة الاولى بالجمعة) بعد الفاتحة و (في) الركعة (الثانية بالمنافقين) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وأن يقرأ في فجرها في الاولى ألم السجدة وفي الثانية هل أتى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة ، (وتحرم اقامتها) أي الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد لانه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (الا لحاجة) كسعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع (فان فعلوا) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها) ولو تأخرت وسواء قلنا اذنه شرط أو لا اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته (فان استويا في اذن

او عين فالثانية باطلة) لان الاستغناء حصل بالاولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام (وان وقعتا معا) ولا مزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان أمكن اعادتهما جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا (أو جهلت الاولى منهما بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح ولا تعاد وكذا لو اقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر أقامها والاصلي ظهرا وكذا العيد بها اذا عزموا على فعلها سقط (وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر، (وأكثرها ست) ركعات لقول ابن عمر : كان النبي ﷺ يفعله رواه أبو داود ويصليهامكانه بخلاف سائر السنن فببيته ، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها أي راتبة قال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد اذا أذن المؤذن ركعتين (ويسن ان يغتسل لها) في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا • وعن جماع وعند مضي افضل (وتقدم) وفيه نظر (و) يسن (تنظف وتطيب) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم — أي خطب — الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى • (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الالفاظ وأفضلها البياض، ويعتم ويرتدي • (و) ان (يبكر اليها ماشيا) لقوله ﷺ ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني • (و) أن (يدنو من الامام) مستقبل القبلة لقوله ﷺ من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها » رواه أحمد وابو داود واسناده ثقات • ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي باسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين» • (و) ان (يكثر الدعاء) رجاء ان يصادف ساعة الاجابة • (و) ان (يكثر الصلاة على النبي ﷺ) لقوله ﷺ « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة » رواه أبو داودوغيره وكذا ليلتها ، (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد

ان النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقــال له « اجلس فقد آذيت » (الا ان يكون) المتخطى (الامــام) فلا يكره للحاجة ، وألحق به في الغنية المؤذن (أو) يكون التخطي (الى فرجة) لا يصل اليها الا به فيتخطى لانهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (وحرم ان يقيم غيره) ولو عبده أو ولــده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر « ان النبي ﷺ نهى ان يقم الرجــل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص ، (الا) الصغير و (من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له) وكــذا لــو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس مكان الامام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق قيم قاله في المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرم رفع مصلي مفروش) لانه كالنائب عنه (ما لم تحضر الصلاة) فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به) لقوله عليه الصلاة والسلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به . رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لقوله ﷺ « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما، فان جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصــل ، فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع فى اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام والامام يخطب) اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ولقوله ﷺ « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» رواه احمد (الاله) أي للامام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لانه ﷺ كلم سائلا وكلمه هو ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة (يجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) واذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي ﷺ اذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة أخرس اذا فهمت ككلام لا سكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه .

باب صلاة العيدين

سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقاته أو تفاؤلا وجمعه أعياد • (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) • كان النبـي ﷺ والخلفاء يداومون عليها • (اذا تركها أهل بلد قاتلهم الامام) لانها من أعلام الدين الظاهرة • (و) أول (وقتها كصلاة الضحى) لانه ﷺ ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع (وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس (فان لم يعلم بالعيد الا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخـر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدا لعيدهم » رواه احمد وأبو داود والدارقطني وحسنه • (وتسن) صلاة العيد (فـي صحراء) قريبة عرفا لقول أبي سعيد كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده • (و) يسن (تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا أن النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس • (و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريرة « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » رواه احمد والافضل على تمرات وترا ، والتوسعة على الاهل والصدقة (وعكسه) أي يسن الامساك (فـي الاضحى ان ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم والاولى من كبدها• (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله ﷺ ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية • (ويسن تبكير مأموم اليها) ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (ماشيا) لقول علي رضي الله عنه : من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح• و) يسن (تأخر امام الى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم ، ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ، ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابسا أجمل ثيابه

لقول جابر « كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر (الا المعتكف ف) يخرج (في ثياب اعتكافه) لانه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لان النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته ولم يصل ، (لا اذن الامام) فلا يشترط كالجمعة • (ويسن) اذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر) لما روى البخاري عن جابر « أن النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق » وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة وقال في المبدع : الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره (ويصليها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها ، (يكبر في الاولى بعد) تكبيرة الاحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة اسناده حسن ، قال احمد اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر : ان النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال « يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ » رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد ، (وان احب قال غير ذلك) لان الفرض الذكر بعد التكبير • واذا شك في عدد التكبير بنى على يقين واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها • وان ادرك الامام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير ، وان ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان أدركه في أثنائه سقط ما فات • (ثم يقرأ جهرا) لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » رواه الدارقطني (في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية) لقول سمرة « ان النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث

الغاشية » رواه احمد (فاذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبة الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام الا في التكبير مع الخاطب (يستفتح الاولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) لقوله عليه السلام : اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا والوجوب والوقت (ويرغبهم في) خطبة (الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها) لانه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبدالله بن السائب قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال « انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه ابن ماجه واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها . والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان يفردن بموعظة اذا لم يستمعن خطبة الرجال (ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته لقول ابن عباس « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه . (ويسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) في يومها قبل الزوال أو بعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير الانثى به (في ليلتي العيدين) في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من خطبته ، (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) (و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الانعام . (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الاضحى لا في فطر لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده. وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر ، فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام (من صلاة الفجر يوم عرفة) روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم . (وللمحرم من صلاة

الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية • والجهر بـه مسنون الا للمرأة تأتي به كالذكـر عقب الصـلاة قدمـه فـي المبدع • واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقـاء وقت التكبير (وان نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه فان قام أو ذهب عاد فجلس (ما لـم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعاء • (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الاثر انما جاء في المكتوبات ، ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم • (وصفته) أي التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ويجزيء مرة واحدة وان زاد فلابأس وان كرره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول كذلك • رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر • ولابأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنـك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفه بالامصار لانه دعاء وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث •

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت • وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه • وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) • (تسن) صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع أفضل لقول عائشة : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه • (وفرادى) كسائر النوافل (اذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر • ووقتها من ابتدائه الى التجلي • ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلى (ركعتين) ويسن الغسل لها (ويقرأ في الاولى جهرا) ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده فـي رفعه (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الاول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين)ولا يطيل الجلوس

بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية ك) الركعة (الاولى لكن دونها في كل ما يفعل) فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين • ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى (فان تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (اتمها خفيفة) لقوله عليه السلام « فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه من حديث ابن مسعود (وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس أو طلع الفجر (والقمر خاسف) لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ، ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق • وأما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وان أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر « ان النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات » ومن حديث ابن عباس « صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجدات » وروى أبو داود عن أبي بن كعب أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء • قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة • وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة • وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما ، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع •

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، أي صلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الآتي : (اذا اجدبت الارض) أي أمحلت والجدب نقيض الخصب (وقحط) أي احتبس (المطر) وضر ذلك وكذا اذا أضرهم غور ماء عيون أو أنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد : «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر

فيهما بالقراءة » متفق عليه . والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير أرضهم ، ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد) قال ابن عباس : سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلى ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا اقامة . قال ابن عباس : صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد (واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم) بردها الى مستحقيها لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة والسلام « خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (و) أمرهم (بالصيام) لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث «دعوة الصائم لا ترد» (و) أمرهم (بالصدقة) لانها متضمنة للرحمة (ويعدهم) أن يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذي (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعا متخشعا) أي خاضعا (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أي مستكينا لقول ابن عباس « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا » قال الترمذي حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابتهم (والصبيان المميزون) لانهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين (وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (لا) ان انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لانه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها . ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس : « صنع رسول الله

ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد » (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به) كقوله (استغفروا ربكم انه كان غفارا) الآيات ، قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ لان ذلك معونة على الاجابة (ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء لقول أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء ، وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه » متفق عليه • وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعــاء النبي ﷺ) تأسيا به ، (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي منقذا من الشدة يقال غاثه وأغاثه (الى آخره) أي آخر الدعاء أي هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما • اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك • اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك • اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا ، فارسل السماء علينا مدرارا • ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مــع ثيابهم ، ويدعو سرا فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا • فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا (وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله) • ولا يصلون الا أن يكونوا تأهبوا للخروج فيصلون شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله • (وينادي) لهــا (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح ، والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهــما وبنصبهما (وليس مــن شروطها اذن الامام) كالعيدين وغيرهما (ويسن أن يقف في أول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها) لقول انس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر ، فقلنا لم صنعت هذا ؟ قال : لانه حديث عهد بربه » رواه مسلم • وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادي « اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به » وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه (واذا زادت المياه وخيف منها

سن ان يقول : اللهم حوالينا) أي أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا غيرهما من المباني (اللهم على الطراب) أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال ، قال مالك : هي الجبال الصغار (وبطون الاودية) أي الامكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لانه أنفع لها ، لما في الصحيح أنه عليه السلام كان يقول ذلك • (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق (الآية) أي (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته • ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا ، واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا ، قاله في المبدع •

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت أو للنعش عليه ميت ، فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري• واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان أهم ما يفعل بالميت الصلاة • ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » وهو بالذال المعجمة • ويكره الانين وتمنى الموت • ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل ، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله في المبدع ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة • (وتسن عيادة المريض) والسؤال عن حاله للاخبار ويغب بها تكون بكرة أو عشيا ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام • وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد • (و) يسن (تذكيره التوبة) لانها واجبة على كل حال وهو أحوج اليها من غيره • (والوصية) لقوله عليه السلام « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه عن ابن عمر • (واذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه (ببل حلقه بماء أو شراب وتندى شفتيه) بقطنة لان ذلك يطفيء ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة

(وتلقينه لا اله الا الله) لقوله عليه السلام : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم عن ابي سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره (الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه) الى ثلاث ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ، ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا أولى • (ويقرأ عنده) سورة (يس) لقوله عليه السلام : « اقرأوا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (ويوجهه الى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود • وعلى جنبه الأيمن أفضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة قليلا ويرفع رأسه ليصير وجهه الى القبلة (فاذا مات سن تغميضه) لانه عليه السلام أغمض أبا سلمة وقال « ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم • ويقول : باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ ويغمض ذات محرم وتغمضه • وكره من حائض وجنب وأن يقرباه ويغمض الانثى مثلها أو صبي (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه • (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد • (ويستره بثوب) لما روت عائشة « أن النبي ﷺ حين توفي سجى ببرد حبرة » متفق عليه • وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) لقول انس : ضعوا على بطنه شيئا من حديد لئلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سرير غسله) لانه يبعد عن الهوام (متوجها) الى القبلة على جنبه الايمن (منحدرا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه (واسراع تجهيزه أن مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود • ولا بأس ان ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره ان كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين • فان مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الاجر • (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى أو لآدمي لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة

مرفوعا « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولابأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه •

فصل

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه عن ابن عباس• (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا اله الا الله » رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى (ثم أماته فأقبره) قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه • وحمله أيضا فرض كفاية واتباعه سنة • وكره الامام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر أعطى بقدر عمله ، قاله في المبدع• والافضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه ، (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لان أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد ابن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وان علا لمشاركته الاب في المعنى (ثم الاقرب فالاقرب من عصباته) فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ للاب على ترتيب الميراث (ثم ذوو أرحامه) كالميراث ثـم الاجانب• وأجنبي أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد وزوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد • (و) الاولى بغسل (انثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية (ولكل واحد من الزوجين) ان لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة ولان آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لـم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا أبيحت له (وكذا سيد مع سريته) أي أمته المباحة له ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرا كان أو أنثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابـن النبي ﷺ غسله النساء فتغسله مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر اليها (وان مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بأن ماتت

امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلى منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافرا) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) (أو يدفنه) للآية (بل يواريه) وجوبا (لعدم من يواريه) لالقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا أو حائضا أو جنبا (واذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوبا وهي ما بين سرته وركبته (وجرده) ندبا لانه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره ، وغسل ﷺ في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت ان أمكن لانه أستر له (ويكره لغير معين في غسله حضوره) لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين . (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير انثى حامل (الى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي يمسح فرجه بها (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك (ويستحب أن لا يمس سائره الا بخرقة) لفعل علي مع النبي ﷺ فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه (ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره (ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه) خشية تحريك النجاسة (يدخل اصبعيه) ابهامه وسبابته (مبلولتين أي عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أي الفم والانف (الماء) لما تقدم (ثم ينوي غسله) لانه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة (ويسمى) وجوبا لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء

والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الايمن ثم) شقه (الايسر) للحديث السابق (ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثا) الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فان لم ينق بثلاث غسلات زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع) وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى (ويجعل في الغسلة الاخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته (والماء الحار) يستعمل اذا احتيج اليه (والاشنان) يستعمل اذا احتيج اليه (والخلال يستعمل اذا احتيج اليه) فان لم يحتج اليها كرهت (ويقص شاربه ويقلم أظفاره) ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط . وحرم حلق رأسه وأخذ عانته كختن (ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه (ثم ينشف) ندبا (بثوب) كما فعل به ﷺ (ويضفر) ندبا (شعرها) أي الانثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءها) لقول أم عطية : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها . رواه البخاري . (وان خرج منه) أي الميت (شيء بعد سبع) غسلات (حشى) المحل (بقطن) ليمنع الخارج كالمستحاضة (فان لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجوبا كالجنب اذا أحدث بعد الغسل . (وان خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعا للمشقة . ولابأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه . ولا يغسله في حمام . (محرم) بحج أو عمرة (ميت كحي يغسل بماء وسدر) لاكافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا . (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قميص ونحوه (ولا يغطي رأسه ولا وجه انثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده (ولا يغسل شهيد) معركة ومقتول ظلما ولو أنثيين أو

غير مكلفين لانه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دو نأهله فهو شهيد » وصححه الترمذي (الا ان يكون) الشهيد أو المقتول ظلما (جنبا) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو اسلام (ويدفن) وجوبا (بدمه) الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا و (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم »، (وان سلبها كفن بغيرها) وجوبا ، (ولا يصلى عليه) للاخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وان سقط عن دابته) أو شاهق بغير فعل العدو (أو وجد ميتا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أو برفسة أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه) كغيره • ويغسل الباغي ويصلى عليه ، ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلي عليه ثم يصلب (والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه) وان لم يستهل لقوله عليه السلام « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود وتستحب تسميته فان جهل أذكر هو أم أنثى سمى بصالح لهما • (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه ما أمكن ويمم للباقي (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (ان لم يكن حسنا) فيلزمه ستر الشر لا اظهار الخير ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي ﷺ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ، ويستحب ظن الخير بالمسلم •

فصل في الكفن

(يجب تكفينه في ماله) لقوله ﷺ في المحرم « كفنوه فو ثوبيه » (مقدما على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد أفضل ، (فان لم يكن له) أي للميت

(مالِ ﻓ) ﻛﻨﻔﻪ ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت (الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال ان كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله • قال الشيخ تقي الدين : من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه ، فان أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه ، واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته ان نووا الرجوع • (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن لقول عائشة « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا » متفق عليه • ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه، (ويجعل الحنوط) وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين أليتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشهد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا اكمام (تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام (و) على مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وانفه وأطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان أنسا طلى بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر من فوقه) أي فوق الطرف الايمن (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) أي كالاولى (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأسه) لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا تنتشر (وتحل في

القبر) لقول ابن مسعود « اذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد » رواه الاثرم ، وكره تخريق اللفائف لانه افساد لها (وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) لانه عليه السلام ألبس عبدالله بن ابي قميص لما مات • رواه البخاري ، وعن عمرو بن العاص «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة» هذه عادة الحي ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (أزرار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى أحمد وابو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر • قال احمد : الحقا الازار والدرع القميص ، فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ، ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين (والواجب) للميت مطلقا (ثوب يستر جميعه) لان العورة المغلظة يجزى في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ، ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ، ويجوز في حرير لضرورة فقط فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق ، وحرم دفن حلى وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال ، ولحى أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه •

فصل في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف ، وتسن جماعة ، وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة • (والسنة أن يقوم الامام عند صدره) أي صدر ذكر (وعند وسطها) أي وسط أنثى ، والخنثى بين ذلك • والاولى بها وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير فالحاكم ، فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ، ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي • واذا اجتمعت جنائز قدم الى الامام أفضلهم وتقدم ، فأسن فأسبق ويقرع مع التساوي ، وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما (ويكبر أربعا) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعا ، متفق عليه (يقرأ في الاولى) أي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة) سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجه عن أم شريك الانصارية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها (ويصلى على النبي ﷺ في) أي بعد

التكبيرة (الثانية ك) الصلاة في (التشهد) الاخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم (ويدعو في الثالثة) لما تقدم (فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير • اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق : وأنت على كل شيء قدير ولفظة السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى • (وأوسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال (واغسله الماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر .وعذاب النار) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت،وفيه وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة • وزاد الموفق لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه) لانه لائق بالمحل • وان كان الميت أنثى أنث الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولابأس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت (وان كان) الميت (صغيرا) ذكرا أو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر (قال) بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما : (اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) أي سابقا مهيئا لمصالح والديه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما (واجرا وشفيعا مجابا • اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم ، واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلا) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب « أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة » ويجوز تلقاء وجهه وثانية • وسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندبا (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم (قيام) في فرضها (وتكبيرات) أربع (والفاتحة)

ويتحملها الامام عن المأموم (والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام)
ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله
نوى على من يصلى عليه الامام ، وان نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى
على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين قاله أبو المعالي •واسلام
الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة والا صلى عليه ، والاستقبال
والسترة كمكتوبة ، وحضور الميت بين يديه ، فلا تصح على جنازة محمولة ولا
من وراء جدار (ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبا (على صفته) لان
القضاء يحكى الاداء كسائر الصلوات ، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب
ذلك ، وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا ، وان سلم مع الامام ولم يقضه
صحت لقوله عليه السلام لعائشة « ما فاتك لا قضاء عليك » (ومن فاته الصلاة
عليه) أي على الميت (صلى على القبر) الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من
حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر ، وعن سعيد بن
المسيب « ان ام سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى
لذلك شهر » رواه الترمذي ورواته ثقات • قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا •
وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة • (و) يصلى (على غائب) عن البلد ولو
دون مسافة قصر فتجوز صلاة الامام والآحاد عليه (بالنية الى شهر) لصلاته عليه
السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر ، وكذا غريق وأسير ونحوهما ،
وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن
ويصلى عليه ، ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ، ولا يصلى على مأكول
ببطن آكل ولا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعض حي مدة حياته • (ولا)
يسن أن (يصلى الامام) الاعظم ولا امام كل قرية وهو واليها في القضاء (على
الغالّ) وهو من كتم شيئا مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال : توفي رجل من
جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال « ان صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا
متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين » رواه الخمسة الا
الترمذي واحتج به احمد ، (ولا على قاتل نفسه) عمدا لما روى جابر بن سمرة
« أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » رواه مسلم
وغيره • والمشاقص جمع مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك أو نصل

طويل أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) ان أمن تلويثه لقول عائشة « صلى رسول الله ﷺ على سهل ابن بيضاء في المسجد » رواه مسلم و « صلى على أبي بكر وعمر فيه » رواه سعيد . وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها آخر بشرط أ نلا يفارقها من الصلاة حتى تدفن .

فصل في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية . (يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع » اسناده ثقات الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . لكن كرهه الآجري وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة ، والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة . (ويباح) أن يحمل كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لانه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وان كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الايدي ويستحب أن يكون على نعش . فان كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب ، وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه . وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره(ويسن الاسراع بها) دون الخبب لقوله عليه السلام : « أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوءا فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه (و) يسن (كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة » ، وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالارض للدفن الا لمن بعد لقوله عليه السلام « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه عن أبي سعيد . وكره قيام لها ان جاءت أو مرت به وهو جالس ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة ، وان تتبعها امرأة ، وحرم أن يتبعها مع منكر ان عجز عن ازالته والا وجبت . (ويسجى)

أي يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد • (واللحد أفضل من الشق) لقول سعد : « ألحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما صنع برسول الله ﷺ » رواه مسلم • واللحد هو آن يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت ، وكونه مما يلي القبلة آفضل• والشق آن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه وهو مكروه بلا عذر كادخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت • وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السبع والرائحة • ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه آلقى في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء (ويقول مدخله) ندبا : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لامره عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر (ويضعه) ندبا (في لحده على شقه الايمن) لانه يشبه النائم وهذه سنة ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امرآة محارمها الرجال فزوج فأجانب ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبه « قبلتكم أحياء وأمواتا » • وينبغي أنيدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه (ثلاثا باليد ثم يهال ، وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه (ويرفع القبر عن الارض قدر شبر) لانه عليه السلام رفع قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ، ويكون القبر (مسنما) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليته وهو بدعة (والبناء) عليه لاصقه أولا لقول جابر نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وان يقعد عليه وأن يبني عليه رواه مسلم (و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وان توطأ » وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : « لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده من أن يجلس على قبر • (و) يكره (الاتكاء اليه) لما روى أحمد ان النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال : لا تؤذوه •

ودفن بصحراء أفضل لانه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي ﷺ واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع • ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الاخوف نجاسة أو شوك وتبسم ضحك أشد ، ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها ، (ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم ، وان حفر فوجد عظام ميت فدفنها وحفر في مكان آخر (الا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم أحد : « ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » رواه النسائي • ويقدم الافضل للقبلة وتقدم ، (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد • وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم وقريبا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ، ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ، ومن سبق الى مسبله قدم ثم يقرع وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا فمعنا على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة • (ولا تكره القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعا « من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات » وصح عن ابن عمر أنه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع • (وأي قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) قال احمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه • ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل اليه الثواب (ويسن أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم) ثلاثة أيام لقوله عليه السلام « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه • (ويكره لهم) أي لاهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) لما روى احمد عن جرير قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » واسناده ثقات • ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر أنس « لا عقر في الاسلام » رواه احمد باسناد صحيح ، وفي معناه الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه رياء •

فصل تسن زيارة القبور

وحكاه النووي اجماعا لقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم والترمذي وزاد « فانها تذكركم الآخرة » • وسن أن يقف زائرا أمامه قريبا منه كزيارته في حياته (الا للنساء) فتكره لهن زيارتها غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور (و) يسن (أن يقول اذا زارها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية • اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للاخبار الواردة بذلك ، وقوله ان شاء الله بكم لاحقون استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو الى البقاع • ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس • وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد • وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم المصاب بالميت) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة • ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك • وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك • وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك • واذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا (ويجوز البكاء على الميت) لقول أنس « رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال : ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـــ وأشار الى لسانه ـــ أو يرحم » متفق عليه • ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها•ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام (ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت كقوله : واسيداه وا انقطاع ظهراه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه ، لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعـــوى الجاهلية » • وفيهما أنه ﷺ برأ من الصالقة والحالقة والشاقة • والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، وفي صحيح مسلم « أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة »

كتاب الزكاة

لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد • وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمى المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات • وفي الشرع حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص • (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها (بشروط خمسة) : أحدها (حرية) فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته • (و) الثاني (اسلام) فلا تجب على كافر اصلى أو مرتد فلا يقضيها اذا أسلم • (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لصغير أو مجنون لعموم الاخبار وأقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز • (و) الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه • (و) الخامس (مضى الحول) لقول عائشة عن النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه • ويعفي فيه عن نصف يوم (في غير المعشر) أي الحبوب والثمار لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابا فان حولهما حول أصلهما) فيجب ضمها الى ما عنده (ان كان نصابا) لقول عمر : اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك • ولقول علي : عد عليهم الصغار والكبار • فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (وألا) يكن الاصل نصابا (ف) حول الجميع (من كماله) نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين • ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكى كل واحد اذا تم حوله (ومن كان له دين أو حق) من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) كثمن مبيع وقرض (على مليء) باذل (أو غيره أدى زكاته اذا قبضه لما مضى) روى عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ، ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو

كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال والحوالة به أو الابراء كالقبض .
(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهرا) كالمواشي والحبوب والثمار (وكفارة كدين) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله عليه السلام « دين الله أحق بالوفاء » ومتى برىء ابتدأ حولا . (وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه) لعموم قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير ، لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم (وان نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه ، (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب . واذا اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به بني على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك القرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله ، (وأن أبدله ب) نصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو اكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للاصل في حوله كنتاج فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان أبدله بدون نصاب انقطع (وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر » ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وان أتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أي ذمة المزكي لانه المطالب بها (ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء) كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي الا اذا تلف زرع أو ثمر بجائحه قبل حصاد وجذاذ .

(والزكاة) اذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله عليه السلام «فدين الله أحق بالوفاء» فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا، ويقدم نذر معين وأضحية معينة .

باب زكاة بهيمة الانعام

وهي الابل والبقر والغنم . وسميت بهيمة لانها لا تتكلم . (تجب) الزكاة (في ابل) بخاتي أو عراب (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميس (وغنم) ضان أو معز أهلية أو وحشية (اذا كانت) لدر ونسل لا لعمل وكانت (سائمه) أي راعية للمباح (الحول أو أكثره) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي حديث الصديق : وفي الغنم في سائمتها الى آخره فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض) اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان أمها قد حملت والماخض الحامل ، وليس كون آمها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة فان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه اجماعا في الكل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ما تم لها سنتان لان أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة) ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين لانها تجذع اذا سقط سنها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) اجماعا (فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وحسنه (ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي

مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون • ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو الى حقة ويأخذه وهو شاتان أو عشرون درهما ويجزئ شاة وعشرة دراهم • ويتعين على ولي محجور عليه اخراج أدون مجز ، ولا دخل لجبران في غير ابل •

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة (ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع (و) يجب (في أربعين مسنه) لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان (ثم) يجب (في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة) فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد (ويجزئ الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه (و) يجزيء (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها (و) يجزيء الذكر (اذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من ابل أو بقر أو غنم ، لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله •

فصل في زكاة الغنم

(ويجب في أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا أهلية كانت أو وحشية (شاة) جذع ضان أو ثنى معز ولا شيء فيما دون الاربعين (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) اجماعا (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ، ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربى التي تربى ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة الا أن يشاء ربها • وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزيء فصلان وعجاجيل • وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضان ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين •

(والخلطة) بضم الخاء أي الشركة (تصير المالين) المختلطين (ك) المال (الواحد) ان كانا نصابا من ماشية والخليطان من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين ومرعى وهو موضع الرعى ووقته لقوله ﷺ « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه الترمذي وغيره ، فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لاربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم ، واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة أثلاثا ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب ، واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم •

باب زكاة الحبوب والثمار

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) والزكاة تسمى نفقة (تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون العشر » رواه البخاري ، (وفي كل ثمر يكال ويدخر) لقوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق ، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وأشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه«ليس فيما دون خمسة أوسق

صدقة » رواه الجماعة،والوسق ستون صاعا وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي فهي (ألف وستمائة رطل عراقي) ، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل مصري ، وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي،والوسق والمد والصاع مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين ، فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره • (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها الى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) لعموم الخبر وكما لو بدا صلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا (لا جنس الى آخر) فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي (ويعتبر) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو ارث أو غيره (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (وبزر قطونا) وحب تمام (ولو نبت في أرضه) لانه لا يملك بملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب •

فصل

(يجب عشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقى بلا مؤنة) كالغيث والسيوح والبعلى الشارب بعروقه (و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (معها) أي مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقي عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر « وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي ارباع العشر (بهما) أي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (فان تفاوتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا لان اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الاكثر كالسوم ، (ومع الجهل) باكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى

به (واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها (ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر) ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فان تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لانها لم تستقر فان تلف البعض ، فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا ، وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التلف نصابا ، ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا • ويحرم شراء زكاته أو صدقته ، ولا يصح ويزكى كل نوع على حدته (ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الارض) دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر (واذا أخذ من ملكه أو موات) كرءوس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره) قال الامام : أذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء • والمعدن ان كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشرة ان بلغ نصابا ، وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك وتصفية ان كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة (والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أي مدفونهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (ففيه الخمس في قليله وكثيره) ولو عرضا لقوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » متفق عليه عن أبي هريرة • ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ، وباقية لواجده ولو أجيرا لغير طلبه ، وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة•

باب زكاة النقدين

اي الذهب والفضة (يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم) اسلامي (ربع العشر منهما) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا « انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » رواه ابن ماجه • وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا « في الرقة ربع العشر » متفق عليه • والاعتبار بالدرهم

الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير . والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم ويزكى مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا (ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب) بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ، ويجزى اخراج زكاة أحدهما من الآخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس ، ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (الى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزى اخراج رديء عن أعلى مع الفضل (ويباح للذكر من الفضة الخاتم) لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والاولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده أو عبده (و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة . قال أنس كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الاثرم ، (و) يباح له (حلية المنطقة ا وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والزان وحمائل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش النشاب والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل (و) ويباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف) لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ، ذكرهما احمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك (وما دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان لان عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي

ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب ، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ، وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك لقوله عليه السلام « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها » ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص (ولا زكاة في حليهما) أي حلى الذكر والانثى المباح (المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله عليه السلام « ليس في الحلى زكاة » رواه الطبراني عن جابر وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها حتى ولو اتخذ الرجل حلى النساء لاعارتهن أو بالعكس ان لم يكن فرارا (وان أعد) الحلى (للكراء أو النفقة أو كا نمحرما) كسرج ولجام وآنية (ففيه الزكاة) ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل ، فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه ، وفي الاخراج بقيمته • ويحرم ان يحلى مسجدا أو يموه سقف أو حائط بنقد وتجب ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منـــه شيء •

باب زكاة العروض

جمع عرض باسكان الراء وهو ما أعد لبيع وشراء لاجل ربح سمى بذلك لانه يعرض ليباع ويشتري أو لانه يعرض ثم يزول (اذا ملكها) أي العروض (بفعله) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها (وبلغت قيمتها نصابا) من احد النقدين (زكى قيمتها) لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزى الزكاة من العروض (فان ملكها ب) غير فعله ك (بارث أو) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) أي التجارة بها (لم تصر لها) أي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلى لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه • (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالاحـــظ

للفقراء من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة فان بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدرا ولا جنسا روى عن عمر ، ، وكما لو كا نعرضا، وتقوم المغنية ساذجة والخصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة . (وان اشترى عرضا بنصاب من اثمان أو عروض بنى على حوله) لان وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة (وان اشتراه) أو باعه (ب) نصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم ، واذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار الا أن يريد بيعها معها . ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا .

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من أفطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه (تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » متفق عليه ولفظه للبخاري (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) لان ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع أخرجه لحديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الاصلية) لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (لا يمنعها الدين) لانها ليست واجبة في المال (الا بطلبه) أي طلب الدين فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة ، وقضاء الدين أهم (فيخرج) زكاة الفطر (عن

نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤونته وزوجة عبده الحرة وقريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله ﷺ « أدوا الفطر عمن تمونون » • ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبدا ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال (ولو) تبرع بمؤونة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (وان عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا ولآكديتها ولانها معاوضة ، (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا أو مغصوبا أو غائبا أو لتجارة (فأمه) لتقديمها في البر (فأبيه) لحديث من أبر يا رسول الله • (فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فاقرب في ميراث) لانه أولى من غيره فان استوى اثنان فأكثر ولم يفضل الا صاع أقرع (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة (ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لانها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم (ولا تجب لـ) زوجة (ناشزة) لانه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغره ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها (ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر (فاخرج عن نفسه بغير اذنه) أي اذن من تلزمه (اجزأت) لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا • (وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) لاضافتها الى الفطر ، والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية • وأولَ زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن اسلم بعده) أي بعد الغروب (أو ملك عبدا) بعد الغروب (أو تزوج) زوجة ودخل بها بعد الغروب (أو ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) ان وجدت هذه الاشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب (ويجوز اخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر « فرض

رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان » وقال في آخره « وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين » وعلم من قوله فقط انها لا تجزى قبلهما لقوله ﷺ « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الاغناء المذكور (و) اخراجها (يوم العيد قبل) مضيه الى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب • (وتكره في باقيه) أي يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثما) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله « أغنوهم في هذا اليوم » رواه الدارقطني من حديث ابن عمر • ولمن وجبت عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه •

فصل

(ويجب) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد وتقدم في الغسل (من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما) أي سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو أقط) يعمل من اللبن المخيض لقول أبي سعيد الخدري « كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من اقط » متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط (فان عدم الخمسة) المذكورة (اجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات) كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس و (لا) يجزىء (معيب) كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته ، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام ، وقال احمد وهو أحب الى (ولا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار (ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد وعكسه) بأن يعطى الواحد ما على جماعة ، والافضل أن لا ينقص معطى عن مدبر أو نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فأخرجها آخذها الى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهام فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة •

باب اخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها (ويجب) اخراج

الزكاة (على الفور مع امكانه) كنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولان حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدى الى الفوات (الا لضرر) كخوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغيبة ونحوها (فان منعها) اي الزكاة (جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل عرف فعلم وأصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من ادائها (وأخذت) الزكاة منه (وقتل) لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا (أو بخلا) أي ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا كدين الآدمي ولم يكفر (وعزر) ان علم تحريم ذلك وقوتل ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين (وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز اخراجها) أي الزكاة (الا بنية) من مكلف لحديث « انما الاعمال بالنيات » والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا أخذت منه قهرا أجزأت ظاهرا وان تعذر وصول الى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الامام أو نائبه أجزأت ظاهرا وباطنا . (والافضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي . ويسن اظهارها (و) أن (يقول) عند دفعها (هو) أي مؤديها (وآخذها ما ورد) فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا . وان وكل مسلما ثقة جاز وأجزأت نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير . ومن علم أهلية آخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له الا ان أعلمه . (والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقا (الى ما تقصر فيه الصلاة) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة (فان فعل) أي نقلها الى مسافة قصر (أجزأت)

لانه دفع الحق الى مستحقه فبرىء من عهدته ويأثم (ان أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد اليه) لانهم أولى وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن (فان كان) المالك (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك لان الاطماع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قارنه (و) أخرج (فطرته في بلد هو فيه) وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم • ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) لما روى أبو عبيدة في الاموال باسناده عن علي « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » ويعضده رواية مسلم «فهي علي ومثلها » وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده • واذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لان المعجل كالموجود في ملكه فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ، وان مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول اجزأت لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا بحال الدفع • (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله قال الموفق ان نوى التعجيل •

باب أهل الزكـاة

وهم (ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير لقوله تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية • أحدهم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين لان الله بدأ بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم فهم (من لا يجدون شيئا) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطى • (و) الثاني (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي اكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى • (و) الثالث (العاملون عليها وهم) السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من أربابها كـ (جباتها وحفاظها) وكتابها وقسامها ، وشرط كونه مكلفا مسلما أمينا كافيا من

غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها • الصنف (الرابع المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجى اسلامه أو كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه) او اسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين ، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي أعطاءهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف • (الخامس الرقاب وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ، ويجوز أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس (و) يجوز ان (يفك منها الاسير المسلم) لان فيه فك رقبة من الاسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها • (السادس الغارم) وهو نوعان أحدهما غارم (لاصلاح ذات البين) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفىء النائرة فهذا قد أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة (ولو مع غنى) ان لم يدفع من ماله • النوع الثاني ما أشير اليه بقوله (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر) ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه • (السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان لهم) أولهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزى أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته لا أن يشترى منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة وان لم يغز رد ما أخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة • (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح أو المحرم اذا تاب (دون المنشىء للسفر من بلده) الى غيرها لانه ليس في سبيل الله لان السبيل هي الطريق فسمى من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء نظيره لملازمته له (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله الى بلده) ولو وجد مقرضا وان قصد بلدا واحتاج قبل وصوله اليها أعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن سبيل

أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لان كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى • (ويجوز صرفها) أي الزكاة (الى صنف واحد) لقوله تعالى : (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ الى اليمين فقال : « اعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم » متفق عليه ، فلم يذكر في الآية والخبر الا صنف واحد ويجزى الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها • (ويسن) دفعها (الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام : « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » •

فصل

(ولا) يجزى أن (تدفع الى هاشمي) أي من ينسب الى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب لقوله عليه السلام : « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم لكن تجزى اليه ان كان غازيا أو غارما لاصلاح ذات البين أو مؤلفا ، (و) لا الى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزى اليهم اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم لان آية الاصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار اليه عليه السلام بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام » والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (و) لا الى (مواليهما) لقوله عليه السلام : « وان مولى القوم منهم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح تجزى الى موالي بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقراء لا كفارة (ولا الى فقيرة تحت غنى منفق) ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك (ولا الى فرعه) أي

ولده وان سفل من ولد الابن أو ولد البنت (و) لا الى (أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا يجزى أيضا الى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين ، وتجزى الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع (ولا) تجزى (الى عبد) كامل رق غير عامل أو مكاتب (و) لا الى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزى الى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب (وان أعطاها لمن ظنه غير أهل) لاخذها (فبان أهلا) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها (أو بالعكس) بان دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها (لم تجزئه) لانه لا يخفى حاله غالبا،وكدين الآدمي(الا) اذا دفعها(لغنى ظنه فقيرا) فتجزيه لان النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال:ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب • (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة وقال عليه السلام : « ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذي وحسنه (و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس « كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه ، (و) في (أوقات الحاجات أفضل) وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار لقوله تعالى (يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة) ولقوله عليه السلام « الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » • (وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته و) كفاية (من يمونه) لقوله عليه السلام « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى » متفق عليه (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤونة تلزمه وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله لقوله عليه السلام«كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوته»، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق • وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة والا حرم •

كتاب الصيـــام

لغة مجرد الامساك ، يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه (اني نذرت للرحمن صوما) • وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص • وفرض صوم رمضان في السنه الثانيه من الهجرة • قال ابن حجر فـــي شرح الاربعين فـــي شعبان انتهى فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات اجماعا • (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولقوله عليه السلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان (فان لــم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه (وان حال دونه) أي دون هلال رمضان بآن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك أي غبرة وكذا دخـــان (فظاهر المذهب يجب صومه) أي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيـــه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه انتهى • وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وانس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله ﷺ «انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما • ومعنى أقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله ﷺ وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع الـــى تفسيره • ويجزى صوم ذلك اليـــوم ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت بنيته لاعتق أو طلاق معلق برمضان (وان رؤى) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة) كما لو رؤى آخر النهار وروى البخاري في تاريخه مرفوعا : من اشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين • (واذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم) لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته » وهو خطاب للامة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا •

(ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر «تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ أني رايته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه ابو داود (ولو) كان (أنثى) أو عبدا او بدون لفظ الشهادة • ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكران بلفظ الشهادة ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط (فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال) لم يفطروا لقوله ﷺ « وان شهد اثنان فصوموا وافطروا » (أو صاموا لاجل غيم) ثلاثين يوما ولم يروا الهلال (لم يفطروا) لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان ، وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا صحوا كان أو غيما لما تقدم (ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان (أو رأى وحده (هلال شوال صام) ولم يفطر لقوله ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي وصححه • وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور وتحرى صام وأجزأه ان لم يعلم أنه تقدمه ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق • (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط (مكلف) لا صغير ومجنون (قادر) لا مريض يعجز عنه للآية وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده (واذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الامساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار أهلا لوجوبه) أي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان (و) كذا (مسافر قدم مفطرا) يمسك ويقضي وكذا لو برىء مريض مفطرا أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا أمسك وقضى فان كانوا صائمين اجزأهم وان علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا) ما يجزى في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم•رواه البخاري• والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير أو المريض الذي

لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه.(وسن)الفطر (لمريض يضره) الصوم و (لمسافر يقصر) ولو بلا مشقه لقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) ويكره لهما الصوم ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ولا كفارة فيه او به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم كالكبير وان سافر ليفطر حرما . (وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر) اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الايه والاخبار الصريحه والافضل عدمه . (وان أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على نفسهما) فقط أو مع الولد (قضتاه) اي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، (و) ان افطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الايام (واطعمتا) اي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا) ما يجزى في كفارة لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا ، والمرضع والحبلى اذا خافتا على أولادهما أفطرتا واطعمتا » رواه أبو داود وروى عن ابن عمر ، وتجزى هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة ، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر ، وظئر كأم . ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم من هلكه كغرق وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه . (ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه) لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان أفاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره (لا ان نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية . (ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف (فقط) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه (ويجب تعيين النية) بان يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة لقوله عليه السلام « وانما لكل امرىء ما نوى » (من الليل) لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال اسناده كلهم ثقات . و لافرق بين أول الليل ووسطه وآخره ، ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم

من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفريضة) أي لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضا لان التعيين يجزى عنه ، ومن قال أنا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد ايمانه بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال. ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم (ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة « دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء) فقلنا لا . قال : فاني اذا صائم » رواه الجماعة الا البخاري . وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه . ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها . (ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية ، وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه لانه بني على أصل لم يثبت زواله . (ومن نوى الافطار أفطر) أي صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا أو قلب نيتهما الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها .

باب ما يفسد الصوم

ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك . (من أكل أو شرب أو استعط) بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه (أو احتقن أو اكتحل بما يصل) أي بما علم وصوله (الى حلقه) لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو أثمد كثير أو يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا (أو أدخل الى جوفه شيئا) من أي موضع كان (غير احليله) فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه (أو استقاء) أي استدعى القيء فقاء فسد أيضا لقوله عليه السلام « من استقاء عمدا فليقض » حسنه الترمذي (أو استمنى) فأمنى أو أمذى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل) منيا فسد صومه لا ان أمذى (أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) في الكل (لصومه فسد) صومه لقوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه احمد والترمذي . قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله ﷺ بذلك ولا

يفطر بقصد ولا شرط ولا رعاف (لا) ان كان (ناسيا أو مكرها) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله عليه السلام « عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولحديث أبي هريرة مرفوعا « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه (أو طار الى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم (أو فكر فأنزل) لم يفطر لقوله عليه السلام « عفى لامتي ما حدثت به أنفسنا ما لم تعمل به أو تتكلم به » وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه (أو احتلم) لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته ، وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طرحه لم يفسد صومه ، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم ، وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني استنشق (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد) صومه لعدم القصد ، وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم ، وكرها له عبثا أو اسرافا أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد ، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد . (ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكا في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل (لا ان أكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار (أو) أكل ونحوه (معتقدا أنه ليل فبان نهارا) أي فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه ، وكذا يقضي أن أكل ونحوه يعتقد نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية الواجب ، لا من أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ .

فصل

(ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يوم لزمه امساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ولو ناسيا أو مكرها (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أو لا ، ولو أولج خنثى مشكل

ذكره من قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا أن ينزل كالغسل ، وكذا اذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة (وان جامع دون الفرج) ولو عمدا (فانزل) منيا أو مذيا (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو اكراه فالقضاء ولا كفارة ، وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة أيضا (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) لانه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده • (وان جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الاول (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما اذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر • قال في المغنى والشرح : بغير خلاف (وفي الاولى) وهي ما اذا جامع في يومين (اثنتان) لان كل يوم عبادة مفردة (وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية) لانه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج (وكذلك من لزمه الامساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا (اذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن (ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط) الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر • (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى • (وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط (فان لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت الكفارة) لان الاعرابي لما دفع اليه النبي ﷺ التمر ليطعمه المساكين فأخبره بحاجته قال « أطعمه لاهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته ، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها • ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه •

باب ما يكره ويستحب في الصوم

وحكم القضاء

أي قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف

من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق (ان وصلت الى فمه) لانها من غير الفم ، وكذلك اذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه ، وان أخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فان كثر ما عليه أفطر والا فلا ، ولو اخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ، ويفطر بريق أخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) • قال المجد : المنصوص عنه انه لابأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوي) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي لانه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش (وان وجد طعمهما) أي طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر) لانه أوصله الى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقا اجماعا قاله في المبدع (وان بلع ريقه) والا فلا • هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغنى والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد ، وقال في الانصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في الاقناع والمنتهى • ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك • (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته) ، لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح ، وكان ﷺ يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه ، وتحرم ان ظن انزالا ، (ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه لقوله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى ويصون صومه ، وكانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ، ولا يعمل عملا يجرح به صومه ، ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره (وسن لمن شتم قوله) جهرا (اني صائم) لقوله ﷺ « فان شاتمه أحدا أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم » (و) يسن (تأخير سحور) ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا الى الصلاة • قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية » متفق عليه وكره جماع مع

شك في طلوع فجر لا سحور (و) يسن (تعجيل فطر) لقوله ﷺ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه ، والمراد اذا تحقق غروب الشمس ، وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بأكل ويكون (على رطب) لحديث أنس « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب • (فان عدم) الرطب (فتمر فان عدم ف) على (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم • (ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فورا (متتابعا) لان القضاء يحكى الاداء وسواء أفطر بسبب محرم أولا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير قضائه (الى رمضان آخر من غير عذر) لقول عائشة : كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ متفق عليه • فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح ، (فان فعل) أي أخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ (فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم) ما يجزى في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن أبي هريرة،وان كان لعذر فلا شيء عليه،(وان مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم (ولو بعد رمضان آخر) لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من رأس ماله أوصى به أو لا • وان مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعة ، ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم (وان مات وعليه صوم) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما في الصحيحين « ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال نعم » •لان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع الى من يفعله عنه ، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين • وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج •

باب صوم التطـوع

وفيه فضل عظيم لحديث « كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى : الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به » وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم • (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والافضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له « اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه الترمذي وحسنه، وسميت بيضا لبياض لياليها كلها بالقمر (و) صوم (الاثنين والخميس) لقوله عليه السلام « هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه أحمد والنسائي (و) صوم (ست من شوال) لحديث « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » أخرجه مسلم ويستحب له تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير (و) صوم (شهر المحرم) لحديث « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم (وآكده العاشر ثم التاسع) لقوله عليه السلام « لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر » احتج به احمد وقال ان اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها • وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال (و) صوم (تسع ذي الحجة) لقوله عليه السلام : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر • قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله تعالى الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري • (و) آكده (يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقال في صيام عاشوراء « اني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » رواه مسلم • ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن • (وأفضله) أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) لامره عليه السلام عبد الله بن عمر وقال هو أفضل الصيام متفق عليه • وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا فتركه أفضل (ويكره افراد رجب) بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة (و) كره افراد يوم (الجمعة) لقوله عليه السلام « لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم » متفق عليه (و) افراد يوم (السبت)

لحديث « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم » رواه احمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم (و) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا • ويكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الايام ولا يكره الى السحر وتركه أولى (ويحرم صوم) يومي (العيدين) اجماعا للنهي المتفق عليه (ولو في فرض و) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله عليه السلام « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » رواه مسلم (الا عن دم متعة وقران) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه (ولا يلزم) الاتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة : « يا رسول الله اهدي لنا حبس • فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما • فاكل » رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها » وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء فاسده) أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل (الا الحج) والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما فان أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء • (وترجى ليلة القدر في العشر الاواخر) من رمضان لقوله عليه السلام « تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه ، وفي الصحيحين « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » زاد احمد وما تأخر • وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله أو لان للطاعة فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار (وأوتاره آكد) لقوله عليه السلام « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع يقين » (وليلة سبع وعشرين ابلغ) أي أرجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما • وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طلبها (ويدعو فيها) لان الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت : يا رسول الله ان وافقتها فبم أدعو ؟ قال قولي

« اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » رواه احمد وابن ماجه وللترمذي معناه وصححه • ومعنى العفو الترك • وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة » فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية •

باب الاعتكاف

(وهو) لغة لزوم الشيء ومنه « يعكفون على أصنام لهم » واصطلاحا (لزوم مسجد) أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ويسمى جوارا و لايبطل باغماء وهو (مسنون) كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه وهو في رمضان آكد لفعله عليه السلام وآكده في عشره الاخير (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل (ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر أن يعكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة • ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن • (ولا يصح) الاعتكاف (الا) بنية لحديث « انما الاعمال بالنيات » ولا يصح الا (في مسجد) لقوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) (يجمع فيه) أي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجماعة أو تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف (الا) من لا تلزمه الجماعة كـ (المرأة) والمعذور والعبد (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) للآية وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا (سوى مسجد بيتها) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا ، ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها فيه وما زيد فيه ، والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة (ومن نذره) أي الاعتكاف (أو الصلاة في

مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والاقصى (وأفضلها) المسجد (الحرام فمسجد المدينة فالاقصى) لقوله عليه السلام « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » رواه الجماعة الا أبا داود (لم يلزمه) جواب من أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج لشد الرحال اليه ، لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة (وان عين) لاعتكافه أو صلاته (الافضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الاقصى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الاقصى أجزأه بالمسجد الحرام لما روى احمد وأبو داود عن جابر « أن رجلا قال يوم الفتح : يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل ها هنا • فسأله فقال : صل ها هنا • فسأله فقال شأنك اذا » • (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كعشر ذي الحجة (دخل معتكفه قبل ليلته الاولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس اخر يوم منه، وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه ، وان نذر زمنا معينا تابعه ولو أطلق ، وعددا فله تفريقه ، ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (الا لما لا بد) له (منه) كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما ، وكقيء بغته وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتاه ، والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه أو في هوائه (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (الا أن يشترطه) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وماله منه بد كعشاء ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه ، واذا زال العذر وجب

الرجوع الى اعتكاف واجب (وان وطىء) المعتكف (في فرج) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه) ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا لا فساد نذره لا لوطئه ، ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل . (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب ما لا يعنيه) بفتح الياء أي يهمه لقوله عليه السلام « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ، ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح .

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد . يقال تنسك تعبد ، وغلب اطلاقها على متعبدات الحج . والمنسك في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة . (الحج) بفتح الحاء في الاشهر عكس شهر ذي الحجة . فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص . (والعمرة) لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولحديث عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى . اذا تقرر ذلك فيجبان (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام « الحج مرة فمن زاد فهو متطوع » رواه أحمد وغيره . فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة ، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة ، والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم ان أخره بلا عذر لقوله عليه السلام « تعجلوا الى الحج — يعني الفريضة — فان أحدكم ما يدري ما يعرض له » رواه أحمد (فان زال الرق) بأن عتق العبد محرما (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم ان لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها أو بعده ان عاد فوقف في وقته

.ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي) أي وجد ذلك في احرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا) فتجزيه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته . وكذا ان بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده (و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلا لحديث ابن عباس « ان امرأة رفعت الى النبي ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا (و) يصحان من (العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من أبوى حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان أحرم (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني باسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الاصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وان أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أو ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة لا يقدر يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) أي من بلده لقول ابن عباس « ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه » متفق عليه (ويجزى) الحج والعمرة (عنه) أي عن

المنوب عنه اذا (وان عوفی بعد الاحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده لانه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ويسقطان عن من لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم » رواه أحمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله ، (وهو) أي محرم السفر (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كأخ مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها وبنتها وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لان تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، ومن أيست منه استنابت وان حجت بدونه حرم واجزأ ، (وان مات من لزماه) أي الحج والعمرة (اخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أولا . ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء ، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت يا رسول الله أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها) قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات .

باب المواقيت

الميقات لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة وزمنها . (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم

وليلة من مكة (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين • (وهي) أي هذه المواقيت (لاهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة (ومن حج من أهل مكة ف) انه يحرم (منها) لقول ابن عباس وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هذه لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى أقربها منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قديد رواه البخاري • ويسن أن يحتاط ، فان لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين ، (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) لان النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه • ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج أو على نفسه ، وان أحرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه • وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر •

باب الاحرام

لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما • وشرعا (نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر • (سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل) ولو حائضا ونفساء لان النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ، رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض، (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض • (و) سن له أيضا (تنظف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه (و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها

لقول عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت « كاني أنظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه ، وكره أن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده اليه أو نقله الى موضع آخر فدى لا ان سال بعرق أو شمس (و) سن له أيضا (تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي (و) سن له أيضا أن (يحرم في ازار ورداء أبيضين) نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين » رواه احمد والمراد بالنعلين التاموسة ولا يجوز له لبس السرموزه والجمجم قاله في الفروع • (و) سن (احرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة لانه عليه السلام أهل دبر صلاة ، رواه النسائي• (ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث « انما الاعمال بالنيات » • (ويستحب قوله : اللهم اني اريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول (فيسره لي) وتقبله مني وان يشترط فيقول (وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت لـه اني أريد الحج وأجدني وجعـة فقال حجي واشترطي وقولي « اللهم محلي حيث حبستني » متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد « فان لك على ربك ما استثنيت » فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط أن يحل متى شاء أو ان أفسده لم يقضه لم يصح الشرط ، ولا يبطل الاحرام بجنون أو اغماء أو سكر كموت ، ولا ينعقد مع وجود احدها ، والانساك تمتع وافراد وقران (وأفضل الانساك التمتع) فالافراد فالقران قال أحمد لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا والمتعة أحب الى • انتهى • وقال لانه آخر ما أمر به النبي ﷺ ففي الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهده ولاحللت معكم » (وصفته) أي التمتع (ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها • والافراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبـل

شروعه في طوافها ، ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها • (و) يجب (على الافقي) وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان أحرم متمتعا أو قارنا (دم) نسك لا جبران بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ويشترط أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة قصر فاكثر من مكة وأن لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه • وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة ، وان ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما (وان حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ « أهلي بالحج » وكذا لو خشيت غيرها • ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله وان جهله جعله عمرة لانها اليقين ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك لا أن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه (واذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة والاصح عقب احرامه (لبيك اللهم لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك واجابة أمرك (لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه • وسن أن يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتأكد اذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعا «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية » وصححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره وفي غير طواف القدوم والسعي بعده ، وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ، ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال •

باب محظورات الاحرام

اي المحرمات بسببه (وهي) اي محظوراته (تسعه) احدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق او نتف او قلع لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) • (و) الثاني (تقليم الاظافر) او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر او انكسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فديه ، وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك فدى ، ومن حلق راسه باذنه او سكت ولم ينهه فدى ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فمن حلق) شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم (او قلم) ظفرا فطعام مسكين او ظفرين فطعام مسكينين او (ثلاثه فعليه دم) أي شاة أو اطعام سته مساكين او صيام ثلاثه أيام ، وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت • الثالث تغطيه رأس الذكر اجماعا واشار اليه بقوله (ومن غطى راسه بملاصق فدى) سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبة بسير او استظل في محمل راكبا أولا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر ، لا ان حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت • الرابع لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله (وان لبس ذكر مخيطا فدى) ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية • الخامس الطيب وقد ذكره بقوله (وان طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئا منهما او استعمله في اكل او شرب (او ادهن) او اكتحل او استعط (بطيب أو شم) قصدا (طيبا أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة اثم و (فدى) ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور أو شم فواكه أو عودا أو شيحا أو ريحانا فارسيا أو نماما أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية • السادس قتل صيد البر أو اصطياده وقد أشار اليه بقوله (وان قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) كحمام وبط ولو استأنس بخلاف ابل وبقر أهلية ولو توحشت (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) أو بمباشرة أو سبب كاشارة ودلالة

واعانة ولو بمناولة آلة أو بجناية دابة وهو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثره في صيده أو ذبح أو صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكيمة بل تزال يده المشاهدة بارساله (ولا يحرم) باحرام أو حرم (حيوان انسي) كالدجاج وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في احرامه بالحرم • (ولا) يحرم (صيد البحر) ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه) وطير الماء برى (ولا) يحرم بحرم ولا احرام (قتل محرم الاكل) كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم • (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله سواء خشى التلف أو الضرر بجرحه أو لا لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي ، ويحرم باحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدى ، وكذا لو اضطر الى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم ولا يباح الا لمن له أكل الميتة • السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا في النكاح حرم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح • (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد • ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء امة للوطء • الثامن الوطء واليه الاشارة بقوله (وان جامع المحرم) بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) قال ابن عباس : هو الجماع وان كان الوطء (قبل التحلل الاول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطىء والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روى عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس

فحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) روى عن ابن عباس وابن عمر ، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث أحرم أو لا ان كان قبل ميقات والا فمنه . وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء الى أن يحلا والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ، ولا فدية على مكرهة ، ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد لنسكها . التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (فان فعل) أي باشرها (فانزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء لانه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) ان انزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمنى باستمناء قياسا على الوطء وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج اذا أنزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامه في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها انما ذكروا هذا الحكم فيمن وطىء بعد التحلل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد (واحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل الا في اللباس) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله عليه السلام « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وغيره ، والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة ، ويفدى الرجل والمرأة بلبسهما (و) تجتنب (تغطية وجهها) لقوله ﷺ « احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها » فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها . ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة ولها لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب وله لبس خاتم . ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال ، وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع .

باب الفدية

أي أقسامها وقدر ما يجب والمستحق لاخذها (يخبر بفدية) أي في فدية (حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس) ولبس مخيط (بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة « لعلك آذاك هوام رأسك . قال نعم يا رسول الله . فقال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه . وأو للتخيير وألحق الباقي بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل ان كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشترى بها طعاما) يجزى في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) ان كان الطعام برا والا فمدين (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية . وان بقي دون مد صام يوما (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشترى بها طعاما كما مر (بين اطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم (واما دم متعة وقران فيجب الهدى) بشرطه السابق لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) والقارن بالقياس على المتمتع (فان عدمه) أي عدم الهدى أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) في الحج (والافضل كون آخرها يوم عرفة) وان أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا(و) صيام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله) قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ، (والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) و (اذا لم يجد هديا صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حل) قياسا على التمتع (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الاول (بدنة) وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ، (و) يجب بوطء (في العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة ، (وان طاوعته زوجة لزمها) أي ما ذكر من الفدية في الحج والشاة في العمرة ، والمكرهة لا فدية عليها . وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ، ولا شيء على من فكر فأنزل ، والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة .

فصل

(ومن كرر محظورا من جنس) واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطيء ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعا أو متفرقا لان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ، وان كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا (بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومن فعل محظورا من أجناس) بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء (رفض احرامه أولا) اذ التحلل من الحج لا يحصل الا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ، ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق تلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية (ويسقط بنسيان) أو جهل أو اكراه (فدية لبس وطيب وتغطية رأس) لحديث « عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ومتى زال عذره أزاله في الحال (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلاق) فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي ، فان استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه • (وكل هدى أو اطعام) يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه في الحرم • قال احمد : مكة ومنى واحد • والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه أو اطلاقه (لمساكين الحرم) لا نالقصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة ، وان سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ والا رده وذبحه• (وفدية الاذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الاحصار حيث وجد بسببه) من حل أو حرم لانه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزى بالحرم أيضا ، (ويجزى الصوم) والحلق (بكل مكان) لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق كأضحية (شاة) جذع ضأن أو ثنى معز (أو سبع بدنة) أو بقرة ، فان ذبحها فأفضل وتجب كلها (وتجزى عنها) أي عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد كعكسه ، وعن سبع شياه بدنة واحدة أو بقرة مطلقا•

باب جزاء الصيد

اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمته ، فيجب المثل من النعم فيما له مثل ، لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا ويرجع فيما قضت به الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لانهم أعرف ، وقولهم أقرب الى الصواب ، ولقوله عليه السلام « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ومنه (في النعامة بدنة) روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها ، (و) في (حمار الوحش) بقرة روى عن عمر (و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة روى عن ابن مسعود (و) في (الايل) على وزن قنب وخلب وسيد بقرة روى عن ابن عباس (و) في (التيتل) بقرة قال الجوهري : التيتل الوعل المسن ، (و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال في الاروى بقرة . قال في الصحاح : الوعل هي الاروى . وفي القاموس : الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل ، (و) في (الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش ، (و) في (الغزالة عنز) روى عن جابر عنه ﷺ انه قال « في الظبي شاة » (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها جدى (و) في (الضب جدى) قضى به عمر وزيد ، والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر روى عن ابن عمر وابن مسعود (و) في (الارنب عناق) روى عن عمر ، والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة . (و) في (الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم ، والحمام كل ما عب الماء وهدر . فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي . وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين ، وما لامثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة ، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد .

باب حكم صيد الحرم

أي حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » . (وحكم صيده كصيد المحرم)

فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر ولكن بجريد لاجزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث (ولا يلزم المحرم جزاءان ويحرم قطع شجرة) أي شجر الحرم (وحشيشه) الاخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها» وفي رواية « ولا يختلى شوكها » ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكسأة والفقع وكذا الاذخر كما أشار اليه بقوله (الا الاذخر) قال في القاموس : حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام « الا الاذخر » ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روى عن ابن عباس ويفعل كجزاء صيد ، ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيئا منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها . وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم . ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره (ويحرم صيد) حرم (المدينة) لحديث علي « المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود (ولا جزاء فيه) أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها ، قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء . (ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم ، (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله « ان النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله انا اصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» والمسند عود البكرة . ومن أدخلها صيدا فله امساكه وذبحه (وحرمها) بريد في بريد وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (الى ثور) جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال ، وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها ، واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود . وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فاما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح اهـ وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل .

باب ذكر دخول مكة

وما يتعلق به من الطواف والسعي

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) لما روى مسلم وغيره عن جابر « ان النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل » ويسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ومن الله والى الله . اللهم افتح لي أبواب فضلك . ذكره في أسباب الهداية (فاذا رأى البيت رفع يديه) لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج (وقال ما ورد) ومنه«اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال . اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك تقبل منى واعف عني وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت » يرفع بذلك صوته (ثم يطوف مضطبعا) في كل اسبوعه استحبابا ان لم يكن حامل معذور بردائه ، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ، واذا فرغ من الطوف أزال الاضطباع . (يبتدىء المعتمر بطواف العمرة) لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البدأة به ولفعله عليه السلام ، (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود (فيحاذى الحجر الاسود بكله) أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لانه عليه السلام كان يبتدىء به ، (ويستلمه) أي يمسح بيده اليمنى ، وفي الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه (ويقبله) لما روى عمر « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ، ثم التفت فاذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه نقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس ، (فان شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده و (قبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس « ان النبي ﷺ استلمه وقبل يده » (فن شق) استلمه بشيء وقبله روى عن ابن عباس ، فان شق (اللمس أشار اليه) أي الى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ على بعير ، فلما أتى

الحجر أشار اليه بشيء في يده وكبر » (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه : بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه (ويجعل البيت عن يساره) لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم (ريطوف سبعا يرمل الافقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطأ (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة الاشواط (يمشي أربعا) من غير رمل لفعله عليه السلام • ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها ولا يقضي الرمل ان فات في الثلاثة الاول والرمل أولى من الدنو من البيت • ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ، (و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما لقول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود • فان شق استلامهما أشار اليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم ، وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم • وتسن القراءة فيه • (ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه ﷺ طاف كاملا وقال « خذوا عني مناسككم » ، (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة أشبه الصلاة ولحديث « انما الاعمال بالنيات » ، (أو) لم ينو (نسكه) بان أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه ، (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه ، (أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح لانه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال : خذوا عني مناسككم ، (أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام « الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس • ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة ، وان طاف المحرم لا بس مخيط صح وفدى (ثم) اذا تم طوافه

(يصلي ركعتين) نفلا يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعـد الفاتحة وتجزى مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) •

فصل

(ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لفعله ﷺ ، ويسن الاكثار من الطواف كل وقت (ويخرج الى الصفا من بابه) أي باب الصفا ليسعى (فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثا ومنه: الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده • ويدعو بما أحب ولا يلبي (ثم ينزل) من الصفا (ماشيا الى) أن يبقى بينه وبين (العلـم الاول) وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا الى) العلم (الآخر) وهو الميل الاخضر بفناء المسجد جذاء دار العباس ، (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا ، يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما ان لم يرقهما ، فان ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فاذا بدأ بالمروة سقط الشوط الاول) فلا يحتسبه • ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه • قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم • ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة ، فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه • (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف • والمرأة لا ترقى الصفا ولا تسعى سعيا شديدا ، وتسن مبادرة معتمر بذلك (ثم ان كان متمتعا لاهدى معه قصر من شعره) ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج (وتحلل) لانه تمت عمرته (والا) بأن كان مع المتمتع هدى لم يقصر و (حل اذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها (والمتمتع) والمعتمر (اذا شرع في الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه « كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح • ولابأس بها في طواف القدوم سرا •

باب صفة الحج والعمرة

(يسن للمحلين بمكة) وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الاحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلى بمنى الظهر مع الامام ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والافضل من تحت الميزاب (ويجزى) احرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه • والمتمتع اذا عدم الهدى وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما (ويبيت بمنى) ويصلى مع الامام استحبابا ، (فاذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (الى عرفة) فأقام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبه قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها) أي كل عرفة (موقف الا بطن عرنة) لقوله عليه السلام « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنه » رواه ابن ماجه • (وسن ان يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما (و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر : ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة • ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء (ويكثر الدعاء بما ورد) كقوله « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري » ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الاجابة • (ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) أو نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو أهل له) أي للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه (صح حجه) لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف (والا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم

يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به • (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) اليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها اليه (فعليه دم) اي شاة لانه ترك واجبا ، فان عاد اليها او استمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه لانه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار • (ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » (ثم يدفع بعد الغروب) مع الامام أو نائبه على طريق المازمين (الى مزدلفه) وهي ما بين المازمين الى وادي محسر ، ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه السلام « أيها الناس السكينه السكينة » • (ويسرع في الفجوة) لقول أسامة « كان رسول الله ﷺ يسير العنق فاذا وجد فجوة نص » أي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق • (ويجمع) اي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفه أن لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله ، وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزاه • (ويبيت بها) وجوبا لان النبي ﷺ بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » (وله الدفع) من مزدلفة قبل الامام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى » متفق عليه ، (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا (كوصوله اليها) أي الى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا (لا) ان وصل اليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه ، وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه ، (فاذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ (فاذا أفضتم من عرفات) الآيتين ويدعو حتى يسفر) لان في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل وقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة • (فاذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رمية حجر) ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر (وأخذ الحصى) أي حصى الجمار من حيث شاء ، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد

ابن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع • والرمى تحيه مني فلا يبدأ قبله بشيء • (وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصى الخذف فلا تجزى صغيرة جدا ولا كبيرة ، ولا يسن غسله (فاذا وصل الى منى وهو من وادي محسر الى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة فـ (رماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه الا عن واحدة ولا يجزى الوضع (يرفع يده اليمنى) حال الرمى (حتى يرى بياض ابطه) لانه أعون على الرمى (ويكبر مع كل حصاة) ويقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا • (ولا يجزى الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن ، (ولا) يجزى الرمى (بها ثانيا) لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان • وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس « ان النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » أخرجاه في الصحيحين (ويرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده » أخرجه مسلم (ويجزى) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت • فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال (ثم ينحر هديا ان كان معه) واجبا كان أو تطوعا فان لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به واذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم (ويحلق) وسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعْرة بعينها • ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره وبأي شيء قصر الشعر اجزأه وكذا ان نتفه أو أزاله بنورة لان القصد ازالته ، لكن السنة الحلق أو التقصير • (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فأقل لحديث ابن عباس يرفعه « ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير » رواه أبوداود ، فتقصر من كل قرن قدر انملة أو أقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده • وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وابط • (ثم) اذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالاحرام (الا النساء) وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح ، لما روى سعيد عن

عائشة مرفوعا « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » . (والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم لقوله ﷺ « فليقصر ثم ليتحلل » . (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر) ولا ان نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ، لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال « من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج » ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف ، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي ، ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي .

فصل

(ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ويقال طواف الافاضه فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به ، وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثر أن القارن والمفردان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل . (وأول وقته) أي طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات ، والا فبعد الوقوف . (ويسن) فعله (في يومه) لقول ابن عمر « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » متفق عليه. ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل (وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى لان آخر وقته سير محدود كالسعي (ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا) لان سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج ، (أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا (ولم يكن سعي مع طواف القدوم) فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ، (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا (ويدعو بما ورد) فيقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا

وريا وشبعا وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك • (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى و (يبيت بمنى ثلاث ليال) ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ، ويرمي الجمرات أيام التشريق (فيرمى الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات) متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (ويدعو طويلا) رافعا يديه (ثم) يرمي الوسطى (مثلها) سبع حصيات يرمى ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندما يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة ، والافضل الرمى قبل صلاة الظهر ويكون (مستقبل القبلة) في الكل (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم (فان رماه كله) أي رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء لان أيام التشريق كلها وقت للرمي (ويرتبه بنية) فيرمي لليوم الاول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة (فان أخره) أي الرمى (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم) لانه ترك نسكا واجبا ، ولا مبيت على سقاة ورعاة • ويخطب الامام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه (والا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس » (فاذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده اليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع) اذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا الا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه • ويسمى طواف الصدر (فان أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله واخوانه ، (وان تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع اليه) بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ، ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف

ويسعى للعمرة ثم للوداع (فان شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذا (أو لم يرجع الى الوداع (فعليه دم) لتركه نسكا واجبا (وان آخر طواف الزيارة) ونصه أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع) لان المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ، ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقه البنيان (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أي الذي به الحجر الاسود (والباب) ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعيا بما ورد) ومنه « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني تلى أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان آنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير » ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ . ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذي سبق . (ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) لحديث « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني ، فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب . ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها .واذا أدار وجهه الى بلده قال : لا اله الا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده . (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات) ان كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكي ونحوه) ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره ﷺ وينعقد وعليه دم (فاذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل) لاتيانه بأفعالها . (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ، ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله

في المبدع • ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة (وتجزى) العمرة (كل وقت) من التنعيم وعمرة القارن (عن) العمرة (الفرض) التي هي عمرة الاسلام • (واركان الحج) اربعة (الاحرام) الذي هو نية الدخول في النسك لحديث « انما الاعمال بالنيات » (والوقوف) بعرفة لحديث « الحج عرفة » (وطواف الزيارة) لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) (والسعي) لحديث « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد • (وواجباته) سبعه (الاحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم (والوقوف بعرفة الى الغروب) على من وقف نهارا (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر (و) المبيت (بمزدلفة الى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة (والرمي) مرتبا (والحلاق) أو التقصير (والوداع • والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليله عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة • (وأركان العمرة) ثلاثة (احرام ، وطواف ، وسعى) كالحج (وواجباتها الحلاق) أو التقصير (والاحرام من ميقاتها) لما تقدم (فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية (ومن ترك ركنا غيره) أي غير الاحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أي لم يصح (الا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة • وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزىء حتى من نائم وجاهل أنها عرفة (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فان عدمه فكصوم المتعة (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة أدخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره •

باب الفوات والاحصار

الفوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك • والاحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا ويقال حصره أيضا • (من فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع • قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم • رواه الاثرم (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ان لم يختر

البقاء على احرامه ليحج من قابل (ويقضي) الحج الفائت (ويهدي) هديا يذبحه في قضائه (ان لم يكن اشترط) في ابتداء احرامه ، لقول عمر لابي أيوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ٠ فان أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى ٠ رواه الشافعي ٠ والقارن وغيره سواء ٠ ومن اشترط بأن قال في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا أن يكون الحج واجبا فيؤديه ٠ وان أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم ٠ وان أخطأ بعضهم فاته الحج ٠ (ومن) أحرم فـ (صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق الى الحج (اهدى) ــ أي نحر ــ هديا في موضعه (ثم حل) لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق (فان فقده) أي الهدى (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين (وان صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى ، وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، وان أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم ، (وان حصره مرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقي محرما) حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم ، هذا (ان لم يكن اشترط) في ابتداء احرامه أن محلي حيث حبستني ، والا فله التحلل مجانا في الجميع ٠

باب الهدى والاضحية والعقيقة

الهدى : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها ، سمى بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى، والاضحية: بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي ويقال ضحية٠ وأجمع المسلمون على مشروعيتهما ٠ (أفضلها ابل ثم بقر) ان أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) وأفضل كل جنس أسمن فاغلى ثمنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فأشهب وهو الاملح أي الابيض أو ما بياضه أكثر من سواده فاصفر فاسود ٠ (ولا يجزى فيها الا جذع ضأن) ماله

ستة أشهر كما يأتي (وثنى سواه) أي سوى الضأن من ابل وبقر ومعز (فلابل) أي السن المعتبر لاجزاء ابل (خمس) سنين (ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضان نصفها) أي نصف سنة لحديث « الجذع من الضأن أضحية » رواه ابن ماجه (وتجزى الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون » قال في شرح المقنع حديث صحيح . (و) تجزى (البدنة والبقرة عن سبعة) لقول جابر « أمرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة في واحد منهما » رواه مسلم . وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة . (ولا تجزى العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدى ولا في الاضحية ولا العمياء (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها (و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشيا مع صحيحة (و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها (و) لا (الجداء) أي ما شاب ونشف ضرعها (و) لا (المريضة) بينة المرض لحديث البراء بن عازب : قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز في الاضاحي : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقى » رواه أبو داود والنسائي . (و) لا العضباء) التي ذهب أكثر اذنها أو قرنها ، (بل) تجزى (البتراء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا ، والصمعاء وهي صغيرة الاذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (وخصى غير مجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط. (و) يجزى مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره . قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب . (والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لفعله عليه السلام وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط . (و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) استحبابا (اللهم هذا منك ولك) ولابأس بقوله : اللهم تقبل من فلان ، ويذبح واجبا قبل نفل (ويتولاها) أي الاضحية

(صاحبها) ان قدر (أو يوكل مسلما ويشهدها) أي يحضر ذبحها ان وكل فيه ، وان استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة .(ووقت الذبح) لا ضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران . (بعد صلاة العيد) بالبلد ، فان تعددت فيه فبأسبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح . وان كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أي قدر زمن صلاة العيد ، ويستمر وقت الذبح (الى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد . قال احمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد عن أصحاب رسول الله ﷺ . والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام أفضل ثم ما يليه ، (ويكره) الذبح (في ليلتيهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما (فان فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته . ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه .

فصل

(ويتعينان) أي الهدي والاضحية (بقوله هذا هدي أو أضحية) أو لله ، لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه ، وكذا يتعين باشعاره أو بتقليده بنية (لا بالنية) حال الشراء أو السوق كاخراجه مالا للصدقة (واذا تعينت) هديا أو أضحية (لم يجز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه نذر تبرر (الا أن يبدلها بخير منها) فيجوز ، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر . (ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (ان كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به) وان كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها . (ولا يعطى جازرها اجرته منها) لانه معاوضة ويجوز أن يهدى له أو يتصدق عليه منها . (ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها) سواء كانت واجبة أو تطوعا لانها تعينت بالذبح (بل ينتفع به) أي بجلدها أو يتصدق به استحبابا لقوله عليه السلام : « لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها » وكذا حكم حلبها (وان تعيبت) بعد تعينها (ذبحها وأجزأته) وان تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات (الا ان

تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده • (والاضحية سنة) مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدى والعقيقة لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من اراقة الدم » (وسن أن يأكل) من الاضحية (ويهدى ويتصدق أثلاثا) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة ، وما ذبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه • وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه (وان أكلها) أي الاضحية (الا أوقية تصدق بها جاز) لان الامر بالاكل والاطعام مطلق (والا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الاوقية بمثلها لحما لانه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة (ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه (أن يأخذ في العشر) الاول من ذي الحجة (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيئا) الى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا « اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي » وسن حلق بعده •

فصل

(تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسرا ويقترض قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة » (تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود ، ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه • ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح ويكره بنحو حرب ويسار ، وأحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن • (فان فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد ، (تنزع جدولا) جمع جدل بالدال المهملة أي أعضاء (ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي

الله عنها ، وطبخها أفضل ويكون منه بحلو • (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة (كالاضحية) لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه (الا انه لا يجزى فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة • قال في النهاية : وأفضلها شاة • (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه ولا يكرهان ، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة •

كتاب الجهاد

مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه • وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا أثم الكل • ويسن بتأكيد مع قيام من يكفي به وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه • (ويجب) الجهاد (اذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حضر بلده عدو) أو احتيج اليه (أو استنفره الامام) حيث لا عذر له لقوله تعالى : (اذا لقيتم فئة فاثبتوا) وقوله : (ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض) واذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر • (وتمام الرباط أربعون يوما) لقوله عليه السلام « تمام الرباط أربعون يوما » رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب • والرباط لزوم ثغر لجهاد مقويا للمسلمين وأقله ساعة وأفضله بأشد الثغور خوفا • وكره نقل أهله الى مخوف (واذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعا الا باذنهما) لقوله عليه السلام « ففيهما فجاهد » صححه الترمذي • ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجدة ، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن أو رهن محرز أو كفيل مليء • (ويتفقد الامام) وجوبا (جيشه عند المسير ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ك(المخذل) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه (والمرجف) كالذي يقول هلكت سرية المسلمين ، وما لهم مدد أو طاقة • وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن • ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكانها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو (وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم (في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس ، وفي الرجعة) أي اذا رجع من أرض العدو أو بعث سرية

ويجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب ابن مسلمة « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البـدأة والثلث في الرجعة » رواه أبو داود (ويلزم الجيش طاعته) والنصح (والصبر معه) لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) • (ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو الا باذنه ، الا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) بفتح اللام أي شره وأذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذا • ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه • ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأى لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا ويكونون أرقاء بسبي • والمسبي غير بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم • وان أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنونا ، (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها • والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به ، مشتقة من الغنم وهو الربح (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر « الغنيمة لمن شهد الوقعة » (فيخرج) الامام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة ، ويجعله خمسة أسهم منها سهم لله ولرسوله ﷺ مصرفه كفيء ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم ، وسهم لفقراء اليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحو قن ويميز على ما يراه (للراجل سهم) ولو كافرا (وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) ان كان عربيا لانه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له ، متفق عليه عن ابن عمر ، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ، ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ، ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام • (ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) قال ابن المنذر روينا ان النبي ﷺ قال : وترد سراياهم على قعدهم • وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت• (والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه و (يحرق)

وجوبا (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه (الا السلاح والمصحف وما فيه روح) وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله • قال يزيد بن جابر السنة في الذي يغل أن يحرق رحله ، رواه سعيد في سننه • (واذا غنموا) أي المسلمون (ارضا) بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها (خير الامام بين قسمها) بين الغانمين (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف (ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هو بيده) من مسلم وذمي يكون أجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي جلوا عنها خوفا منا أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهي كجزية تسقط باسلامهم • (والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (الى اجتهاد الامام) الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لانه أجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو أو غيره من الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم • والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على مساكن • (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها) باجارة أو غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم • (ويجرى فيها الميراث) فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه ، فان آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة • ولا خراج على مزارع مكة والحرم • (وما أخذ) بحق غير قتال (من مال مشرك) أي كافر (كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربي أو نصفه من ذمي اتجر الينا (وما تركوه فزعا) منا أو تخلف عن ميت لا وارث له • (وخمس خمس الغنيمة ف) هو (فيء) سمى بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين وأصل الفيء الرجوع (يصرف في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة • ويبدأ بالاهم فالاهم من سد بثق وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم •

فصل

ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى بلا ضرر

في عشر سنين فأقل منجزا ومعلقا من امام لجميع المشركين ومن أمير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا ، ويحرم به قتل ورق وأسر . ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزمه اجابته ثم يرد الى مأمنه . والهدنة عقد الامام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة ، وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة . ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم . ولو هرب قن فاسلم لم يرد وهو حر . ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد ، ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا ، وان خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم .

باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة العهد والضمان والامان ، ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة والاصل فيه قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . (لا يعقد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس) لانه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصارت لهم بذلك شبهة ، ولانه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين لهم بأحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) . (ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (الا) من (امام أو نائبه)ه لانه عقد مؤبد فلا يفتأت على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه . (ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا (على صبي ولا امرأة) ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان وخنثى مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) وتجب على عتيق ولو لمسلم (ومن صار اهلا لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب ، (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه (ويمتهنون عند أخذها) أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا لقوله تعالى (وهم صاغرون) ولا يقبل ارسالها .

فصل

في أحكام أهل الذمة • (ويلزم الامام اخذ أهل الذمة (بحكم الاسلام في) ضمان (النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا (دون ما يعتقدون حله) كالخمر لان عقد الذمة لا يصح الا بالتزام أحكام الاسلام كما تقدم • وروى ابن عمر ان النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما • (ويلزمهم التميز عن المسلمين) بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رءوسهم لا كعادة الاشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب غير الخيل) كالحمير (بغير سرج) فيركبون (باكاف) وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الجزيرة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض (ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام) أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقها » قال الترمذي حديث حسن صحيح (ويمنعون من احداث كنائس وبيع) ومجتمع لصلاة في دارنا (و) من (بناء ما انهدم منها ولو ظلما) لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ « لا تبنى الكنيسة في الاسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » • (و) يمنعون ايضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضي لقوله عليه السلام « الاسلام يعلو ولا يعلى » وسواء لاصقه أو لا اذا كان يعد جارا له فان علاه وجب نقضه و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو ، وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم • (و) يمنعون أيضا (من اظهار خمر وخنزير) فان فعلوا أتلفناهما (و) من اظهار ناقوس وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار أكل وشرب بنهار رمضان • وان صالحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك • وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم • وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) وان اتجر الينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ، ولا تعشر أموال المسلمين • (وان تهود نصراني أو عكسه) بان تنصر يهودي (لم يقر) لانه انتقل الى دين

باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد (ولم يقبل منه الا الاسلام أو دينه) الاول ، فان أباهما هدد وحبس وضرب • وقيل للامام : أنقتله ؟ قال : لا •

فصل

فيما ينقض العهد

(فان أبى الذمى بذل الجزية) أو الصغار (أو التزام حكم الاسلام) أو قاتلنا (أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا) بمسلمة وقياسه اللواط (أو) تعدى بـ (قطع طريق أو تجسس او ايواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه) أو دينه (بسوء انتقض عهده) لان هذا ضرر يعم المسلمين ، وكذا لو لحق بدار حرب لا ان أظهر منكرا أو قذف مسلما ، وينقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعا له لان النقض وجد منه فاختص به (وحل دمه)، ولو قال تبت فيخير فيه الامام كأسير حربي بين قتل ورق ومن وفداء بمال أو أسير مسلم،(و) حل (ماله) لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا، وان أسلم حرم قتله •

(تم الجزء الاول)

ويليه الجزء الثاني واوله كتاب البيع

فهرس الجزء الاول

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع

في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

المتن للعلامة

شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي

والشرح للعلامة

منصور بن يونس البهوتي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



كتاب البيع

جائز بالاجماع ، لقوله تعالى (واحل الله البيع) . (وهو) في اللغة : اخذ شيء واعطاء شيء . قاله ابن هبيرة . مآخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء . وشرعا (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول او معاطاة. والمال عين مباحة النفع بلا حاجه (او منفعة مباحة) مطلقا (كممر) في دار أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتناول تسع صور : عين بعين أو دين أو منفعة دين بعين أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق أو بمنفعة منفعة بعين أو دين أو منفعة . وقوله (على التأبيد) يخرج الاجارة (غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعا وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) . والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه التملك أيضا . (وينعقد) البيع (بايجاب وقبول) بفتح القاف وحكى ضمها (بعده) أي بعد الايجاب فيقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوه ، (و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الايجاب بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به ويصح القبول (متراخيا عنه) أي عن الايجاب ما داما (في مجلسه) لان حالة المجلس كحالة العقد (فان تشاغلا بما يقطعه) عرفا أو انقضى المجلس قبل القبول (بطل) لانهما صارا معرضين عن البيع ، وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد . (وهي) أي الصورة المذكورة أي الايجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع . (و) ينعقد أيضا (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول أعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشترى أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه ، وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ، ولابأس بذوق المبيع حال الشراء . (ويشترط) للبيع سبعة شروط أحدها (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله عليه السلام « انما البيع عن تراض » رواه ابن حبان فان أكرهه

الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح • (و) الشرط الثاني (ان يكون العاقد) وهو البائع والمشترى (جائز التصرف) اي حرا مكلفا رشيدا (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي) فان اذن صح لقولـه تعالى : (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم ، وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ، ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده • (و) الشرط الثالث (آن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية ، وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس • والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار) لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير (و) كـ(دود القز) لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه (و) كـ(بزره) لانه ينتفع به في المآل (و) كـ(الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لانه يباح نفـعها واقتناؤها مطلقا (الا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود : « نهى النبي ﷺ عـن ثمن الكلب » متفق عليهولا بيع آلة لهو وخمر ولـو كانا ذميين • (والحشرات) لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها ، الا علقا لمص الدم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا • (والمصحف) لا يصح بيعه ذكر في المبدع أن الاشهر لا يجوز بيعه قال أحمد : لا نعلم في بيع المصحف رخصة » قال ابن عمر : « وددت أن الايدي تقطع في بيعها » ، ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ، ولا يكره ابداله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ، ومقتضاه أنه ان كان البائع مسلما حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ، ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم • (والميتة) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام : « ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام » متفق عليه ، ويستثنى منها السمك والجراد • (و) لا (السرجين النجس) لانه كالميتة وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع • (و) لا (الادهان النجسة ولا المتنجسة) لقوله عليه السلام « ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » وللامر باراقته ، (ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غير مسجد) لانه يؤدي الى تنجيسه • ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ، ولا يجوز بيع سم قاتل • (و) الشرط الرابع (ان يكون) العقد (من مالك) للمعقود

عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وخص منه المأذون لقيامه مقام المالك ، (فان باع ملك غيره) بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو آجازه المالك ما لم يحكم به من يراه ، (او اشترى بعين ماله) اي مال غيره (بلا اذنه لم يصح) ولو اجيز لفوات شرطه ، (وان اشترى له) اي لغيره (في ذمته بلا ادنه ولم يسمه في العقد صح) العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابله للتصرف ويصير ملكا لمن الشراء (له) من حين العقد (بالاجازة) لانه اشترى لاجله ونزل المشترى نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن (ولزم) العقد (المشترى بعدمها) أي عدم الاجازة لانه له يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينو غيره وان سمى في العقد من اشترى له لم يصح • وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا صح (ولا يباح غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين ، وأما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن من غير نكير ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على انها لهم كالحيرة وأليس وبانقياء وأرض بنى صلوبا من أراضي العراق فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة، (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة ونحوها لانها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام ، واجارة المؤجرة جائزة • ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا « رباع مكة حرام بيعها ، حرام اجارتها » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «مكة لاتباع رباعها ولا تكرى بيوتها » رواه الاثرم ، فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغنى وغيره • (ولا يصح بيع نقع البئر) وماء العيون لان ماءها لا يملك لحديث « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه أبو داود وابن ماجه ، بل رب الارض أحق به من غيره لانه صار في ملكه • (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك) لما تقدم ، وكذا معادن جارية كنفط وملح ، وكذا لو عشش في أرضه طير لانه لا يملكه به فلم يجز بيعه ، (ويملكه

آخذه) لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه ، وحـرم منع مستأذن بلا ضرر • (و) الشرط الخامس (ان يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه (فلا يصح بيع آبق) علم خبره أو لا لما رواه أحمد عن أبي سعيد : « ان رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق » (و) لا بيع (شارد و) لا (طير في هواء) ولو آلف الرجوع الا أن يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه ، (و) لا بيع (سمك في ماء) لانه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل آخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه (ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه) من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه أو قادر على أخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ • (و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع (معلوما) عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر ، ومعرفة المبيع اما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه (أو صفة) تكفى في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة • ولا يصح بيع الا نموذج بأن يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه • ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله ، (فان اشترى ما لم يره) بلا وصف (أو رآه وجهله) بان لم يعلم ما هو (أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع • (ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين) للجهالة فان باع ذات لبن أو حمل دخلا تبعا • (ولا) يباع (مسك في فارته) أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة (ولا نوى في تمر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهر) لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه (و) لا بيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالارض (قبل قلعه) للجهالة • (ولا يصح بيع الملامسة) بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا ، (و) لا (المنابذة) كأن يقول أي ثوب نبذته الى ــ أي طرحته ــ فعليك بكذا لقول أبي هريرة « ان النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » متفق عليه ، وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه ، (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطيع وشجرة مـن

بستان للجهالة ولو تساوت القيم ، (ولا) يصح (استثناؤه الا معينا) فلا يصح بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا أن تعلم قال الترمذي حديث صحيح ، (وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح) لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب • فان امتنع المشترى من ذبحه لم يجبره بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب ، وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى (وعكسه) أي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه مما لا يصح افراده بالبيع فيبطل باستثنائه ، وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم أو نحوه (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته (و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره لانه مضاف فيعم وعبارة الاصحاب في قشريه لانه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع • (و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوما) للمتعاقدين أيضا كما تقدم لانه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع (فان باعه برقمه) أي ثمنه المكتوب عليه ــ وهما يجهلانه أو أحدهما ــ لم يصح للجهالة ، (أو) باعه (بألف درهم ذهبا وفضة) لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة (أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه أو) جهله (احدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن ، وكذا لو باعه كما يبيع الناس أو بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا وان لم يكن الا واحدا أو غلب صح وصرف اليه • ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصرة من دراهم أو فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين • (وان باع ثوبا أو صبرة) وهي الكومة المجموعة من الطعام (أو) باع (قطيعا كل ذراع) من الثوب بكذا (او) كل (قفيز) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع • (وان باع من الصبرة كل

قفيز بدرهم) لم يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة ، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر ، (أو) باعه (بمائة درهم الا دينارا) لم يصح (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير الا درهما لم يصح لان قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا(أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه)كهذه الفرس وما في بطن أخرى(ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح)البيع لان الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم ، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به ، (فان لم يتعذر) علم مجهول بيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث ، والثانية أشير اليها بقوله (ولو مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (أو ينقسم عليه الثمن بالاجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه ، والثالثة ذكرها بقوله (وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه أو) باع (عبدا وحرا أو) باع (خلا وخمرا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخل بقسطه) من الثمن لان كل واحد منهماله حكم يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن ، (ولمشتر الخيار ان جهل الحالّ) بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن بين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه ، وان باع عبده وعبد غيره باذنه أو باع عبديه الاثنين أو اشترى أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما ، وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها .

فصل

(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر ، لانه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم لقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ، وتحرم المساومة والمناداة اذن لانهما وسيلة للبيع

المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة • (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام أو سترة ونحوهما اذا وجد ذلك يباع ، ويصح أيضا (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضاء بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا تكون اباحته ذريعة الى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع •
(ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمرا) لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين لانه ﷺ نهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به وكذا بيعه لاهل حرب أو قطاع طريق لانه اعانة على معصية ، ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز وبيض لقمار ويحرم أكله ونحو ذلك ، (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه) لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه ، فان كان يعتق عليه بالشراء صح لانه وسيلة الى حريته •
(وان أسلم) قن (في يده) أي يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أجبر على ازالة ملكه) منه بنحو بيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ، (ولا تكفي مكاتبته) لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه • (وان جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة (أو) جمع بين (بيع وصرف) أو اجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (صح) البيع وما جمع اليه (في غير الكتابة) فيبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح هي لان البطلان وجد في البيع فاختص به (ويقسط العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع اليه بالقيم ،
(ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم (كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله ﷺ « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (و) يحرم أيضا (شراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة) لانه في معنى البيع عليه المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيارين (ليفسخ) المقول له العقد (ويعقد معه) وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحا لا بعد رد (ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ، ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها •
(ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعتاض عن ثمنه ما لا

يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة ، وان اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها اليه لكن تقاصا جاز (او اشترى شيئا) ولو غير ربوي (نقدا بدون ما باع به نسيئة) أو حالا لم يقبض (لا بالعكس لم يجز) لانه ذريعة الى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة وتسمى مسألة العينة ، وقوله بالعكس يعني لا ان اشتراه بأكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله ، واما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يصح (وان اشتراه) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته) بان هزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بان باعه مشتريه أو وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار اليه جاز (أو اشتراه ابوه) أي أبو بائعه (او ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسألة العينة ، ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة وأكثر ليتوسع بثمنه فلابأس وتسمى مسألة التورق • ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ، ويسن الاشهاد على البيع •

باب الشرط في البيع

والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد ، وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع : أحدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك أسقطه المصنف• الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن المعين) أو الضامن المعين (و) ك (تأجيل ثمن) أو بعضه الى مدة معلومة (و) كشرط صفة في المبيع ك (كون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما) أو خياطا مثلا (والامة بكرا) أو تحيض والدابة

هملاجة والفهد أو نحوه صيودا فيصح ، فان وفا بالشرط والا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة ، وان تعذر رد تعين أرش ، وان شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار (و) الثالث شرط بائع نفعا معلوما في مبيع غير وطء ودواعيه (نحو ان يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرا وحملان البعير) أو نحوه المبيع (الى موضع معين) لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرها بشراء عثمان من صهيب أرضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور، ولبائع اجارة واعارة ما استثنى ، وان تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له (أو شرط المشترى على البائع) نفعا معلوما في مبيع (كحمل الحطب) المبيع الى موضع معلوم (أو تكسيره أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) اذا بين نوع الخياطة أو التفصيل واحتج لذلك احمد بما روى أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ، ولانه بيع واجارة فالبائع كالاجير وان تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز ، (وان جمع بين شرطين) من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث حسن صحيح • والضرب الثاني من الشروط أشار اليه بقوله (ومنها فاسد) وهو ما ينافي مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها (يبطل العقد) من اصله (كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف) أي سلم (وقرض وبيع واجارة وصرف) للثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد • الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله (وان شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده ، أو) شرط ان (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه أو) شرط (ان عتق فالولاء له) أي للبائع (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله عليه السلام « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » متفق عليه والبيع صحيح لانه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد (الا اذا شرط) البائع (العتق) على المشترى فيصح الشرط أيضا ويجبر المشترى على العتق ان أباه والولاء له فان أصر أعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار

أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط ، (و) ان قال البائع (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن الى ثلاث) ليال مثلا أو على ان ترهنه بثمنه (والا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشترى (صح) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل (و) الثالث مالا ينعقد معه بيع نحو(بعتك ان جئتني بكذا أو) ان (رضي زيد) بكذا وكذا تعليق القبول (أو يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك) في محله (والا فالرهن لك لا يصح البيع) لقوله عليه السلام « لا يغلق الرهن من صاحبه » رواه الاثرم وفسره أحمد بذلك ، وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان أخذت المبيع اتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله • (وان باعه) شيئا (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا ان كان (لم يبرأ) البائع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله ، وان سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد بـــريء • (وان باعه دارا) أو نحوها مما يذرع (على انها عشرة أذرع فبانت اكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقصان (وفات غرضه الخيار) فلكل منهما الفسخ ما لم يعـط البائع الزيادة للمشتـري مجانا في المسألة الأولى أو يرض المشتري بالنقص بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فـوات الغرض ان تراضيا على المعارضة عن الزيادة أو النقص جاز ولا يجبر أحدهما على ذلك ، وان كان البيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صـح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه •

باب الخيار

وقبض المبيع والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار أي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ ، (وهو) ثمانية (اقسام : الأول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه «اذا تبايع الرجـلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خيـر أحدهما فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه • لكن يستثنى من البيـع

الكتابة وتولي طرفي العقد وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء • (و) كالبيع (الصلح بمعناه) كما لو أقر بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي والهبة على عوض لأنها نوع من البيع ، (و) كبيع أيضا (اجارة) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما) من مكان التبايع ، فان كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات • وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت الى بيت أو الى نحو صفة ، وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها ان كانا أسفل أو بالعكس ، وان كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بمحل العقد ولو طالت المدة (وان نفياه) أي الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد (أو أسقطاه) أي الخيار بعد العقد (سقط) لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه (وان أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين أو قال لصاحبه اختر سقط خياره و (بقي خيار الآخر) لأنه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه • وتحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه (واذا مضت مدته) بأن تفرقا كما تقدم (لزم البيع) بلا خلاف • القسم (الثاني) من أقسام الخيار خيار الشرط بـ(ان يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله عليه السلام « المسلمون على شروطهم » ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع• (وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد) ان شرط في العقد والا فمن حين اشترطه ، (واذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه • (ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما بمعناه) أي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب لانها أنواع من البيع (و) في (الاجارة في الذمة) كخياطة ثوب (أو) في اجارة (على مدة لا تلي

العقد) كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز • ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين (وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيف ما تراضيا به جاز (و) ان شرطاه (الى الغد أو الليل) صح و (يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل لأن «الى» لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى الصلاة يسقط بدخول وقتها • (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر و) مع (سخطه) كالطلاق (والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري) سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فما له للبائع الا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار (وله) أي للمشتري (نماؤه) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث «الخراج بالضمان» صححه الترمذي • واما النماء المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و) لا في (عوضه المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير اذن الآخر) فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه كأن آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري أو معه كأن استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف (بغير تجربة المبيع) فان تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق (الاعتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة (فسخ لخياره) وامضاء للبيع لأنه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتراه اياه مطلقا (ومن مات منهما) أي من البائع أو المشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف •

(الثالث) من اقسام الخيار خيار الغبن (اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف ، وله ثلاث صور : احداها تلقى الركبان لقوله ﷺ «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم • (و) الثانية المشار اليها بقوله (بزيادة الناجش) الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشتري • الثالثة ذكرها بقوله (والمسترسل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس ــ من استرسل اذا اطمأن واستأنس ــ فاذا غبن ثبت له الخيار ولا أرش مع امساك • والغبن محرم وخياره على التراخي • (الرابع) من اقسام الخيار (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن (كتسويد شعر الجارية وتجعيده) أي جعله جعدا وهو ضد البسط (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وارساله عند عرضها) للبيع لأنه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن ، فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة يرفعه «لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه • وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين امساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله • (الخامس) من اقسام الخيار (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) أي العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وفقد عضو) كاصبع (وسن أو زيادتهما وزنا الرقيق) اذا بلغ عشرا من عبد أو امة (وسرقته) وشربه مسكرا (واباقه وبوله في الفراش) وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى ولا صداع يسيرين ولا ثيوبة او كفر او عدم حيض ولا معرفة غناء (فاذا علم المشتري العيب بعد) (العقد (امسكه بارشه) ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش (وهو) أي الارش (قسط

ما بين قيمة الصحة والعيب) فيقوم المبيع صحيحا ثم معينا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان أفضى أخذ الارش الى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم أمسك مجانا ان شاء (أو رده وأخذ الثمن) المدفوع للبائع ،وكذا لو أبرأ المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على البائع ، وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه (وان تلف المبيع) المعيب (أو عتق العبد) أو لم يعلم عيبه حتى أصبغ الثوب أو نسج أو وهب المبيع او باعه أو بعضه (تعين الارش) لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصا ، وان دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع او أبق ذهب على البائع لأنه غره ورد للمشتري ما أخذه (وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وان رده رد أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه لأن عقد البيع يقتضي السلامة ، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة ، (وان كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا (رجع بكل الثمن) لانا تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه وليس رد فاسد الى بائعه لعدم الفائدة فيه (وخيار عيب متراخ) لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (ما لم يوجد دليل الرضى) كتصرف فيه باجارة او اعارة او نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة • (ولا يفتقر) الفسخ للعيب (الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه) أي البائع كالطلاق ولمشتر مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضى الآخر • والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر • (وان اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال (فقول مشتر مع يمينه) ان لم يخرج عن يده لأن الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفيه فيحسب أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده ويرده، (وان لم يحتمل الا قول أحدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل قول المشتري) في المثال الاول والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة اليه ، ويقبل قول البائع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده ، وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد ، ومن اشترى

متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بائعه • (السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان)الثمن(أقل او أكثر) مما أخبره به(ويثبت)في أنواعه الاربعة (في التولية) وهي بيع برأس المال (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن وأشركتك ينصرف الى نصفه (و) في (المرابحة) وهي بيع بثمنه وربح معلوم وان قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس وخسران معلوم • (ولا بد في جميعها) أي الصور الاربع (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال) لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربع تبع فيه المقنع وهو رواية والمذهب انه متى بان رأس المال أقل حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري • ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة • (وان اشترى) السلعة (بثمن مؤجل أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة) ومحاباة لرغبة تخصه او موسم فات (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخييره بالثمن فللمشتر الخيار بين الامساك والرد) التدليس ، والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر في الاقناع والمنتهى (وما يزاد في ثمن أو يحط منه) أي من الثمن (في مدة خيار) مجلس شرط (أو يؤخذ ارش العيب او الجناية عليه) أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع يلحق برأس ماله و) يجب أن (يخبر به) كأصله ، وكذا ما يزداد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد (وان كان ذلك) أي ما ذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر به لا ان جنى المبيع ففداه المشتري لأنه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة (وان أخبر بالحال) بأن يقول اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه (فحسن) لأنه أبلغ في الصدق ، ولا يلزم الاخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء ان لم ينقصه، وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع أجرة كيله او مخزنه أخبر بالحال ، ولا يجوز ان يجمع ذلك ويقول تحصل علي بكذا ، وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما • (السابع) من اقسام الخيار (خيار) يثبت(لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فاذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر الثمن) بأن قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بثمانين ولا بينة لهما

أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) ولو كانت السلعة تالفة (فيحلف بائع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكـذا) وانما بدأ بالنفي لأنه الاصل في اليمين (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا اجارة ، وان رضي احدهما بقول الآخر أو حلف احدهما ونكل الآخر أقر العقد (فان كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا الى قيمة مثلها) ويقبل قول المشتري فيها لأنه غارم وفي قدر المبيع (فان اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع كان العبد كاتبا وأنكره المشتري (فقول مشتر) لأنه غارم ، واذا تحالفا في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي أثنائها بالقسط (واذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهـرا وباطنا) فـي حق كـل منهما كالـرد بالعيب (وان اختلفـا في اجل) بأن يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا وأنكره البائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد كرهن او ضمين او قدرهما (فقول من ينفيه) بيمينه لأن الأصل عدمه (وان اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية (تحالفا وبطل) أي فسخ (البيع) كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بائع بيمينه لأنه كالغارم وهو المذهب وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع ، وان سميا نقدا واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجـا ثم الوسط ان استوت (وان أبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض) بأن قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتـري لا أسلم الثمن حتى استلم المبيع (والثمن عين) أي معين (نصب عدل) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائـع يجريان عادة الناس بذلك (وان كان) الثمن (دينا حالا أجبر بائع) على تسليـم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (ثم) أجبر (مشتر ان كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فورا لتمكينه منه ، (وان كان) دينا (غائبا في البلد) أو فيما دون مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشترى (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع (وان كان) المال (غائبا بعيدا) مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصـر (عنها) أي عن البلد (والمشتـري معسر) يعني وظهر ان المشتري معسر (فللبائع الفسخ) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بنقد حال . (ويثبت الخيار للخلف في الصفة) اذا باعه شيئا موصوفا (ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية .

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

(ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو اجارة او رهن أو حوالة (حتى يقبضه) لقوله عليه السلام « من ابتاع طعاما فـلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليه • ويصح عتقه وجعله مهرا وعوض خلع ووصيته به ، وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما : مضت السنة أن ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشترى • (وان تلف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (وان تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها (بطل) أي انفسخ (البيع) وان بقي البعض خير المشترى في أخذه بقسطه من الثمن (وان أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو اجنبيا (خير مشتر بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين (امضاء ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ، وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لان اتلافه كقبضه (وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر: « كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لابأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء » رواه الخمسة ، الا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشترى لقوله عليه السلام « الخراج بالضمان » وهذا المبيع للمشترى فضمانه عليه وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب والثمر على الشجر ، والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع • ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه • (ويحصل قبض ما بيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن (أو) بيع بـ (عد) بالعد (أو) بيع بـ (ذرع بذلك) الذرع لحديث عثمان يرفعه « اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل » رواه الامام وشرطه حضور مستحق أو نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ ، (و) يحصل (القبض في صبرة

وما ينقل) كثياب وحيوان (بنقله و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والاثمان (بتناوله) اذ العرف فيه ذلك (وغيره) أي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه (بتخليته) بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها متاع للبائع قاله الزركشي ، ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن شريكه •

(والاقالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا « من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة » وهي (فسخ) لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال أقالك الله عثرتك أي أزالها فكانت فسخا للبيع لا بيعا (فتجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل ولا تجوز الا (بمثل الثمن) الاول قدرا ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له ، وتجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل أو وزن ، وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه ، (ولا شفعة) فيها لانها ليست بيعا ، ولا تصح مع تلف مثمن أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بائع •

باب الربا والصرف

الربا مقصور ، وهو لغة الزيادة لقوله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) اي علت • وشرعا زيادة في شيء مخصوص • والاجماع على تحريمه لقوله تعالى (وحرم الربا) والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه • والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة • (ويحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالاشنان (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد » رواه احمد ومسلم • ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز (ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحلول والقبض)

من الجانبين بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سبق يدا بيد (ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا) فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة (ولا) يباع (موزون بجنسه الا وزنا) فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام « الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الاثرم من حديث عبادة بن الصامت ، ولان ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح ، (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل والموزون (ببعض) من جنسه (جزافا) لما تقدم ما لم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي ، فلو باعه صبرة بأخرى وعلما كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح ، وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها ، (فان اختلف الجنس) كبر بشعير وحديد بنحاس (جازت الثلاثة) أي الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام «اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم وابو داود (والجنس ما له اسم خاص ، يشمل أنواعا) فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون النوع جنسا وبالعكس ، والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص ، وكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح (وفروع الاجناس كالادقة والاخباز والادهان أجناس) لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب ان تكون هذه أجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقي (واللحم اجناس باختلاف أصوله) لانه فرع أصول هي أجناس فكان أجناسا كالاخباز ، والضأن والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم (والشحم والكبد) والقلب والالية والطحال والرئة والكارع (أجناس) لانها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس بآخر متفاضلا (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان (ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه) كلحم ضأن ببقرة لانه ليس أصله ولا جنسه فجاز كما لو بيع بغير مأكول (ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ولا سويقه) لتعذر التساوي لان أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق ، وان بيع الحب بدقيق أو سويق) من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي

اذا (و) لا بيع (نيئه بمطبوخة) كالحنطة بالهريسة او الخبز بالنشاء لان النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي (و) لا بيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره (و) لا بيع (خالصه بمشو به) كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط الا ان يكون الخلط يسيرا ، وكذا بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع آخر (و) لا بيع (رطبة بيابسه) كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك . (ويجوز بيع دقيقه) أي دقيق الربوي (بدقيقه اذا استويا في النعومه) لانهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل (و) يجوز بيع (خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف) فان كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن ان يبس ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا (و) يباع (عصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ورطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما . ولا يصح بيع المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ، ويصح بغير جنسه ، ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق . ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيل ، ولا يصح في بقية الثمار . (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه) أي مع أحد العوضين (أو معهما من غير جنسه) كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدى عجوة أو بمد ودرهم لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير — أو سبعة دنانير — فقال النبي ﷺ « لا حتى تميز بينهما » قال فرده حتى ميز بينهما ، فان كان ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه (ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه نوى) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى (ويباع النوى بتمر فيه نوى و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشاة ذات لبن وصوف) لان النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار مموه سقفها

بذهب بذهب صح ، وكذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس ونخلة عليها ثمرة بمثلها أو بتمر ، ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي وصيحاني (ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله ﷺ (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ « المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة » (وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه) لان ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز ، فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب ، فان لم يكن رد الى أقرب ما يشبهه بالحجاز . وكل مائع مكيل ، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد .

فصل ــ ويحرم ربا النسيئة

من النساء بالمد وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس احدهما) أي أحد الجنسين (نقدا) ، فان كان أحدهما نقدا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء والا لا نسد باب السلم في الموزونات غالبا ، الا صرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض ، واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين فاذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق (وان تفرقا قبل القبض بطل) العقد لقوله عليه السلام « اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » والمراد به القبض . (وان باع مكيلا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) لانهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان ، (وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء) لامر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة . رواه أحمد والدارقطني وصححه . واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى (ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث « نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم .

فصل

(ومتى افترق المتصارفان) بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين (أو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل أو البعض لان القبض شرط لصحة العقد لقوله ﷺ « وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيدا » ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ، ولو مشيا الى منزل أحدهما مصطحبين صح • وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد) لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الاعواض (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها اذا طولب بها لوقوع العقد على عينها (وان وجدها مغصوبة بطل) العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقا وان تلفت قبل القبض فمن مال بائع ان لم تحتج لوزن أو عد ، (و) ان وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب ولسواد في الفضة (أمسك) بلا أرش ان تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله والا فله أخذه في المجلس وكذا بعده من غير الجنس (أو رد) العقد للعيب ، وان وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمى له • (ويحرم الربا بين المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الادلة • (و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقا بدار اسلام أو حرب) لما تقدم الا بين سيد ورقيقه • واذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها ثم وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين • وان قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة صح •

باب بيع الاصول والثمار

الاصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره ، والمراد هنا الدور والارض والشجر • والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة • (اذا باع دارا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أصى بها (شمل) العقد (أرضها) اي اذا كانت الارض يصح بيعها ، فان لم يجز كسواد العراق فلا (و) شمل (بناءها وسقفها) لانهما داخلان في مسمى الدار • (و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته (والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة) والرحى المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها أشبه

الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش (دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون (ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح) ومعدن جار وماء تبع وحجر رحى فوقاني لانه غير متصل بهـا واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني • (وان باع أرضا) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها (ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها وبناءها) لانهما من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستان لانه اسم للارض والشجر والحائط (وان كان فيها زرع) لا يحصد الا مرة (كبر وشعير فلبائع) ونحوه (مبقى) الى أول وقت أخذه بـلا أجرة ما لم يشترطه مشتر • (وان كان) الزرع (يجز) مرارا كرطبة وبقول (أو يلقط مرارا) كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد (فأصوله للمشترى) لانها تراد للبقاء فهي كالشجرة (والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها في الحال (وان اشترط المشتري ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر • ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة •

فصل

(ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر (ف) الثمر (لبائع مبقي الى الجذاذ الا ان يشترطه مشتر) ونحو ه لقوله ﷺ « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترطـه المبتاع » متفق عليه • والتأبير التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا ، وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع بخلاف وقف ووصية فا نالثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه (وكذلك) أي كالنخل (شجر العنب والتوت والرمان وغيره) كجميز من كل شجر لاقشر على ثمرته فاذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه ، (و) كذا (ما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف (كالورد) والبنفسج (والقطن) الذي يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع ، (وما قبل ذلك) أي قبـل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش ، والخـروج مـن

الاكمام في نحو الورد والقطن (والورق فلمشتر) ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل ، وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر • (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد • (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى • (ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل) أي منفردة عن اصولها لان ما في الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة ، فان بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله أو الزرع الاخضر بأرضه أو بيعا لمالك أصلهما أو بيع قثاء ونحوه مع أصله صح البيع لان الثمر اذا بيع مع الشجر والزرع اذا بيع مع الارض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر ، واذا بيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشترى على الكمال (الا) اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال) فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع ، (أو) الا اذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة فـ (جزة) فيصح لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر ، (أو) الا اذ اباع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة فـ (لقطة) موجودة لما تقدم ، وما لم يخلق لم يجز بيعه ، (والحصاد) لزرع والجذاذ لثمر (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشترى) لانه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام • (وان باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه (مطلقا) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم،(أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم (أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا) صلاحه بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه (أو) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل أو رطبة (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركهما (فنمتا) بطل البيع لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها ، والقثاء بغير شرط القطع ، (أو اشترى ما بدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه

(آخر واشتبها) بطل البيع قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح ، وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه . والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم . (او) اشترى رطبا (عرية) وتقدمت صورتها في الربا فتركها (فاتمرت) أي صارت تمرا (بطل) البيع لانه انما جاز للحاجة الى أكل الرطب فاذا أتمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر أو لا (والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع . (واذا بدا) أي ظهر (ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمرة الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لأمن العاهـة ببدو الصلاح (وللمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه (ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجر الذي هو عليها (ان احتاج الى ذلك) أي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه (وان تضرر الاصل) بالسقي ، ويجبر عليه ان أبى ، بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم المشترى سقيها لان البائع لم يملكها من جهته ، (وان تلفت) ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش (رجع) ولو بعد القبض (على البائع) لحديث جابر ان النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح رواه مسلم . ولان التخلية في ذلك ليست بقبض تام وان كان التالف يسيرا لا ينضبط فات على المشترى . (وان أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (والامضاء) أي البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل . (وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي فـي البستان) لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لانس وما زهوها قال تحمار أو تصفار (وفي العنب أن يتموه حلوا) لقول أنس : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقات قاله في المبدع . (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه . والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل

عادة ، وفي حب أن يشتد أو يبيض • (ومن باع عبدا) أو أمة (له مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المشترى) لحديث ابن عمر مرفوعا « من باع عبدا وله مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم (فان كان قصده) أي المشترى (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع) لانه مبيع مقصود اشبه ما لو ضم اليه عينا أخرى (والا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل تبعا أشبه اساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه • واذا شرط مال العبد ثم رده باقالة أو غيرها رده معه • (وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد (و) ثياب لبس (العادة للمشترى) لجريان العادة ببيعها معه ، ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا ونعلا •

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق • وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه • (وهو) شرعا (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلام « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه • (ويصح) السلم (بألفاظ البيع) لانه بيع حقيقة ، (و) بلفظ (السلم والسلف) لانهما حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع والجار متعلق بيصح : (أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاتة (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه ان عين موضع قطع (ومذروع) من ثياب وخيوط (وأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر (و) ك (البقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) ك(الجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف (و) ك (الرءوس) والاكارع لان أكثر ذلك العظام والمشافر (و) (الاواني المختلفة الرءوس والاوساط كالقماقم

والاسطال الضيقة الرءوس لاختلافها (و) كـ (الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء (و) كـ (الحامل من الحيوان) كأمة حامل لان الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق ، وكذا لو أسلم في أمة وولدها لندرة جمعهما الصفة ، (وكل مغشوش) لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها • ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا (وما يجمع اخلاطا) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والند (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه (ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا رواه مسلم ، (و) يصح أيضا (في الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما لان ضبطها ممكن وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح ، (و) يصح أيضا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه المنفحة (وخل التمر) فيه الماء (والسكنجبين) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج والخبز والعجين • الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) أي جنس المسلم فيه ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا) كلونه وقدره وبلده (وحداثته وقدمه)، ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر ، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ، (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الاردأ أو الاجود) لانه لا ينحصر اذ ما من رديء أو جيد الا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه (بل) يصح شرط (جيد ورديء) ويجزى ما صدق عليه أنه جيد أو رديء فينزل الوصف على أقل درجة (فان جاء) المسلم اليه (بما شرط) للمسلم لزمه أخذه (أو) جاءه بـ (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) لانه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ، وان جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه وان جاء بجنس آخر لم يجز له قبوله ، وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده وامساكه مع الارش • الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن لحديث « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه (أو ذرع يعلم) عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرطا مكيالا غير معلوم بعينه أو صنجة

غير معلومة بعينها لم يصح ، وان كان معلوما صح السلم دون التعيين • (وان أسلم في المكيل) كالبر والشيرج (وزنا أو في الموزون) كالحديد (كيلا لم يصح) السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو أسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا • الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، ويعتبر ان يكون الاجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر (فلا يصح) السلم أن أسلم (حالا) لما سبق (ولا) ان أسلم الى أجل مجهول كـ (الى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج لانه يختلف فلم يكن معلوما (ولا) يصح السلم (الى) أجل قريب كـ (يوم) ونحوه لانه لا وقع له في الثمن (الا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلوم (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية ، الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا ، فان كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتاء لم يصح ، (و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا فلا يصح ان أسلم في ثمرة بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه و (لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لانه ليس وقت وجوب التسليم (فان) أسلم الى محل يوجد فيه غالبا فـ (تعذر) المسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) الى ان يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد في (الكل) ان تعذر الكل (أو) في (البعض) المتعذر (ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ، ويجب رد عينه ان كان باقيا أو عوضه ان كان تالفا أي مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه • الشرط (السادس أن يقبض الثمن تاما) لقوله ﷺ « من أسلف في شيء فليسلف » الحديث أي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من اسلفه • ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوما قدره ووصفه) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة ويكون القبض (قبل

التفرق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر لان السلم من شرطه التأجيل (وان قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وأمانة أو عينا مغصوبة أو عارية يصح لانه في معنى القبض (وان اسلم) ثمنا واحدا (في جنس) كبر (الى أجلين) كرجب وشعبان مثلا (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير الى أجل كرجب مثلا (صح) السلم (ان بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية بأن يقول اسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا والثاني في أرد بين شعيرا صفته كذا والاجل كذا (و) يصح أيضا ان بين (قسط كل أجل) في المسألة الاولى بان يقول أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح الى رجب والآخر في أردب وربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين أو الاجلين مجهول • الشرط (السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح) السلم (في عين) كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل أوان تسليمها • (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه عليه السلام لم يذكره بل (يجب الوفاء موضع العقد) لان العقد يقتضي التسليم في مكانه وله أخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفاء لم يجز (ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفاء في غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرطا الوفاء في موضع العقد كان تأكيدا ، (وان عقد) السلم (ببر) ية (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الاماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل يقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه (ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح أيضا (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا الحوالة به) لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ عوضه) لقوله عليه السلام « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره » وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا أو معدوما والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر • وتصح الاقالة في السلم (ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن

للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الزهن ولامن ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه الى غيره • ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس • وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق •

باب القرض

بفتح القاف وحكى كسرها ومعناه لغة القطع ، واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع (وهو مندوب) لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة » • وهو مباح للمقترض ، وليس من المسألة المكروهة لفعله عليه السلام • (وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما لانه عليه السلام استسلف بكرا • (الا بني آدم) فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي الى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها • ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ، ويصح بلفظه وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة • (ويملك) القرض (بقبضه) كالهبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض (بل يثبت بدله في ذمته) أي ذمة المقترض (حالا ولو أجله) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه كالصرف ، قال الامام القرض حال وينبغي أن يفي بوعده (فان رده المقترض) أي رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) ان كان مثليا لانه رده على صفة حقه سواء تغير سعره أولا حيث لم يتعيب ، وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة (وان كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة أو) كان القرض (فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي للمقرض (القيمة وقت القرض) لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات) لان المثل أقرب شبها من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات ، وتكون

القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فان أعوز) أي تعذر (المثل فالقيمة اذا) أي وقت اعوازه لانها حينئذ تثبت في الذمة • (ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعا) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (وان بدأ به) أي بما فيه نفع كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز لانه ﷺ استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه ، (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء جاز) لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة اليه • (وان تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم تجز الا أن ينوى) المقرض (مكافأته على ذلك) الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعا قال « اذا اقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة • (وان أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الاثمان أي مثلها لانه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا تختلف فانتفى الضرر • (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر لانه لا يلزمه حمله اليه (ان لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) صوابه أكثر فان كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلى لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق ، واذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله من جاهه ، ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يحسن •

باب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام ، يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة • وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها • وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول أو ما يدل عليهما • ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه • و (يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الرهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها (حتى

المكاتب) لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه ، وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما أداه رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف • والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والاصح • ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريته منك ورهنته لان الحاجة داعية لجوازه اذا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولانه تابع للحق فلا يسبقه • ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو مآله اليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ، وتقع اجارة في ذمة لا على دين كتابة أو دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين ونفع نحو دار معينة • (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن • (ويصح رهن المشاع) لانه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضى الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه فأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه ، (وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن • ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن • (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (الا بالقبض) كقبض المبيع لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه ، والرهن قبل قبض صحيح وليس بلازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل وبنحو أجارة أو تدبير لا يبطل لانه لا يمنع من البيع • (واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآيــة وكالابتداء (فان أخرجه) المرتهن (الى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ، ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره باذنه فلزومه باق (فان رده) أي رد الراهن الرهن (اليه)

أي الى المرتهن (عاد لزومه اليه) لانه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء ولا يحتاج الى تجديد عقد لبُقائه ، ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولربه الرجوع قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا ، ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه ويرجع المعير بقيمته أو مثله ، وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن • (ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير اذن الآخر) لانه يفوت على الآخر حقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة ، وان اتفقا على الاجارة أو الاعارة جاز • ولا يمنع المرتهن الراهن من سقى شجر وتلقيح ومداواة وفصد وانزاء فحل على مرهونه بل من قطع سلعة خطرة (الا عتق الراهن) المرهون (فانه يصح مع الاثم) لأنه مبنى على السراية والتغليب ، (وتؤخذ قيمته) حال الاعتاق من الراهن لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون (رهنا مكانه) لانها بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الامة بلا اذن المرهن أو أقر بالعتق وكذبه • (ونماء الرهن) المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف (وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به) أي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ، (ومؤنته) أي الرهن (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح • (و) على الراهن أيضا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته (و) عليه أيضا (أجرة مخزنه) ان كان مخزونا وأجرة حفظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء • (وان تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) قال على رضى الله عنه : لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى أو فرط ضمن (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) لانه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه ويستوفى حقه من ثمنه • (وان تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لان الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفعك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته أو لا ويقبل قول المرتهن في التلف ، وان ادعاه بحادث ظاهر كلف ببينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه • (وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن بأن رهنه عبدا بمائة ثم رهنه عليه ثوبا لانه

زيادة استيثاق (دون) الزيادة في (دينه) فاذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل • (وان رهن) واحد (عند اثنين شيئا) على دين لهما (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه لان عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ، ثم ان طلب المقاسمة أجيب اليها ان كان الرهن مكيلا أو موزونا ، (أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه) لان الرهن متعدد فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين ، ومتى قضى بعض دينه أو أبرىء منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه ، فان أطلق صرفه الى أيهما شاء ، (ومتى حل الدين) لزم الراهن الايفاء كالدين الذي لا رهن به ، (و) ان (امتنع من وفائه فان كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لانه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من الراهن ، وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن أيضا (ووفاء الدين) لانه المقصود بالبيع ، وان فضل عن ثمنه شيء فلمالكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن (والا) يأذن في البيع ولم يوف (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه أو عذره حتى يفعل (فان لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبا او تغيب (باعه الحاكم ووفى دينه) لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه ، وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربه أو الحاكم •

فصل

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) فاذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ، ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير اذن سيده أو مكاتب بغير جعل الا باذن سيده • وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل أن تتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على أحدهما ، (وان أذنا له في البيع) أي بيع الرهن (لم يبع الا بنقد البلد) لان الحظ فيه لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فيما ظنه أصلح فان تساوت عينه حاكم وان عينا نقدا

تعين ولم تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول احدهما أو لا (وان) باع باذنهما و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) لان الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل • (وان ادعى) العدل (دفع الثمن الى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما أذن له في قضاء مبرىء ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل ، وان كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا (كوكيل) في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه • (وان شرط أن لا يبيعه) المرتهن (اذا حل الدين) ففاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه (أو) شرط (ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) لقوله عليه السلام « لا يغلق الرهن » رواه الاثرم وفسره الامام بذلك ، ويصح الرهن للخبر (ويقبل قول راهن في قدر الدين) بأن قال المرتهن هو رهن بألف وقال الراهن بل بمائة فقط (و) يقبل قوله أيضا في قدر (الرهن) فاذا قال المرتهن أرهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ، (و) يقبل قوله أيضا في (رده) بأن قال المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر ، (و) يقبل قوله ايضا (في كونه عصيرا لا خمرا) في عقد شرط فيه بأن قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك وأقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن بل كان عصيرا فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة ، (وان أقر) الراهن (أنه) أي أن الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر له اذا انفك الرهن (أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (جنى قبل) اقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول (وحكم باقراره بعد فكه) أي فك الرهن بوفاء الدين أو الابراء منه (الا ان يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض ويسلم للمقر له به •

فصل

(وللمرتهن ان يركب) من الرهن (ما يركب و) ان (يحلب ما يحلب بقدر نفقته) متحريا للعدل (بلا اذن) راهن لقوله عليه السلام « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه » رواه البخاري . وتسترضع الامه بقدر نفقتها ، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه (وان انفق على) الحيوان (الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه) اي امكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع أو مفرط حيث لم يستاذن المالك مع قدرته عليه (وان تعذر) استئذانه وانفق بنيه الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستاذن الحاكم) لاحتياجه لحراسه حقه (وكذا وديعه وعاريه ودواب مستاجره هرب ربها) فله الرجوع اذا أنفق على ذلك بنيه الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما انفق او نفقه المثل (ولو خرب الرهن) ان كان دارا (فعمره) المرتهن (بلا اذن) الراهن (رجع بآلته فقط) لانها ملكه لا بما يحفظ به ماليه الدار واجرة المعمرين لان العمارة ليست واجبه على الراهن فلم يكن لغيره آن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه . وان جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه الى ولي الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه أو سلمه في الجنايه بطل وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن ، وان جنى عليه فالخصم سيده ، فان اخذ الارش كان رهنا ، وان اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه .

باب الضمان

مأخوذ من الضمن ذمة الضامن في ضمن المضمون عنه . ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك وباشارة مفهومة من أخرس . (ولا يصح) الضمان (الا من جائز التصرف) لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما ، ويؤخذ مما بيد مكاتب ومما ضمنه قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لان الحق ثابت

في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما لحديث « الزعيم غارم » رواه أبـو داود والترمذي وحسنه ، (فان برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بابراء أو قضاء أو حوالة ونحوها (برئت ذمة الضامن) لانه تبع له (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع ، واذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بابراء الآخر ويبرءون بابراء المضمون عنه (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا) معرفته للمضمون (له) لانه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضى الضامن) لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالاعيان (ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم) لقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وهو غير معلوم لانـه يختلف ، (و) يصح أيضا ضمان ما يؤول الى الوجوب كـ (العوارى والمغصوب والمقبوض بسوم) ان ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله أن رضوه والا رده ، وان أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بأن يضمن الثمن اذا استحق المبيع أو رده بعيب او الارش ان خرج معيبا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه ، وان ظهر به عيب أو استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه ، وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو دركه ونحوها ويصح أيضا ضمان ما يجب بأن يضمن ما يلزمه من دين أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه (لا ضمان الامانات كوديعة) ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب ، وان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع والا فلا ، وكذا كفيل ، وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة .

فصل

في الكفالة وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه . وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان ضمن معرفته أخذ به (وتصح الكفالة بـ) بدن (كل) انسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها أو بدلها ، (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كالضمان ، و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا كفالة في حد » ، (ولا) ببدن من عليه (قصاص) لانه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول أو الى أجل مجهول وتصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا (ويعتبر رضى الكفيل) لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه (لا) رضى (مكفول به) أو له كالضمان (فان مات) المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه برئ الكفيل) لان الاصل أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين ، وكذا يبرأ الكفيل اذا أسلم المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل أولا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة ، وان تعذر احضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه • ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا •

باب الحوالة

مشتقة من التحويل لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى • وتنعقد بأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان نحوه • و (لا تصح) الحوالة (الا على دين مستقر) اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل الدخول أو ثمن مدة خيار ونحوها، وان أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة ، والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف اذن في الاستيفاء ، (ولا يعتبر استقرار المحال فيه) فان أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه•(ويشترط) أيضا للحوالة (اتفاق الدينين) أي تماثلهما (جنسا) كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم فان أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح • (ووصفا) كصحاح بصحاح أو مضروبة بمثلها فان اختلفا لم يصح • (ووقتا) أي حلولا أو تأجيلا أجلا واحدا فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو احدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح • (وقدرا) فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة

على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه. (واذا صحت) الحوالة بأن اجتمعت شروطها (نقل الحق الى ذمة المحال عليه وبرىء المحيل) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز . (ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي رضى المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه ، ويعتبر أيضا علم المال وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها ، و (لا) يعتبر (رضى المحال عليه) لان للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه ، (ولا رضى المحتال) ان احيل (على مليء) ويجبر على اتباعه لحديث أبي هريرة يرفعه « مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه وفي لفظ « من أحيل بحقه على مليء فليحتل » والمليء القادر بماله وقوله وبدنه : فماله القدرة على الوفاء ، وقوله أن لا يكون مماطلا ، وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحاكم ، قاله الزركشي . (وان كان) المحال عليه (مفلسا ولم يكن) المحتال (رضى) الحوالة عليه (رجع به) أي بدينه على المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فان رضى بالحوالة عليه فلا رجوع له أن لم يشترط الملاءة لتفريطه . (ومن أحيل بثمن مبيع) بأن أحاله المشترى البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة ، (أو أحيل به) أى بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشترى مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بأن كان المبيع مستحقا أو حرا أو خمرا (فلا حوالة) لظهور أن لا ثمن على المشترى لبطلان البيع . والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا . (واذا فسخ البيع) بتقايل أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشترى الرجوع على البائع لانه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض ، (ولهما ان يحيلا) أي للبائع أن يحيل المشترى على من أحاله المشترى عليه في الصورة الاولى ، وللمشترى ان يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية. واذا اختلفا فقال احلتك قال بل وكلتني أو بالعكس فقول مدعى الوكالة ، وان اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني وادعى أحدهما ارادة الوكالة صدق ، وان اتفقا على

أحلتك بدينك فقول مدعى الحوالة • واذا طالب الدائن المدين فقال أحلت فلانا الغائب وأنكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة •

باب الصلح

هو لغة قطع المنازعة ، وشرعا معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين• والصلح في الاموال قسمان : على اقرار وهو المشار اليه بقوله : (اذا أقر له بدين أو عين فأسقط) عنه من الدين بعضه (أو وهبه) من العين (البعض وترك الباقي) أي لم يبرىء منه ولم يهبه (صح) لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ، ومحل صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ومحله أيضا (آن لم يكن شرطاه) بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه يقتضى المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشأن وفي بعض النسخ أن لم يكن شرطا أي بشرط ومحله أيضا أن لا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه أكل لمال الغير بالباطل (و) محله أيضا أن لا يكون ممن (لا يصح تبرعه) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهؤلاء لا يملكونه الا ان أنكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه (وان وضع) رب دين (بعض الدين الحال وأجل باقيه صح الاسقاط فقط) لانه اسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التأجيل لان الحال لا يتأجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو ابراء من الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم (وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح في غير الكتابه لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز (أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط دون التأجيل وتقدم (أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة) وصالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح

رجع عليه باجرة ما سكن وأخذ ما كان بيده من الدار لانه أخذه بعقد فاسد (أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) أي بأنه مملوكه لم يصح (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وان بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعي (صلحا عن دعواه صح) لانه يجوز أن يعتق عبده ويفارق أمرأته بعوض ، ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض لانه أكل لمال الغير بالباطل (وان قال أقر بديني وأعطك منه كذا ففعل) أي فأقر بالدين (صح الاقرار) لانه أقر بحق يحرم عليه انكاره و (لا) يصح (الصلح) لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين فعرضه عنه ما يجوز تعويضه صح فان كان بنقد عن نقده فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وأن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول •

فصل

القسم الثاني : صلح على انكار وقد ذكره بقوله (ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله) أي يجهل ما ادعى به عليه (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صح) الصلح لعموم قوله عليه السلام « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم • ومن ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قراض فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره (وهو) أي صلح الانكار (للمدعي بيع لانه) يعتقده عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (يرد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض (ويفسخ الصلح) كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا (ويؤخذ منه) العوض ان كان شقصا (بشفعة) لانه بيع وان صالح ببعض عين

المدعى به فهو فيه كمنكر (و) الصلح (للآخر) المنكر (ابراء) لانه دفع المال افتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض (وان كذب أحدهما) في دعواه أو انكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطنا) لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق (وما أخذه حرام) عليه لانه أكل للمال بالباطل ، وان صالح عن المنكر أجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه • ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه (ولا) عن (حق شفعة) أو خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (وتسقط الشفعة) اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض (و) كذا حكم (الحد) والخيار ، وان صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح لدعاء الحاجة اليه ، فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ، ولا يشترط في الاجارة هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط يجعله بابا أو بقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحا أبدا أو اجارة مدة معلومة (وان حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غير الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بازالة ذلك (أزاله) وجوبا اما بقطعه أو ليه الى ناحية أخرى (فان ابى) مالك الغصن ازالته (لواه) مالك الهواء (ان أمكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه اخلى ملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله ، وان أتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه، وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز ، وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا ، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره (ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين، و (لا) يجوز (اخراج روشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط (و) لا اخراج (ساباط) وهو المستوفى للطريق كله على جدارين (و) لا اخراج (دكة) بفتح دال وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة الا أن يأذن امام أو نائبه ولا ضرر لأنه

نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم (ولا يفعل ذلك) أي لا يخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلا اذن المستحق) أي الجار أو أهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ الى أوله بلا ضرر لا الى داخل أن لم يأذن من فوقه ويكون اعارة ، وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقي يتعدى ، وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه الا باذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) او حائط مشترك (الا عند الضرورة) فيجوز (اذا لم يمكنه التسقيف الا به) ولا ضرر لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة «مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه . (وكذلك) حائط (المسجد وغيره) كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبة عليه اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم . (واذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفهما (أو خيف ضرره) بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) ان امتنع لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»، فان أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه، وان بناه شريك شركة بنية رجوع رجع (وكذا النهر والدولاب والقناة) المشتركة اذا احتاجت لعمارة ، ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة ، وان أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ، ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى سترة تمنع مشارفة الاسفل ، فان استويا اشتركا .

باب الحجر

وهو في اللغة التضييق والمنع ، ومنه سمي الحرام والعقل حجرا ، وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله . وهو ضربان : حجر لحق الغير كعلى مفلس ، وحجر لحق نفسه كعلى نحو صغير . (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه أو كان أقر بالملاءة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلى سبيله . (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر

عليه) لعدم الحاجة الى الحجر عليه (وأمر) أي وجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمة لحديث « مطل الغنى ظلم » ، ولا يترخص من سافر قبله ، ولغريم من أراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرز أو كفيل مليء (فان أبى) القادر وفاء الدين الحال (حبس يطلب ربه) ذلك لحديث : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال وكيع : عرضه شكواه وعقوبته حبسه نان أبى عزره مرة بعد أخرى (فان اصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) لقيامه مقامه ودفعا لضرر رب الديـن بالتأخير • (ولا يطالب) مدين (ب) دين (مؤجل) لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من أجله • (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالا وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم) لحديث كعب بن مالك : « ان رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله » رواه الخلال باسناده (ويستحب اظهاره) أي اظهار حجر المفلس ــ وكذا السفيه ــ ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة ، (ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بارث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير (ولا اقراره عليه) أي على ماله لأنه محجور عليه • وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عيه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه • (ومن باعه أو أقرضه شيئا) قبل الحجر ووجده باقيا بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه فهو أحق به لقوله عليه السلام : « من أدرك متاعه عند انسان أفلس فهو أحق به » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) اذا وجده بعينه (ان جهل حجره) لانه معذور يجهل حاله (والا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره • (وأن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما (أو أقر) المفلس (بدين أو) أقر ب (جناية توجب قودا أو مالا صح) تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته (ويطالب به) أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله الحق الغرماء فـاذا استوفى فقد زال العارض • (ويبيع الحاكم ماله) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديوان غرمائه) الحالة

لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم ، (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، (ولا) يحل مؤجل أيضا (بموت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يحرز (أو كفيل مليء) بأقل الامرين من قيمة التركة أو الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه ، فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر ، (وان ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لمال لم تنقض و (رجع على الغرماء بقسطه) لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر • وأن بقى على المفلس بقية وله صنعة اجبر على التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنى عنهما ، (ولا يفك حجره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به ، وان وفى ما عليه انفك الحجر بـلا حاكم لزوال موجبه •

فصل في المحجور عليه لحظه

(ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الاذن ، (ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا) أو وديعة ونحوها (رجع بعينه) ان بقى لانه ماله (وان) تلف في أيديهم أو (أتلفوه لم يضمنوا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه ، (ويلزمهم أرش الجناية) ان جنوا لأنه لا تفريط من المجنى عليه والاتلاف يستوى فيه الاهل وغيره ، (و) يلزمهم أيضا (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه لا تفريط من المالك ، والاتلاف يستوى فيه الاهل وغيره • (وان تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه ، (أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » متفق عليه ، (أو أنزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) (أو عقل مجنون ورشد) أي من بلغ وعقل (أو رشد سفيه زال حجرهم) لزوال علته قال تعالى (فان آنستم منهم رشدا

فادفعوا اليهم أموالهم) (بلا قضاء) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فـزال لزوال موجبه بغير حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (في الباوغ بالحيض) لقولـه ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه الترمذي وحسنه ، (وان حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لانه اليقين ، (ولا ينفك الحجر) عنهم (قبل شروطه) السابقة بحال ولو صار شيخا (والرشد الصلاح في المال) لقول ابن عباس في قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) أي صلاحا في أموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسدا لدينه • ويؤنس رشده (بأن يتصرف مرارا فلا يغبن) غبنا فاحشا (غالبا ولا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات لهو (أو في غير فائدة) كغناء ونفط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها (ولا يدفع اليه) أي الصغير (حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الآية ، والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة (ووليهم) أي ولي السفيه الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (حال الحجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ، (ثم وصيه) لأنه نائبه ولو بجعل ، ثم متبرع ، (ثم الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم • ومن فك عنه الحجر فسفه أعيد عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد • (ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ) لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) والسفيه والمجنون في معناه (ويتجر) ولي المحجور عليه (له مجانا) أي اذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كلـه لليتيم لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ، ولا يعقد الولي لنفسه ، (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل لان عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، ولان الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نساء والقرض برهن وايداعه وشراء العقار وبناؤه لمصلحة وشراء الاضحية لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة أو غبطة (ويأكل الولي الفقير من مال موليه) لقوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (الاقل من كفايته أو أجرته) أي أجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ الا ما وجدا فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه اذا أيسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب • (ويقبل قول الولي) بيمينه (والحاكم) بغير يمين (بعد

فك الحجر في النفقة) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك مند سنتين فقال من سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله في المبدع (و) يقبل قول الولي أيضا (في وجود الضرورة والغبطة) اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره (و) يقبل قول الولي أيضا في (التلف) وعدم التفريط لانه أمين والاصل براءته (و) يقبل قوله أيضا في (دفع المال) اليه بعد رشده لانه أمين وان كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن • ولولي مميز وسيده أن ياذن له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه • (وما استدان العبد لزم سيده) أداؤه (ان أذن له) في استدانته ببيع أو قرض لانه غر الناس بمعاملته (والا) يكـن استدان باذن سيده (ف) ما استدانه (في رقبته) يخير سيده بين بيعه وافدائه بالاقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه ، وان كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها (وأرش جنايته وقيمة متلفة) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخير سيده كما تقدم ، ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة بل باهداء مأكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ، ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف اذا لم يضره،وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة أو يكن بخيلا وتشك في رضاه •

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها التفويض ، تقول وكلت أمري الى الله أي فوضته اليه• واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة • (تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الاذن) كافعل كذا أو أذنت لك في فعله ونحوه ، وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة أكل وولاية قضاء وامارة (ويصح القبول على الفور والتراخي) بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر فيقول قبلت (بكل قول أو فعل دال عليه) أي على القبول لان قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله أياهم قاله في المبدع • ويعتبر تعيين الوكيل (ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) أي جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي • ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى ، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل

واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وغنى لفقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح أخته ونحوها لاجنبي (ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود) لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء ، وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه (والفسخ) كالخلع والاقالة (والعتق والطلاق) لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة بطريق الاولى (والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) كاحياء الموات لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع (لا الظهار) لانه قول منكر وزور (واللعان والايمان) والنذور والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادات والرضاع والالتقاط والاغتنام والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة • (و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق ، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه ، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج • (و) تصح في (الحدود في اثباتها واستيفائها) لقوله عليه السلام « اغد يا آنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت » متفق عليه • ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه اذنه لكونه يتولى مثله (الا أن يجعل اليه) بأن يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت ، ويصح توكيل عبد باذن سيده • (والوكالة عقد جائز) لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها ، (وتبطل بفسخ أحدهما وموته) وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها • واذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره بطلت • (و) تبطل أيضا بـ (عزل الوكيل) ولو قبل علمه لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق • ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزل قبله لم يقبل الا ببينة (و) تبطل أيضا بـ (حجر السفيه) لزوال أهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن أهلية التصرف • لكن ان حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها • (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه) لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه

تلحقه تهمة ، (و) لا من (ولده) ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر مـــن لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ، وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ووصى ومضارب وشريك عنان ووجوه • (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا فان تساويا خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له ثمن (أو) باع بـ (دون ما قدره له) الموكل صح (أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) وكان لم يقدر له ثمنا (أو مما قدره له صح) الشراء لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره (وضمن النقص) في مسألة البيع (و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء لانه مفرط ، والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين • وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لأنه زاده خيرا ، (وان باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل صح (أو قال) الموكل (بع بكذا مؤجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح (أو) قال الموكل (اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما) أي فيما اذا باع بالمؤجل حـــالا أو اشترى بالحال مؤجلا (صح) لانه زاده خيرا فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها (والا فلا) أي وان لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بأن قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشر مؤجلة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال أو قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله،وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة ، وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسألة البيع وهـــو ظاهر المنتهى أيضا في مسألة الشراء وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح ويضمن •

فصل

(وان اشترى) الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة (وأن لم يرض) به (موكله) فان رضيه كان له لنيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح (فان جهل) عيبه (رده) لانه قائم مقام الموكل وله أيضا رده لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط برضى غيره فان

طلب البائع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك ، وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل (ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه (ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن) بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن (بغير قرينة) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا المذهب عند الشيخين، وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى لا يقبضه الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لأنه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه (ويسلم وكيل المشتري الثمن) لانه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع (فلو أخره) أي أخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير • وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته والا ضمن (وان وكله في بيع فاسد) لم يصح ولم يملكه لان الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه (و) لو (باع) الوكيل اذا بيعا (صحيحا) لم يصح لانه لم يوكل فيه (أو وكله في كل قليل وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر (أو) وكله في (شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين) نوعا وثمنا (لم يصح) لانه يكثر فيه الغرر ، وان وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح ، قال في المبدع : وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع ما له كله • (والوكيل في الخصومة لا يقبض) لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض (والعكس بالعكس) فالوكيل في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا ، (و) ان قال الموكل (أقبض حقي من زيد) ملكه من وكيله لانه قائم مقامه و (لا يقبض من ورثته) لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف (الا ان يقول) الموكل للوكيل أقبض حقي (الذي قبله) أو عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضبت قبض حقه مطلقا ، وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا • (ولا يضمن وكيل) في (الايداع اذا) اودع و (لم يشهد) وأنكر المودع لعدم الفائدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف ، وأما الوكيل في قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا أنكر رب الدين ، وتقدم في الضمان •

فصل

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)

لانه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو يجعل فان فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن • (ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيه) أي نفي التفريط ونحوه (و) في (الهلاك مع يمينه) لان الاصل براءة ذمته ، لكن ان ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله فيه ، وان وكله في شراء شيء واشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل • وان اختلفا في رد العين او ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان يجعل فقول موكل ، واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه • (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) أي عمرا (دفعه ان صدقه) لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (ولا) يلزمه (اليمين ان كذبه) لانه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه (فان دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه لا ان صدقه وتلف بيده بلا تفريط • (وان كان المدفوع) لمدعى الوكالة بغير بينة (وديعة أخذها) حيث وجدها لانها عين حقه (فان تلفت ضمن أيهما شاء) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع ، وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية • وان ادعى أنه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق ، واليمين مع الانكار على نفي العلم •

باب الشركة

بوزن سرقة ونعمة وثمرة • (وهي) نوعان : شركة أملاك وهي (اجتماع في استحقاق) كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر ، (أو) شركة عقود وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه • (وهي) أي شركة العقود وهي المقصودة هنا (انواع) خمسة : فأحدها (شركة عنان) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير • وهي (أن يشترك بدنان) أي شخصان فأكثر مسلمين أو أحدهما ولا تكره

مشاركة كتابي لا بلى التصرف (بماليهما المعلوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بأن لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة (ليعملا فيه ببدنيهما) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وبقدره ابضاع ، وان اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما (فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويغنى لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف • (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة ، وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه • (و) يشترط أيضا (أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما) كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين (فان لم يذكر الربح) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به (أو شرطا لاحدهما جزءا مجهولا) لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح لاحتمال أن لا يربحها أو يربح غيرها (أو) شرطا (ربح أحد الثوبين) أو احدى السفرتين أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم • (والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط أيضا (كونهما من جنس واحد) فيجوز ان أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما ، وان تلف أحد المالين فهو من ضمانهما • ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما ، لا ان يكاتب رقيقا أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه أو احرازه وقبض النقد ونحوه فان استأجر له فالاجرة عليه •

فصل

النوع (الثاني المضاربة) من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) وتسمى قراضا ومعاملة • وهي دفع مال معلوم (لمتجر) أي لمن يتجر (بــه ببعض ربحه) أي بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم ، فلو قال : خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجرة مثله ، وان شرط جزءا من الربح لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان لسيده ، وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ــ ولو ولد أحدهما أو امرأته ــ وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة، (فان قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان) لانه أضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية، (وان قال) اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه (أو) قال اتجر به و (لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح) لانه متى علم نصيب أحدهما أخذه (والباقي للآخر) لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ ، (وان اختلفا لمن) الجزء (المشروط فـ) هو (لعامل) قليلا كان أو كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه ، وان اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه • وكذا (مساقاة ومزارعة) اذا اختلفا في الجزء المشروط وقدره لما تقدم ، ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة (ولا يضارب) العامل (بمال الآخر ان أضر الاول ولم يرض) لانها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه ، وان لم يكن فيها ضرر على الاول أو اذن جاز ، (فان فعل) بأن ضارب لآخر مع ضرر الاول بغير اذنه (ردت حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول • ولا نفقة لعامل الا بشرط • (ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) أي المضاربة (الا باتفاقهما) لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال (وان تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتلف قبل القبض ، وان تلف (بعد التصرف) جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح ، (أو خسر) في احدى سلعتين أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق

العامل شيئا الا بعد كمال رأس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناضا (أو تنضيضه) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة ، وان انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل . وتبطل بموت أحدهما فان مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب، ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة لانه أمين ، والقول قول رب المال في عدم رده اليه .

فصل ـ الثالث شركة الوجوه

سميت بذلك لانهما يعاملان فيها بوجههما أي جاههما ، والجاه والوجه واحد. وهي أن يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاهيهما) فما ربحاه (ف) هو (بينهما) على ما شرطاه ، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا ، فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح ، (وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لان مبناهما على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» (والوضيعة على قدر ملكيهما) كشركة العنان لانها في معناها (والربح على ما شرطاه) كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان . (الرابع شركة الابدان) وهي (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستأجر دفعها الى أحدهما ، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن . (وتصح شركة الابدان (في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود باسناده عن عبد الله قال : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين قال احمد أشرك بينهم النبي ﷺ (وان مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) احتج الامام بحديث سعد ، وكذا لو ترك العمل لغير عذر. (وان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه) لانهما دخلا على أن يعملا فاذا تعذر

عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ ، وان اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح ، وان أجرهما بأعينهما فلكل أجرة دابته ، ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه •

(الخامس شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منهما الى صاحبه كـل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح (والربح على ما شرطاه والوضعية بقدر المال) لما سبق في العنان (فان ادخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين) كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو أرش جناية (أو) ما يلزم أحدهما من ضمان (غصب أو نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ، لانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد •

باب المساقاة

من السقي لأنه أهم أمرها بالحجاز • وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره • (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره لحديث ابن عمر «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه ، وقال أبو جعفر عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث أو الربع • ولا تصح على ما لا ثمر له كالجوز أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ ، (و) تصح المساقاة أيضا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمي بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى ، (و) تصح أيضا (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) احتج الامام بحديث خيبر ، ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما أو آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة لم تصح • وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر • (وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين

قياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ، ولكل منهما فسخها متى شاء (فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة) أي اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض (وان فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) لانه رضي باسقاط حقه، وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب • (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه و) اصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة حرث وبقرة وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم ، (وعلى رب المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الاصل (كسد حائط واجراء الانهار) وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره ودوابه وشراء ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل ، والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشترطه على العامل ، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك •

فصل وتصح المزارعة

لحديث خيبر السابق وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه (مما يخرج من الارض لربها) أي لرب الارض (أو للعامل والباقي للآخر) أي أن يشترط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل ، وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لأنهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب أحدهما منه لزم ان يكون الباقي للآخر • (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغنى والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس) لأن الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى • وان شرط رب الارض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح • وان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح ،

وكذا لو أجره الارض وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذه حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها • وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مؤد للمعنى • وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى •

باب الاجارة

مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمى الثواب أجرا • وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم • وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما ، وبلفظ بيع ان لم يضف لمعين • و (تصح) الاجارة (بثلاثة شروط) أحدها (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما بالعرف (كسكنى دار) لأنها لا تكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ، ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان ضيف وزائر (و) كـ (خدمة آدمي) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار ، وان استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر• (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ (تعليم علم) وخياطة ثوب أو قصارته ، أو ليدل على طريق ونحوه • لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط ــ وقيل ابن أريقط ــ كان كافرا من بني الديل هاديا خريتا » والخريت : الماهر بالهداية ، واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين ، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته • الشرط (الثاني معرفة الاجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث أحمد عن ابي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره » فان اجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ، ولو اجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح • (وتصح) الاجارة (في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) روى عن ابي بكر وعمر وأبي موسى في الاجير ، واما الظئر فلقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) • ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة الرضاع ومعرفة العوض• (وان دخل حماما أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا) ليعملاه

(بلا عقد صح بأجرة العادة) لان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول ، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادة بأخذ الاجرة • الشرط (الثالث الاباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود ، كاجارة دار يجعلها مسجدا ، وشجر لنشر ثياب أو قعوده بظله ، (فلا تصح) الاجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها ، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا اذا ظن الفعل ، ولا تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لانه غير مقدور عليه ، ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ، ذكره في المغنى والشرح • ولا نحو تفاحة لشم (وتصح اجارة حائط لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه) لاباحة ذلك (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير اذن زوجها) لتفويت حق الزوج •

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط : أحدها (معرفتها برؤية أو صفة) ان انضبطت بالوصف ولهذا قال (في غير الدار ونحوها) مما لا يصح فيه السلم ، فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف الماء ، وكره أحمد كراه الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه • (و) الشرط الثاني (أن يعقد على نفعها) المستوفى (دون أجزائها) لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها ، (فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله) ، ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد ، (ولا حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره أو وبره (الا في الظئر) فيجوز وتقدم ، (ونقع البئر) أي ماؤها المستنقع فيها (وماء الارض يدخلان تبعا) كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه • (و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع (فلا تصح اجارة) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء ، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه ، ولا اجارة المشاع مفردا لغير الشريك ، ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه ، وتصح لغيرها • (و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة ، فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا أرض لا تنبت للزرع) لان

الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين • (و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر أو مأذونا له فيها) ، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه • (وتجوز اجارة العين) المؤجرة بعد قبضها اذا أجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه (لا بأكثر منه ضررا) لانه لا يملك أن يستوفيه فبنائبه أولى ، وليس للمستعير أن يؤجر الا باذن مالك والاجرة له • (وتصح اجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر ، (فان مات المؤجر فانتقل) الوقف (الى من بعده لم تنفسخ) لانه أجر ملكه في زمن ولايته فلا تبطل بموته كمالك المطلق (وللثاني حصته من الاجرة) من حين موت الاول فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه لها ، فان تعذر أخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع • وان لم تقبض فمن مستأجر ، وقدم في التنقيح أنها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ، وكذا حكم مقطع أجر اقطاعه ثم أقطع لغيره ، وان أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا بعزله وأن أجر الولي اليتيم أو ماله أو السيدالعبد ثم بلغ الصبى ورشد وعتق العبد او مات الولي أو عزل لم تنفسخ الاجارة الا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها فتنفسخ من حينها (وان أجر الدار ونحوها) كالارض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) ولو ظن عدم العاقد فيها ، ولا فرق بين الوقف والملك لان المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا • وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين • ولا يشترط أن تلى المدة العقد ، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع صح ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوبه • (وان استأجرها) أي العين (لعمل كدابة لركوب الى موضع معين أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة (أو دياس زرع) معين أو موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة (أو) استأجر (من يدله على على طريق اشترطمعرفة ذلك) العمل (وضبطه بما لا يختلف) ، لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع • (ولا تصح) الاجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن لان من

شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط • ويكره للحر أكل أجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم • (و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الـذي يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) أي على الـرحل (وشدّ الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفا حتى يقضي ذلك • (ومفاتيح الدار) على المؤجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل ، وهي أمانة في يد المستأجر • (و) على المؤجر أيضا (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه اعادته ، (فاما تفريغ البالوعة والكنف) وما في الدار من زبل أو قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغة) من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه • ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما بالفراسخ أو الزمان • وان استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح ، وان اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع •

فصل

(وهي) أي الاجارة (عقد لازم) من الطرفين لانها نوع من البيع ، فليس لاحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه ، (فان أجره شيئا ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له) من الاجرة لانه لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا ، (وان بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الاجارة (فعليه) جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الاجر والمستأجر المنافع • (وتنفسخ) الاجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لان المنفعة زالت بالكلية ، وان كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط • (و) تنفسخ الاجارة أيضا (بموت المرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع • (و) تنفسخ الاجارة أيضا بموت (الراكب ان لم يخلف بدلا) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث أو كان غائبا — كمن يموت بطريق مكة ويترك

جمله ــ فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي لانه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه ما لو غصبت ، هذا كلامه في المقنع والذي في الاقناع والمنتهى وغيرهما أنها لا تبطل بموت راكب • (و) تنفسخ أيضا (بانقلاع ضرس) اكترى لقلعه (أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه ، فان لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر • (ونحوه) أي تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليداويه فبرىء ، و (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه للزومها • (ولا) تنفسخ بعذر لاحدهما مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه (وان اكترى دارا فانهدمت أو) اكترى (أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الاجارة في الباقي) من المدة لان المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف ، وان أجره أرضا بلا ماء صح ، وكذا ان أطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم وان غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة المثل ، ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته ، أو يختلف فيه القصد كالفسخ فيخير المستأجر بين الصبر والفسخ ، (وان وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها) عنده (عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الاجر (فله الفسخ) ان لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخي ، ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم (ولا يضمن أجير خاص) وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد ، وسمى خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ولا يستنيب (ما جنت يده من خطأ) لانه نائب الملك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل وان تعدى أو فرط ضمن ، (ولا) يضمن أيضا (حجام وطبيب وبيطار) وختان (لم تجن أيديهم ان عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ــ ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم ــ فان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع اذا ، وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بأن تجاوز بالختان الى بعض الحشفة ، أو بآلة كالة ، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، (ولا) يضمن أيضا (راع لم

يتعد) لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع ، فان تعدى أو فرط ضمن • (ويضمن) الاجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمى مشتركا لانه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال ، فكل منهم ضامن (ما تلف بفعله) كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله ، روى عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم ، لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل ، وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر أو كان المستأجر على المتاع أو لا • (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو بغير فعله) لان العين في يده أمانة كالمودع (ولا أجرة له) فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره ، وان حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا أذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب ، وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن • (وتجب الاجرة بالعقد) كثمن وصداق وتكون حالة (ان لم تؤجل) بأجل معلوم فلا تجب حتى يحل ، (وتستحق) أي يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق ، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضى المدة مع عدم المانع أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه اليه ، وان كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها • (ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل) لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن لان المنفعة تتلف تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها •

بـــاب السبق

وهو بتحريك الباء : العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة أي المجاراة بين حيوان وغيره • (يصح) أي يجوز السباق (على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق ، وهو الرمح القصير ، وكذا المناجيق ورمى الاحجار بمقاليع ونحو ذلك « لانه عليه السلام سابق عائشة » رواه أحمد وأبو داود • و « صارع ركانة فصرعه » رواه احمد وأبو داود ، و « سابق سلمة

ابن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله ﷺ » رواه مسلم • (ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعوض الا في ابل وخيل وسهام) لقوله ﷺ « لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر » رواه الخمسة عن أبي هريرة ، ولم يذكر ابن ماجه « أو نصل » واسناده حسن قاله في المبدع • (ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه، (و) لا بد من (اتحادهما) في النوع فلا تصح بين عربي وهجين ، (و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة) لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ، ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ، (و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا ـ وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع ـ لم تصح لان الغرض يفوت بذلك ذكره في الشرح وغيره • (وهي) أي المسابقة (جعالة لكل واحد) منهما (فسخها) لانها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه • (وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام (على معينين) سواء كانا اثنين أو جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمي) لان من لا يحسنه وجوده كعدمه ، ويشترط لها أيضا تعيين عدد الرمي والاصابة ومعرفة قدر الغرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض ، والسنة أن يكون لهما غرضان اذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم •

بـــاب العاريـــة

بتخفيف الياء وتشديدها من العرى وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض (وهي اباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها • وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها ، ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا وأهلية المستعير للتبرع له • وهي مستحبة لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) • (وتباح اعارة كل ذي نفع مباح) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (الا البضع) لان الوطء لا يجوز الا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف ، (و) الا (عبدا مسلما لكافر) لانه لا يجوز له استخدامه (و) الا

(صيدا ونحوه) كمخيط (لمحرم) لقوله تعالى (ولا تعانوا على الاثم والعدوان)
(و) الا (أمة شابة لغير امرأة أو محرم) لانه لا يؤمن عليها ومحل ذلك ان خشى
المحرم والا كره فقط ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهي ولا باعارتها لامرأة
أو ذى محرم لانه مأمون عليها ، وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله
بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت
في لجة البحر . وان أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه (ولا
أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لان بقاءه بحكم العارية فوجب
كونه بلا اجرة بخلاف من أعار أرضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل
لحصاده جمعا بين الحقين ، (ولا يرد) الخشب (ان سقط) الحائط لهدم أو غيره
لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره (الا باذنه) أي اذن صاحب الحائط أو
عند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح . (وتضمن
العارية) المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله ﷺ « وعلى اليد ما أخذت
حتى تؤديه » رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وابي هريرة ،
لكن المستعير من المستأجر أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم
يفرط وحيث ضمنها المستعير ف (بقيمتها يوم تلفت) ان لم تكن مثلية والا فبمثلها
كما تضمن في الاتلاف ، (ولو شرط نفي ضمانها) لم يسقط لان كل عقد اقتضى
الضمان لم يغيره الشرط ، وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت
هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن
الاذن في الاتلاف وماأذن في اتلافه غير مضمون (وعليه) أي وعلى المستعير
(مؤنة ردها) أي رد العارية لما تقدم من حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »،
واذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد (الا
المؤجرة) فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها لانه لا يلزمه الرد بل يرفع يده اذا
انقضت المدة ، ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك ، وللمستعير استيفاء المنفعة
بنفسه وبوكيله لانه نائبه (ولا يعيرها) ولا يؤجرها لانه اباحة المنفعة فلم يجز أن
يبيحها غيره كاباحة الطعام (فان) أعارها و (تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها)
ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل بيده (و) استقر
(على معيرها اجرتها) للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال والا
استقرت عليه أيضا (و) للمالك أن (يضمن أيهما شاء) من المعير لانه سلط على

أتلاف ماله أو المستعير لان التلف حصل تحت يده . (وان اركب) دابته (منقطعا) طلبا (للثوب لم يضمن) لان يد ربها لم تزل عليها كرديفه ووكيله . ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن ان لم ياذن له في الاستعمال فان أذن له فيه فكعارية ، وان كان باجرة فاجارة ، فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن . (واذا قال) المالك (أجرتك) و (قال) من هي بيده (بل أعرتني أو بالعكس) بأن قال أعرتك قال بل اجرتني فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاول ان اختلفا (عقب العقد) أي قبل مضي مدة لها اجرة (قبل قول مدعى الاعارة) مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية (و) ان كان الاختلاف (بعد مضي مدة) لها أجرة فالقول (قول المالك) مع يمينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت . (وان قال) الذي في يده العين (أعرتني أو قال أجرتني قال) المالك (بل غصبتني) فقول مالك كما لو اختلفا في ردها (أو قال) المالك (أعرتك) و (قال) من هي بيده (بل أجرتني والبهيمة تالفة) فقول مالك لانهما اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ، ويقبل قول الغارم في القيمة ، (أو اختلفا في رد فقول المالك) لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد ، وان قال أو دعتني فقال غصبتني ، أو قال أودعتك قال بل أعرتني ، صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع .

بـاب الغصب

مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) لغة أخذ الشيء ظلما واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصا (قهرا بغير حق)فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (من عقار) بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله أبو السعادات (ومنقول) من أثاث وحيوان ولو أم ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه ، ولو دخل دارا قهرا وأخرج ربها فغاصب وان أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا ، وان دخل قهرا ولم يخرجه فقد

غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا ، وان دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع . (وان غصب كلبا يقتني) ككلب صيد وماشية وزرع (أو) غصب (خمر ذمي) مستورة (ردهما) لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمى يقر على شربها وهي مال عنده ، (ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ ، وقال الحارثي يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات، قال في تصحيح الفروع وهو الصواب. (واتلاف الثلاثة) أي الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة (هدر) سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لانه ليس عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها ((وان استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنه) لانه ليس بمال (وان استعمله كرها) فعليه أجرته لانه استوفى في منافعه وهي متقومة (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) لانه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها ، وان منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) ان كان باقيا وقدر على رده لقوله ﷺ « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود . وان زاد لزمه رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل، (وان غرم) على رد المغصوب (أضعافه) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه ، (وان بنى في الارض) المغصوبة (أو غرس لزمه القلع) اذا طالبه المالك بذلك لقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » (و) لزمه (ارش نقصها) أي نقص الارض (وتسويتها) لانه ضرر حصل بفعله (والاجرة) أي اجرة مثلها الى وقت التسليم، وان بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعها ، وان زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها ، وان كان الزرع قائما فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض لواحقه ، (ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك) الجارح أو العبد أو الفرس (صيد فلمالكه) أي مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له ، وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو فخا وصاد به ولا أجرة لذلك ، وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا أو حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به (وان ضرب المصنوع) المغصوب (ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة) بابا (ونحوه أو صار الحب زرعا و) صارت

(البيضة فرخا و) صار (النوى غرسا رده وأرش نقصه) ان نقص (ولا شيء للغاصب) نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما أمكن رده الى الحالة الاولى كحلى ودراهم ونحوها (ويلزمه) أي الغاصب (ضمان نقصه) أي المغصوب ولو بنبات لحية أمرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه بأكثر الامرين ما نقص من قيمته وأرش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب أن يضمنه بأكثرهما (وان خصى الرقيق رده مع قيمته) لان الخصيتين يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه أو ذكره أو أنفه (وما نقص بسعر لم يضمن) لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء ، (ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض) اذا (عاد) الى حاله (ببرئه) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان أخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان عاد) النقص (بتعليم صنعة) كما لو غصب عبدا سمينا قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) لان الزيادة الثانية غير الاولى (وان تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (أو سمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسى) الصنعة (أو هزل فنقصت) قيمته (ضمن الزيادة) لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير جنس الاول) بأن غصب عبدا فسمن وصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى (و) ان كانت الزيادة الثانية (من جنسها) أي من جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة (لا يضمن) لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برىء (الا أكثرها) يعني اذا نسي صنعة وتعلم أخرى وكانت الاولى أكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده ، وان جنى المغصوب فعلى غاصبه أرش جنايته •

فصل

(وان خلط) المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه ، و (بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها) لزمه مثله

لانه مثلي فيجب مثل مكيله وبدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قــدر حصته ، وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب (أو صبغ) الغاصب (الثوب أولت سويقا) مغصوبا (بدهن) من زيت أو نحوه (أو عكسه) بأن غصب دهنا ولت به سويقه (ولم تنقص القيمة) أي قيمة المغصوب (ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين (وان نقصت القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه (وان زادت قيمة أحدهما فلصاحبه) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل (ولا يجبر من أبى قلع الصبغ) اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله (ولو قلع غرس المشترى أو بناءه لاستحقاقه الارض) أي لخروج الارض مستحقة للغير (رجع) الغارس أو الباني اذا لم يعلم بالحال (على بائعها بالغرامة) له لانه غره وأوهمه انها ملكه ببيعها له (وان أطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه فالضمان عليه) لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غيره تغرير ، وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل (وعكسه بعكسه) فان أطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الآكل ، (وان أطعمه) الغاصب (لمالكه أو رهنه) لمالكه (أو أودعه) لمالكه (أو آجره اياه لم يبرأ) الغاصب (الا ان يعلم) المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره ، وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته (ويبرأ) الغاصب (باعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه أو لم يعلم لانه دخل على أنه مضمون عليه والايدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي الضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه، (وما تلف) أو أتلف من مغصوب (أو تغيب) ولم يمكن رده كعبد أبق وفرس شرد (من مغصوب مثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله اذا) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب اليه من القيمة وينبغي أن يستثني منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع (والا) يمكن رد مثل المثلي لاعوازه (فقيمته يوم تعذر) لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا (ويضمن غير المثلي) اذا تلف أو أتلف (بقيمته يوم تلفه) في بلده من نقده أو حاله لقوله عليه السلام (من

اعتق شركا له في عبد قوم عليه » ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم حاسبه فانه يعطيه بسعر يوم أخذه ، وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه (وان تخمر عصير) مغصوب (ف) على الغاصب (المثل) لان ماليته زالت تحت يده كما لو أتلفه (فان انقلب خلا دفعه) لمالكه لانه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيرا) ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه، واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع أو تركها تذهب .

فصل

(وتصرفات الغاصب الحكمية) أي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والاجارة والنكاح ونحوها (باطلة) لعدم اذن المالك ، وان اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه (والقول في قيمة التالف) قول الغاصب لانه غارم (او قدره) أي قدر المغصوب (او صفته) بأن قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا ف (قوله) اى قول الغاصب لما تقدم ، (و) القول (في رده او تعيبه) بأن قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها وانكر مالكه ف (قول ربه) لان الاصل عدم الرد والعيب . وان شهدت البينة ان المغصوب كان معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم. (وان جهل) الغاصب (ربه) أى رب المغصوب سلمه الى الحاكم فبرىء من عهدته ويلزمه تسلمه او (تصدق به عنه مضمونا) أى بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب ، وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا ، (ومن اتلف) لغيره ما لا (محترما) بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه (او فتح قفصا) عن طائر فطار ضمن (أو) فتح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه (او حل وكاء) زق مائع او جامد فأذابته الشمس او القته ريح فاندفق ضمنه (أو) حل (رباطا) عن فرس (او) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه او اتلف) ما فيه (شيئا ونحوه) أى نحو ما ذكر (ضمنه) لانه تلف بسبب فعله . (وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان) او اتلف شيئا (ضمن) لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس دراهم او

اسند خشبة الى حائط (ك) ما يضمن مقتنى (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج) منزله لانه متعد باقتنائه ، فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول ، وان اتلف العقور شيئا بغير العقر كما لو ولغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا يختص بالعقور ، وحكم اسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور ، وله قتل هر بأكل لحم ونحوه والفواسق ، وان حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها ، وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها لانه محبس ، وان مال حائطه ولم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما (ليلا ضمنه صاحبها وعكسه النهار) لما روى مالك عن الزهرى عن حزام بن سعد : ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت ،فقضى رسول الله ﷺ ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا ان ترسل) نهارا (بقرب ما تتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه ، واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر ، (وان كانت) البهيمة (بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها (لا)ما جنت (بمؤخرها) كرجلها لما روى عن سعيد مرفوعا « الرجل جبار » وفي رواية ابيهريرة « رجل العجماء جبار » ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقى جنايتها هدر) اذا لم يكن يد احد عليها لقوله عليه السلام « العجماء جبار » أى هدر الا الضارية والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من آدمى او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه لان قتله بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس (و) ك (كسر مزمار) او غيره من آلات اللهو (وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة) لما روى احمد عن ابن عمر « ان النبي ﷺ امره ان يأخذ مدية ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وامر اصحابه بذلك » ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديئة ولا حليا محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء •

باب الشفعة

باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه

الذي كان منفردا (وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريك ممن انتقلت اليه بعوض مالى) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذى استقر عليه العقد) لما روى احمد والبخارى عن جابر : ان النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة • (فان انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (أو كان عوضه) غير مالي بأن جعل (صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة) لأنه مملوك بغير مال اشبه الارث ولان الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه • (ويحرم التحليل لاسقاطها) قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم ، واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل (وتثبت) الشفعة (لشريك في ارض تجب قسمتها) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه لا نص فيه. ولا هو في معنى المنصوص ، ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله ﷺ « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة » رواه أبو عبيدة في الغريب • والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد (ويتبعها) أي الارض الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما تبعا للأرض اذا بيعا معها الا ان بيعا منفردين (لا الثمرة والزرع) اذا بيعا مع الارض فلا يؤخذان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار (فلا شفعة لجار) لحديث جابر السابق • (وهي) أي الشفعة (على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن بلا عذر بطلت) لقوله ﷺ « الشفعة لمن واثبها » وفي رواية « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه • فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون • وكذا لو أخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة أكل او شرب او طهارة او اغلاق باب او خروج من حمام او ليأتى بالصلاة وسننها • وان علم وهو غائب اشهد على الطلب بها ان قدر • (وان قال) الشفيع (للمشترى بعنى) ما اشتريت (او صالحنى) سقطت لفوات الفور (او كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر ، فان كذب فاسقا لم تسقط لانه لم يعلم الحال على وجهه ، (او طلب) الشفيع (اخذ البعض) أي بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته لان فيه اضرارا بالمشترى بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله • ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع دلالا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها قبل البيع • (والشفعة لـ) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) لانها حق يستفاد

بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك ، فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة والثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (فان عفا احدهما) أي احد الشفيعين (أخذ الآخر الكل او ترك) الكل لان في اخذ البعض اضرارا بالمشترى • ولو وهبها لشريكه او غيره لم يصح وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان يأخذ الا الكل او يترك ، فان أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه • (وان اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع اخذ حق احدهما لان العقد مع اثنين بمنزلة عقدين (وعكسه) بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة للشفيع اخذ احدهما لان تعدد البائع كتعدد المشترى (او اشترى واحد شقصين) بكسر الشين أى حصتين (من أرضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما) لان الضرر قد يلحقه بأرض دون ارض ، (وان باع شقصا وسيفا) في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره (او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن) لانه تعذر اخذ الكل فجاز له أخذ الباقي كما لو اتلفه آدمي، فلو اشترى دارا بألف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بألف اخذها الشفيع بخمسمائة (ولا شفعة بشركة وقف) لانه يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقه غير تام الملك • (ولا) شفعة أيضا بـ(غير ملك) للرقبة (سابق) بأن كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم الضرر ، (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لان الاسلام يعلو ولا يعلى •

فصل

(وان تصرف مشتريه) أي مشترى شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه او هبته او رهنه) او صدقة به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض • ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصى لعدم لزوم الوصية ، (و) ان تصرف المشترى فيه (ببيع فله) أي للشفيع (أخذه بأحد البيعين) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع في العقدين فان اخذ بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان اجره فللشفيع أخذه وتنفسخ به الاجارة ، هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب لانه ملك المشترى وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه واما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا (وللمشترى الغلة)

الحاصلة قبل الاخذ (و) وله ايضا (النماء المنفصل) لانه من ملكه والخراج بالضمان (و) له ايضا (الزرع والثمرة الظاهرة) أي المؤبرة لانه ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه ، وعلم منه ان النماء المتصل كالشجر اذا كبر ، والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب ، (فان بنى) المشترى (او غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير بأن قاسم المشترى وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لاظهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس او بنى (فللشفيع تملكه بقيمته) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء (و) للشفيع (قلعه ويغرم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة (ولربه) أي رب الغراس او البناء (اخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (بلا ضرر) يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر ، (وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول ، (و) ان مات (بعده) أى بعد الطلب ثبتت (لوارثه) لان الحق قد تقرر بالطلب ، ولذلك لا تسقط بتأخير الاخذ بعده (ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذى استقر عليه العقد لحديث جابر «فهو احق به بالثمن» رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم (فان عجز عن) الثمن او (بعضه سقطت شفعته) لان في اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشترى والضرر لا يزال بالضرر وان حضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشترى قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن وللمشترى حبسه على ثمنه قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى والبيع عن رضا ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام (و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (المليء به) لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته (وضده) أى ضد المليء وهو المعسر يأخذه اذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل مليء) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشترى) مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه (فان قال) المشترى (اشتريته بالف اخذ الشفيع به) أي بالالف (ولو اثبت البائع) ان البيع (باكثر) من الالف مؤاخذةللمشري باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره • ومن ادعى على انسان شفعة في شقص فقال ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة

بالشركة ولا يكفى مجرد وضع اليد (وان اقر البائع بالبيع) في الشقص المشفوع (وانكر المشترى) شراءه (وجبت) الشفعة لان البائع اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى فان اسقط حقيه بانكاره ثبت حق الآخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشترى (وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع) في غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع على المشترى بالثمن وبارش العيب ثم يرجع المشترى على البائع فان ابى المشترى قبض المبيع اجبره الحاكم . ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه .

بـــاب الوديعة

من ودع الشيء اذا تركه ، لانها متروكة عند المودع . والايداع توكيل في الحفظ تبرعا . والاستيداع توكل فيه كذلك . ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة . ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ، ويكره لغيره الا برضى ربها . و (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال : «من اودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. وسواء ذهب معها شيء من ماله اولا . (ويلزمه) أي لمودع (حفظها في حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ ، قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن (فان عينه) أى الحرز (صاحبها فاحرزها بدونه ضمن) سواء ردها اليه او لا لمخالفته له في حفظ ماله (و) ان احرزها (بمثله او احرز) منه (فلا) ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضى ما هو مثله فما فوقه من باب اولى ، (وان قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضى علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها وسقيها لم يضمن اتلافها اشبه ما لو امره بقتلها لكن يأثم بترك علفها اذا لحرمة الحيوان (وان عين جيبه) بأن قال احفظها في جيبك (فتركها في كمه او يده ضمن) لان الجيب احرز وربما نسى فسقط ما في كمه او يده (وعكسه بعكسه) فاذا قال اتركها

في كمك او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال اتركها في يدك فتركها في كمه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه واخرجها ضمن لان البيت احرز ، (وان دفعها الى من يحفظ ماله) عادة كزوجته وعبده (او) ردها لمن يحفظ (مال ربها لم يضمن) لجريان العادة به • ويصدق في دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الاجنبي والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ، (ولا يطالبان) أي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط (ان جهلا) جزم به في الوجيز لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا لا يوجب ضمانين وقـال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه في المنتهى ، (وان حدث خوف او) حدث للمودع (سفر ردها على ربها) او وكيله فيها لان في ذلك تخليصا له من دركها فان دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر (فان غاب) ربها (حملها) المودع (معه) في السفر سواءكان لضرورة او لا (ان كان احرز) ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما انفق بنية الرجوع قاله القاضي (والا) يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان في السفر بها غررا لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر حاكم (اودعها اهل ثقة) لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر : اودع الودائع التى كانت عنده لام ايمن رضى الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت (ومن) تعدى في الوديعة بأن (اودع دابة فركبها لغير نفعها) أى علفها وسقيها (او) اودع (ثوباً فلبسه) لغير خوف من عث او نحوه (او) اودع (دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) الى حرزها (او رفع الختم) عن كيسها او كانت مشدودة فازال الشد ضمن اخرج منها شيئا او لا لهتك الحرز (او خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت في ماله او غيره (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعديه، وان ضاع البعض ولم يدر ايهماضاع ضمن ايضا، وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم يضمن ، وان اخذ درهما من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز ضمن الجميع • ومن أودعه صبي وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه، ومن دفع لصبي ونحوه وديعة يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها في رقبته•

فصل

(ويقبل قول المودع في ردها الى ربها) ومن يحفظ ماله (او غيره باذنه) بأن قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها ، (و) يقبل قوله أيضا (في تلفها وعدم التفريط) بيمينه لانه أمين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به ببينة ثم قبل قوله في التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره ، وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن وابى ضمن ولو لم يطلبها وكيله (فان قال لم تودعنى ثم ثبتت) الوديعة (ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة) لانه مكذب للبينة ، وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما اذا اجاب بـ (قوله ما لك عندي شيء ونحوه) كما لو اجاب بقوله لا حق لك قبلي او لا تستحق علي شيئا (او) ادعى الرد او التلف (بعده) أى بعد جحوده (بها) أي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها • (وان) مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) أى من وارث المودع لربها (او من مورثه) وهو المودع (لم يقبل الا ببينة) لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع (وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم) بلا ضرر (اخذه) أى اخذ نصيبه فيسلم اليه لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن (وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر) اذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) لانهم مأمورون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب •

باب احياء الموات

بفتح الميم والواو • (وهى) مشتقة من الموت وهو عدم الحياة • واصطلاحا (الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالاحياء (فمن أحياها) أى الارض الموات (ملكها) لحديث جابر يرفعه : « من أحيا ارضا ميتة فهى له » رواه احمد والترمذى وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وابو داود وقال ابن عبد البر هو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما احيى من موات عنوة (باذن الامام) في الاحياء (وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر

ملكها الى اذن (في دار الاسلام وغيرها) فجميع البلاد سواء في ذلك ، (والعنوة) كأرض مصروالشام والعراق (كغيرها) مما اسلم اهله عليه او صالحوا عليه الا ما أحياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج (ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ما تقدم وانتفاء المانع فان تعلق بمصالحه كمقبرة وملقى كناسة ونحوهما لم يملك ، وكذا موات الحرام وعرفات لا يملك بالاحياء . واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها . ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص باحياء وليس للامام اقطاعه . وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحى بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الآخر فيضر بأهله وينتفع به بنحو زرع . (ومن احاط مواتا) بان ادار حوله حائطا منيعا بما جرت العـادة به فقد احياه سواء ارادها للبناء او غيره لقوله عليه السلام : « من احاط حائطا على ارض فهي له » رواه احمد وابو داود عن جابر ، (او حفر بئرا فوصل الى الماء) فقد احياه (او اجراه) أي الماء (اليه) أي الى الموات (من عين ونحوها او حبسه) أي الماء (عنه) أي عن الموات اذا كان لا يزرع معه (لزرع فقد احياه) لان نفع الارض بذلك اكثر من الحائط ، ولا احياء بحرث وزرع . (ويملك) المحيي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء اى القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها (خمسين ذراعا من كل جانب) اذا كانت انطمت وذهب ماؤها فاستخرجه (وحريم البدية) المحدثة (نصفها) خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال : « السنة في حريم القليب العادى خمسون ذراعا والبدى خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدار قطني نحوه مرفوعا . « وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ، ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة . ومن يحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه. (وللامام اقطاع موات لمن يحييه) لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحارث العقيق (ولا يملكه) بالاقطاع بل هو احق من غيره فاذا احياه ملكه ، وللامام ايضا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة (وله اقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة) ورحبة مسجد غير محوطة (ما لم يضر بالناس) لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة (ويكون) المقطع له (أحق بجلوسها) ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام ، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى

هذا اقطاع ارفاق (ومن غير اقطاع) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس ما بقى قماشه فيها وان طال) جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطال ازيل لانه يصير كالمالك (وان سبق اثنان) فأكثر اليها وضاقت (اقترعا) لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة • ومن سبق الى مباح من صيد او حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما (ولمن في اعلى الماء المباح) كماء مطر (السقى وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه) فيفعل كذلك وهلم جرا ، فان لم يفضل عن الاول او من بعده شيء فلا شيء للآخر لقوله عليه السلام : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » متفق عليه • وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا الى قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين • فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شاء (وللامام دون غيره حمى مرعى) اى ان يمنع الناس من مرعى (لدواب المسلمين) التى يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي ﷺ حمى البقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد ، وما حماه النبي ﷺ ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه • ولا يجوز لاحد ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرمى موات او حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه • ومن جلس في نحو جامع لفتوى او اقراء فهو احق بمكانه ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا ، ومن سبق الى رباط أو نزل فقيه بمدرسة او صوفى بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة •

باب الجعالة

بتثليث الجيم قاله ابن مالك ، قال ابن فارس : الجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على امر يفعله ، (وهى) اصطلاحا (ان يجعل) جائز التصرف (شيئا) متمولا (معلوما لمن يعمل له عملا معلوما) كرد عبده من محل كذا او بناء حائط كذا (او) عملا (مجهولا من مدة معلومة) كشهر كذا (او) مدة (مجهولة) فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الاجارة ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير) وحديث اللديغ والعمل الذى يؤخذ الجعل عليه (كرد عبد ولقطة) فان كانت

في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له اخذه (و) كـ (خياطة وبناء حائط) وسائر ما يستأجر عليه من الاعمال (فمن فعله بعد علمه بقوله) أى بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لان العقد استقر بتمام العمل ، (والجماعة) اذا عملوه (يقتسمونه) بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه ، (و) ان بلغه الجعل (في اثنائه) أي اثناء العمل (يأخذ قسط تمامه) لان مافعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا لذلك • (و) الجعالة عقد جائز (لكل) منهما (فسخها) كالمضاربة (ف) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فانه (لا يستحق شيئا) لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه ، (و) ان كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل فـ (للعامل اجرة مثل عمله) لانه عمله بعوض لم يسلم له ، وقبل الشروع في العمل لا شيء للعامل ، وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جائز ، (ومع الاختلاف في اصله) أى اصل الجعل (او قدره يقبل قول الجاعل) لانه منكر والاصل براءة ذمته ، (ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا اذن (لم يستحق عوضا) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه ، (الا) في تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا ، والا (دينارا او اثني عشر درهما عن رد الآبق) من المصر او خارجه روى عن عمروعلى وابن مسعود لقول ابن ابى مليكة وعمرو بن دينار : ان النبي ﷺ جعل في رد الآبق اذا جاء به من خارج الحرم دينارا ، (ويرجع) راد الآبق (بنفقته ايضا) لانه مأذون في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق ، وان مات السيد رجع في تركته ، وعلم منه جواز اخذ الآبق لمن وجده وهو امانة بيده ، ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل ، وان باعه ففاسد •

بـــاب اللقطـــة

بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف (وهى مال أو مختص ضل عن ربه) قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة• (و) يعتبر فيما يجب تعريفه ان (تتبعه همة اوساط الناس) بان يهتموا في طلبه ،

(فاما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب دون العصا (ونحوهما) كشسع نعل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف) • ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه ابو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله ، (وما امتنع من سبع صغير) كذئب ويـرد الماء (كثور وجمل ونحوهما) كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل (حرم أخذه) لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الابـــل : «مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه ، وقال عمر : من أخذ الضالة فهو ضال أي مخطىء ، فان أخذها ضمنها ، وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبير ، (وله التقاط غير ذلك) أي غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء (وغيره) كاثمان ومتاع (ان أمن نفسه على ذلك) وقوى على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني قال : سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهـــب والورق فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه» وسأله عن الشاة فقال : «خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه مختصرا ،والافضل تركها روي عن ابن عباس وابن عمر (والا) يأمن نفسه عليها (فهو كغاصب) فليس له اخذها لما فيـه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ، ومن أخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة وبيعها ويحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع ، وما يخشـى فساده له بيعه وحفظ ثمنه أو أكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه (ويعرف الجميع) وجوبا لحديث زيد السابق نهارا (في مجامع الناس) كالاسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات لأن المقصـــود اشاعة ذكرها واظهارهـــا ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولا) كاملا روى عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط لأن صاحبها يطلبها اذا كل يوم ثم اسبوعا ثم عرفا • وأجـــرة المنادي على الملتقط (ويملكه بعده) أي بعد التعريف (حكما) أي من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتهـا) أي حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه) بلا بينة ولا يمين وان لـم

يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك» رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط (والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما) لقيامه مقامهما ويلزمه أخذها منهما فان تركها في يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه وتركها معه ليعرفها فان لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان ، والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده (ومن ترك حيوانا) لا عبدا او متاعا (بفلاة لانقطاعه أو عجز عنه ربه ملكه آخذه) بخلاف عبد ومتاع ، وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه ، وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل (ومن أخذ نعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة) ويأخذ حقه منه بعد تعريفه ، واذا وجد عنبرة على الساحل فهي له .

باب اللقيط

بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا (طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) أي طرح في شارع أو غيره (أو ضل) ، و (أخذه فرض كفاية) لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ويسن الاشهاد عليه (وهو حر) في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض ، (وما وجد معه) من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه (أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان وغيره) مشدودا بثيابه (أو) مطروحا (قريبا منه فـ) هو (له) عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ، (وينفق عليه منه) ملتقطة بالمعروف لولايته عليه، (والا) يكن معه شيء (فمن بيت المال) لقول عمر رضي الله عنه « اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته » وفي لفظ «وعلينا رضاعه» ولا يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه أثموا . (وهو مسلم) اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها أهل ذمة تغليبا لاهل الاسلام والدار وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر تبعا للدار (وحضانته لواجده الامين) لان عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفة انه رجل صالح ، (وينفق عليه) مما وجد معه من نقد أو غيره (بغير اذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم ، أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فأراد نقله

الى البادية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر (لبيت المال) ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث « انما الولاء لمن أعتق » (ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الامام يخير بين القصاص والدية) لبيت المال لانه ولي من لا ولي له ، وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو ، وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه • (وان أقر رجل أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، وشرطه أن ينفرد بدعوته وأن يمكن كونه منه حرا كان أو عبدا ، واذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وان لم يكن له تــوأم أو ولد احتياطيا للنسب • (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى أنه ولده (في دينه) الا أن يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لأن اللقيط محكوم باسلامه بظاهـر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة ، وكذا لا يتبع رقيقا في رقه (وان اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه او عدم سبقه لم يقبل لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء أقر ابتداء لانسان او جوابـا بالدعوى عليه (او قال) اللقيط بعد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لأنـه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل • (وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة) مسلمـا أو كافرا حرا أو عبدا لأنها تظهر الحق وتبينه ، (والا) يكن لهم بينة او تعارضـت عرض معهم على القافة (فمن ألحقته القافة به) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، وان ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم وان الحقته بكافر أو أمـة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق بأكثر من أم •

والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، ويكفي واحد ، وشرطه أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ، ويكفي مجرد خبره • وكذا ان وطىء اثنان امرأة بشبهة فـي طهر واحد وأتت بولد يمكـن أن يكون منهما •

كتـاب الوقف

يقال وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد وأوقفه لغة شاذة • وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها • (وهو تحبيس الاصـل

وتسبيل المنفعة) على بر أو قربة • والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه • وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف • (ويصح) الوقف (بالقول وبالفعل الدال عليه) عرفا (كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه) أو أذن فيه وأقام ، (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) ، أو سقاية وشرعها لهم لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف • (وصريحه) أي صريح القول (وقفت وحبست وسبلت) فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد ، (وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي (فيشترط النية مع الكناية أو اقتران) الكناية بـ (أحد الالفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة لأن اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف (او) اقترانها بـ (حكم الوقف) كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث : (ويشترط فيه) أربعة شروط : الاول (المنفعة) أي أن تكون العين ينتفع بها (دائما من عين) فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما) من أثاث وسلاح • ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد ولا مالا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل • ويصح وقف المصحف والمال المشاع • (و) الشرط الثاني (أن يكون على بر) اذا كان على جهة عامة لأن المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكن) والسقايات وكتب العلم (والاقارب من مسلم وذمى) لان القريب الذمى موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي ، فيصح الوقف على كافر معين ، (غير حربي) ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة) وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمى في ذلك سواء (و) غير (نسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة) وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال « أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي» • ولا يصح ايضا على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة •

(وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه • (و) كذا (الوقف على نفسه) قال الامام لا اعرف الوقف الا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء ، فان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الاكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة • والشرط الثالث أشار اليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب و (لا) على (ملك) وجنى وميت (وحيوان وحمل وقبر) أصالة ولا على من سيولد ، ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعا • الشرط الرابع أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقا الا بموت • واذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في الشرح (لا قبوله) أي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق ، وان وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم ، وان وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا أو قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين •

فصل

(ويجب العمل بشرط الواقف) لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة (في جمع) بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه (وتقديم) بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الافقه أو الادين أو المريض ونحوه ، (وضد ذلك) فضد الجمع الافراد بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده وضد التقديم التأخير بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان (واعتبار وصف أو عدمه) بان يقول على أولاده الفقهاء فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم ، (والترتيب) بأن يقول على أولادي ثم أولادهم ثم

أولاد أولادهم ، (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضي عنه جعل وقفه الى حفصه تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، (وغير دلك) كشرط أن لا يؤجر أو قدر مدة الاجارة أو ان لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي ، (فان اطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغنى والذكر وضدهما) أي الفقير والانثى لعدم ما يقتضي التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد أو شرط لانسان ومات فالنظر (للموقوف عليه) المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقاوان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله أن يستنيب فيه ، (وان وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف (الذكور والاناث) والخناثي لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ، ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد أولاده ل (ولد بنيه) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتبا وجدوا حين الوقف أو لا ، (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) (كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه) أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة لوقف أو لا دون ولد البنات الا بنص أو قرينة ، والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من مات عن ولدفنصيبه لولده ، والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكرهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى (أم له البنات ولكم البنون) (الا ان يكونوا قبيلة) كبني هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن من غيرهم) لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها . (والقرابة) اذا وقف على قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسبائه (يشمل الذكر والانثى من أولاده و) أولاد (أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط لان النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا ، ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير

والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه • وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم • والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل • (وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث أو) تقتضي (حرمانهن عمل بها) أي بالقرينة لان دلالتها كدلالة اللفظ • (واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كاولاده أو أولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوي) بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم ، (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن ، و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ، (والاقتصار على أحدهم) لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم • وان وقف مدرسة أو رباطا ونحوهما على طائفة اختصت بهم ، وان عين اماما أو نحوه تعين• والوصية فيذلك كالوقف •

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام « لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث »قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم فـ (لا يجوز فسخه) باقالة ولا غيرها لانه مؤبد (ولا يباع) ولا يناقل به (الا ان تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روى أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصلى وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع • ولو شرط الواقف أن لا يباع اذن ففاسد (ويصرف ثمنه في مثله) لانه أقرب الى غرض الواقف ، فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء ، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو • (ولو أنه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه فيباع اذا خربت محلته (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته (وما فضل عن حاجته) من حصره

وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه الى مسجد آخر) لانه انتفاع به في جنس ما وقف له ، (والصدقة به على فقراء المسلمين) لان شيبة بن عثمان الحجبى كان يتصدق بخلعان الكعبة وروى الخلال باسناده أن عائشة أمرته بذلك ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين • وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدم يتعين ارصاده • ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصده لعله يرجع • وان وقف على ثغر فاختل صرفه في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما • ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد ، واذا غرس الناظر أو بنى في الوقف أو من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف ، قال في الفروع ويتوجه في غرس اجنبي أنه للوقف بنية •

بـــاب الهبة والعطية

الهبة من هبوب الريح أي مروره ، يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة ، والاتهاب قبول الهبة ، والاستيهاب سؤال الهبة ، والعطية هنا الهبة في مرض الموت • (وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول تمليك بما يعد هبة عرفا فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب وبالمعلوم المجهول وبالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية • (وان شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما فـ) هي (بيع) لانه تمليك بعوض معلوم ، ويثبت الخيار والشفعة ، فان كان العوض مجهولا لم تصح • وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا وان تلفت رد قيمتها ، والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه ، وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه • (ولا يصح) أن يهب (مجهولا) كالحمل في البطن واللبن في الضرع (الا ما تعذر علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح • ولا يصح أيضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد • (وتنعقد) الهبة (بالايجاب) والقبول بأن يقول وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ، فيقول قبلت أو رضيت ونحوه • (أو) بـ (المعاطاة الدالة عليها) أي على الهبة لانه عليه السلام كان يهدى ويهدى اليه ويعطى ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب

ولا قبول ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتهرا • (وتلزم بالقبض باذن واهب) لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال : يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتية أو قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى•وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف (الا ما كان في يد متهب) وديعة أو غصبا ونحوهما لان قبضه مستدام فاغنى عن الابتداء ، (ووارث الواهب) اذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الاذن والرجوع لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار ، وتبطل بموت المتهب ، ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده • (ومن ابرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ الاحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها) كالاسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو (برئت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرأ منه مجهولا لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة ولو أبرأ أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح لابهام المحل (وتجوز هبة كل عين تباع) وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوما (و) هبة (كلب يقتنى) ونجاسة يباح نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرى أو ما بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده، وان قال سكناه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه فعارية لانها هبة المنافع• ومن باع أو وهب فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لانه تصرف فـــي ملكه •

فصل

(يجب التعديل في عطية أولاده بقدر ارثهم) للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت ، قال عطاء ما كانوا يقتسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر الاقارب في ذلك كالاولاد (فان فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق ارثه أو حصته (سوى) وجوبا (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة) المفضول ليساوى الفاضل او اعطاء ليستووا لقوله عليه السلام « اتقــوا الله واعدلوا بين أولادكم » متفق عليه مختصرا • وتحرم الشهادة على التخصيص أو

التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه (فان مات) الواهب (قبله) أي قبل الرجوع أو الزيادة (ثبتت) للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » متفق عليه (الا الاب) فله الرجوع قصد التسوية أو لا مسلما كان أو كافرا لقوله عليه السلام « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس ، ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه ما لم ينفك (وله) أي لاب حر (أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعا « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه ، وسواء كان الوالد محتاجا أو لا وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى، وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولدا آخر ولا في مرض موت احدهما المخوف (فان تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) أي لولده وأقبضه اياه (ببيع) أو هبة (أو عتق أو ابراء) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير أو مشتركا لم يجز (أو أراد أخذه) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول كرجعت فيها (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح) تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول او النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (بل بعده) أي بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصيرورته ملكا له بذلك ، وان وطيء جارية ابنه فاحبلها صارت أم ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها (وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف أو أرش جناية لما روى الخلال أن رجلا جاء الى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال « أنت ومالك لابيك » (الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس . وله الطلب بعين مال له بيد أبيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم ، وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة والهدية وهي ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمها فيما تقدم ، ووعاء هدية كهي مع عرف .

فصل

(في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها (من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجع رأس يسير (فتصرفه لازم ك) تصرف (الصحيح ولو) صار مخوفا و (مات منه) اعتبارا بحال العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح (وان كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفا كبرسام) وهو بخار يرتقى الى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه (وذات الجنب) قرح باطن الجنب (ووجع قلب) ورئة لا تسكن حركتها (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الاسهال ولا يمكنه امساكه (و) دوام (رعاف) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (وأول فالج) وهو داء معروف يرخى بعض البدن (وآخر سل) بكسر السين والحمى المطبقة (و) حمى (الربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف) فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام « ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في اعمالكم » رواه ابن ماجه (ومن وقع الطاعون ببلده) أو كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى أو كان من المقهورة أو كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم أو حبس لقتل (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث) ولو لاجنبي (الا باجازة الورثة لها ان مات منه) كوصية لما تقدم لان توقع التلف من اولئك كتوقع المريض ، (وان عوفى) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجذام أو سل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفراش ف) عطاياه (من كل ماله) لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم (والعكس) بان لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف . (ويعتبر الثلث عند موته) لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية لانها لازمة ونماء العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال والمحاباة كعطية (و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء : أحدها أنه (يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية) لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة (ويبدأ بالاول فالاول في العطية) لوقوعها لازمة . (و) الثاني أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة في حق المعطى في الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة بخلاف

الوصية فانه يملك الرجوع فيها • (و) الثالث أو العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لانها تمليك في الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده • (و) الرابع أو العطية (يثبت الملك) فيها (اذن) أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعى لانا لا نعلم هل هو مرض الموت أولا ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره فاذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه والا فبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه اعتق ابن عمه في صحته أعتقا من رأس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية • ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث وان قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث •

كتاب الوصايـا

جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته ، فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته • واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده • وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفية بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة ، وان وجدت وصية انسان بخطه الثابت ببينة أو اقرار ورثة صحت • ويستحب أن يكتسب وصيته ويشهد عليها • و (يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير) عرفا (أن يوصي بالخمس) روى عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف ، قال أبو بكر رضيت بما رضى الله به لنفسه يعني في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) • (ولا تجوز) الوصية (باكثر من الثلث لاجنبي) لمن له وارث (ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لهما بعد الموت) لقول النبي ﷺ لسعد حين قال أوصى بمالي كله قال لا قال بالشطر قال لا قال بالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه • وان وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر لا في العين • والوصية بالثلث فما دون لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث (ف) انها (تصح تنفيذا) لانها امضاء لقول المورث بلفظ أجزت أو أمضيت أو نفذت ولا تعتبر لها أحكام الهبة • (وتكره وصية فقير) عرفا (وارثه محتاج) لانه عدل عن أقاربه

المحاويج الى الاجانب • (وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) روى عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع (وان لم يف الثلث بالوصايا) أو لم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الاصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول (وان أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأخ حجب بابن نجدد (صحت) الوصية اعتبارا بحال الموت لانه الحال الذي يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس) فمن أوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز باقي الورثة (ويعتبر) لملك الموصى له المعين الموصى به (القبول) بالقول أو ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح (وان طال الزمن) بين القبول والموت ، و (لا) يصح القبول (قبله) أي قبل الموت لانه لم يثبت له حق ، وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم تفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت، (ويثبت الملك به) أي بالقبول (عقب الموت) قدمه في الرعاية ، والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها ، (ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد) لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها • (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر : يغير الرجل ما شاء في وصيته ، فاذا قال رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع ، (وان قال) الموصى (ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم) زيد (في حياته) أي حياة الموصى (فله) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد ، (و) ان قدم زيد (بعدها) أي بعد حياة الموصى فالوصية (لعمرو) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصى منه • (ويخرج) وصى فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة ونذر وكفارة (من كل ماله بعد موته وان لم يوص به) لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولقول علي : «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية » رواه الترمذي (فان قال أدوا الواجب من ثلثي

بديء به) أي بالواجب (فان بقى منه) أي من الثلث (شيء أخذه صاحب التبرع) لتعيين الموصى (والا) يفضل شيء (سقط) التبرع لانه لم يوص له بشيء الا ان يجيز الورثة فيعطى ما اوصى له به ، وان بقى من الواجب شيء تمم من راس المال •

بـــاب الموصى لـــه

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم او كافر لقوله تعالى (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني • وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) أي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثـــه مشاعا ومن جملته تفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسرى الى بقيته (ويأخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، (و) ان وصى (بمائة او) بـ (معين) كدار وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) أى لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ، ولا تصح لعبد غيره • (وتصح) الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث ، (و) تصح ايضا (لحمل تحقق وجوده قبلها) أى قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل مــن اربع سنين ان لم تكن كذلك ، ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة (واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة لحجة بعد اخرى حتى ينفذ) الالف راكبا او راجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ ، وان قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه • (ولا تصح) الوصية (لملك) وجنى (وبهيمة وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهــم (فان وصى لحي وميــت يعلم موته فالكل للحي) لأنه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحى وحده (وان جهل) موته (فـ) للحى (النصف) من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الآخر ، ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتهما ولا لكتب

التوراة والانجيل ونحوها • (وان اوصى بماله لا بنيه واجنى فردا) وصيته (فله التسع) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبى فله ثلث الثلث وهو تسع ، وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع لهشيء بالفقر لان العطف يقتضى المغايرة ، ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به •

بـــاب الموصى بــه

(تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء) وحمل في بطن ولبن في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى (و) تصح (بالمعدوم ك) وصية بـ (مـــا يحمل حيوانه) وامته (وشجرته ابدا او مدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السقى لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع (فان) حصل شيء فهو للموصـــى له بمقتضى الوصية وان (لم يحصل منه شيء بطلت الوصية) لانها لم تصادف محلا (وتصح بـ) ما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصى (له ثلثهما) أى ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال ان لم تجز الورثة) لان موضع الوصية على سلامة ثلثى التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به ، وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية (وتصح بمجهول كعبد وشاة) لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) لانه اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرفى) في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل • (واذا اوصى بثلثه) او نحوه (فاستحدث مالا ولو دية) بأن قتل عمدا او خطأ واخذت ديته (دخل) ذلك (في الوصية) لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه • (ومن اوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصى او بعده قبل القبول (بطلت) الوصية لزوال حق الموصى له (وان تلف المال غيره) أى غير المعين الموصى به (فهو للموصى له) لان حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له (ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) والا فبقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالةلزوم الوصية ، وان كان ما عدا المعين دينا او غائبا اخذ الموصى

له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى من الدين او حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله •

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

الانصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء • (اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسأله) فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية ، وكذا لو اسقط لفظ مثل (فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه) او بنصيبه (وله ابنان فله) أي للموصى له (الثلث) لان ذلك مثل ما يحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة ف)للموصى (له الربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لان المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللانثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان ؛ (وان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يعين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لاقلهم نصيبا) لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل نصيب البنت (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة ؛ وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فله اربعة امثاله وهكذا ، (و) ان اوصى (بسهم من ماله فله سدس) بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود ان رجلا اوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس • (و) ان اوصى (بشيء او جزء او حظ) او نصيب او قسط (اعطاه الوارث ما شاء) مما يتمول لانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه •

باب الموصى اليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم • (تصح وصية المسلم الى كل) مسلم (مكلف عدل رشيد ولو) امرأة أو مستورا أو عاجزا ويضم اليه أمين أو (عبدا) لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصي اليه كالحر (ويقبل) عبد غير الموصى (باذن سيده) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه • (واذا اوصى الى زيد و) أوصى (بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا) كما لو أوصى اليهما معا (ولا ينفرد أحدهما بتصرف

لم يجعله) موص (له) لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين ، وان غاب أحدهما او مات أقام الحاكم مقامه أمينا ، وان جعل لأحدهما او لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح ، ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصى وبعد موته وله عـزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه أن يوصى الا ان يجعل اليه (ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم) ليعلم الوصي ما اوصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه (يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره) لأن الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالوكالة (و لاتصح) الوصية (بما لا يملكه الموصـي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الاصاغر ونحو دلك) كوصية الرجل بالنظـر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصى حال الحياة (ومن وصى) اليه (فـي شيء لم يصر وصيا في غيره) لأنه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على مـا أذن فيه كالوكيل ، ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم وكذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحـدوا أخرجه مما في يده باطنا • وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته نحـو خمر والى عدل في دينه (وان ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقـة الوصي) الثلث الموصى اليه بتفرقته (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئا لأنـه معذور بعدم علمه بالدين ، وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم (وان قال ضع ثلثي حيث شئت) او أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصي أخذه (له) لأنه تمليك ملكه بلا اذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) دفعه (لولده) ولا سائر ورثته لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء ، وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فلـه البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا • (ومن مات بمكان لا حاكـم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم يكن فمن عنده ويرجـع عليها أو على من تلزمه نفقته ان نواه لدعاء الحاجة لذلك •

كتـاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة ، فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه ، وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانـي

امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له • (وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة المواريث) جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ، ويقال له أيضا التراث ، ويسمى العارف بهذا العلم فارضا وفريضا وفرضيا وفرائضيا وقد منعه بعضهم ورده غيره • (اسباب الارث) وهو انتقال مال الميت الى حي بعد ثلاثة: أحدها (رحم) أي قرابة قربت او بعدت قال تعالى (وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض) • (و) الثاني (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية • (و) الثالث (ولاء) عتق لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه • والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة : الابن وابنه وان نزل والاب وأبوه وان علا والأخ مطلقا وابن الاخ لا من الأم والعم لغير أم وابنه والزوج وذو الولاء •• ومن الاناث سبع : البنت وبنت الابن وان نزل والأم والجدة والاخت والزوجة والمعتقة • (والورثة) ثلاثة : (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتي بيانهم • واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة : الابن والاب والزوج • وجميع النساء ورث منهن خمس : البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة • وممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين (فذوو الفروض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك (والاخوات من كل جهة) كذلك (والاخوة من الام) كذلك ذكورا كانوا أو أناثا (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن (ومع وجود ولد) وارث (أو ولد ابن) وارث (وان نزل) ذكرا كان أو أنثى واحدا او متعددا (الربع) لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع) (وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما) فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن) (ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن) أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر فأكثر من ولد الابن لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والانثى (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) فأضاف الميراث اليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع اناثهما) أي اناث الاولاد أو أولاد الابن واحدة كن او أكثر فمن مات

عن أب وبنت أو جد فللبنت النصف وللأب او الجد السدس فرضا لما سبق والباقي تعصيبا لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» .

فصل

(والجد لأب وان علا) بمحض الذكور (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكرا أو أنثى واحدا او متعددا (كأخ منهم) في مقاسمتهم المال او ما أبقت الفروض لأنهم تساووا في الادلاء بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد واخت له سهمان ولها سهم وجد واخ لكل سهم ، جد واختان له سهمان ولكل منهن سهم ، جد وثلاث أخوات له سهمان ولكل منهن سهم ، جد وأخ وأخت للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ، وفي جد وجدة واخ للجدة السدس والباقي للجد والأخ مقاسمة ، والأخ لام فالاتر ساقط بالجد كما ياتي (فان نقصته) أي الجد (المقاسمه عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاحب فرض (اعطيه) أي أعطي ثلث المال كجد وأخوين وأخت فأكثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد وأخوين ، وجد واربع اخوات ، وجد وأخ وأختين ، (ومع ذي فرض) كبنت او بنت ابن أو زوج أو زوجه أو أم أو جدة يعطي الجد (بعده) اي بعد ذي الفرض واحدا كان او أكثر (الأحظ من المقاسمة) كزوجة وجد وأخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللأخت سهم (أو ثلث ما بقي) كأم وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للأم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقي خمسه ولكل أخ سهمان (أو سدس الكل) كبنت وأم وجد وثلاثة اخوة (فان لم يبق) بعد ذوي الفروض (سوى السدس) كبنت وبنت ابن وأم وجد وأخوة (أعطيه) أي اعطي الجد السدس الباقي (وسقط الاخوة) مطلقا لاستغراق الفروض التركة (الا) الأخت (في الاكدرية) وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث يفضل سدس يأخذه الجد ويفرض للأخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامهما أربعة على ثلاث عدد رءوسهما فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة سميت الا كدرية لتكديرها لاصول زيد في الجد والاخوة (ولا يعول) في مسائل الجد غيرها (ولا يفرض لأخت معه) أي مع الجد ابتداء (الا بها) أي بالاكدرية . واما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذ نصيبه (وولد الأب) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر

(اذا انفردوا) عن ولد الابوين (معه) أي مع الجد (كولد الأبوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) أي اجتمع الاشقاء وولد الأب عاد ولد الابوين الجد بولد الأب (فـ) اذا (قاسموه اخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب) كجد وأخ شقيق وأخ لاب فللجد سهم والباقي للشقيق لأنه أقوى تعصيبا من الأخ للأب (و) تأخذ (أنثاهم) اذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقي لولد الأب) فجد وشقيقة وأخ لأب تصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ للأب ما بقي وهو سهم ، فان كانت الشقيقات اثنتين فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء •

فصل

في أحوال الأم (وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) (أو اثنين) فأكثر (من اخوة او اخوات) او منهما لمفهوم قوله تعالى (فان كان له اخوة فلأمه السدس) (و) لها (الثلث مع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والأخوات لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (و) ثلث الباقي وهو في الحقيقة اما (السدس مع زوج وأبوين) فتصح من ستة (و) أما (الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاهما) أي مثلا النصيبين في المسألتين ويسميان بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم • وولد الزنا والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده عصبة أمه في ارث فقط •

فصل

في ميراث الجدة (ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الاب) فقط (وان علون أمومة السدس) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه ابو عبيد والدار قطني • (فان) انفردت واحدة منهن أخذته وان اجتمع اثنتان او ثلاث و (تحاذين) أي تساوين في القرب او البعد من الميت (ف) السدس (بينهن) لعدم المرجح لاحداهن عن الاخرى ، (ومن قربت) من الجدات (ف) السدس (لها وحدها) مطلقا وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وترث ام الأب و) أم (الجد معهما) أي مع الاب والجد (ك) ما يرثان (مع العم) روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم (وترث الجدة)

المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السدس) وللاخرى ثلثه (فلو تزوج بنت خالته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه وان تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته أم أم وأم أبي أبيه) فترث بالقرابتين ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث .

فصل

في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات (والنصف فرض بنت) اذا كانت (وحدها) بأن انفردت عمن يساويها ويعصبها لقوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف) (ثم هو) أي النصف (لبنت ابن وحدها) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها (ثم) عند عدمهما (لأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها او يحجبها (أو) أخت (لأب وحدها) عند عدم الشقيقة وانفرادها (والثلثان لثنتين من الجميع) أي من البنات أو بنات الابن او الشقيقات او الاخوات لأب (فأكثر) لقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الاختين (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) (اذا لم يعصبن بذكر) بازائهن أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن اليه كما يأتي فان عصبن بذكر فالمال او ما أبقت الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (والسدس لبنت ابن فأكثر) وان نزل أبوها تكملة الثلثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله ﷺ فيها رواه البخاري (ولأخت فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب (مع عدم معصب فيهما) اي في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لأب مع الشقيقة فان كان مع احداهما معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (فان استكمل الثلثين بنات) بأن كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن ان لم يعصبن (أو) استكمل الثلثين (هما) أي بنت وبنت ابن (سقط من دونهن) كبنات ابن ابن (ان لم يعصبهن ذكر بازائهن) أي بدرجتهن (أو أنزل منهن) من بني الابن ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه (وكذا الاخوات من الاب) يسقطن (مع أخوات الابوين) اثنتين فأكثر (من لم يعصبهن اخوهن) المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب أخته ولا من فوقه (والأخت فأكثر) شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (ترث ما فضل بالتعصيب عن فرض البنت) أو بنت الابن (فأزيد) أي

فأكثر فالاخوات مع البنات او بنات الأبن عصبات ففي بنت وأخت شقيقة وأخ لأب للبنت النصف وللشقيقة الباقي ويسقط الاخ لأب بالشقيقة لكونها صارت مع البنت عصبة مع البنت (وللذكر) الواحد (أو الانثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم ذكرين او أنثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على اناثهم لقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم •

فصل في الحجب

وهو لغة المنع، واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من أوفر حظيه ، ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا • (يسقط الاجداد بالاب) لادلائهم بـه (و) يسقط (الابعد) من الاجداد (بالاقرب) كذلك (و) تسقط (الجدات) من قبل الام والأب (بالام) لأن الجدات يرثن بالولادة والام أولاهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (ولد الابن بالابن) ولو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولد الابوين) ذكرا كان او انثى (بابن وابن ابن) وان نزل (وأب) حكاه ابن المنذر اجماعا (و) يسقط (ولد الاب بهم) أي بالابن وابنه وان نزل والاب (وبالأخ لأبوين) وبالأخت لأبوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن (و) يسقط (ولد الام بالولد) ذكرا كان أو أنثى (وبولد الابن) كذلك (وبالأب وأبيه) وان علا (ويسقط به) أي بأبي الاب وان علا (كل ابن اخ و) كل (عم) وابنه لقربه • ومن لا يرث لرق او قتل او اختلاف دين لا يحجب حرمانا ولا نقصانا •

باب العصبات

من العصب وهو الشد ، سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض (وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة) كالأب والابن والعم ونحوهم ، واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد يأخذه بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين (ومع ذي فرض يأخذ ما بقي) بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير • ويقدم أقرب العصبة (فاقربهم ابن فابنه وان نزل) لأنه جزء الميت (ثم الأب) لان سائر العصبات يدلون به (ثم الجد) أبوه (وان

علا) لأنه أب وله ايلاد (مع عدم أخ لأبوين أو لاب) فان اجتمع معهم فعلــى ما تقدم (ثم هما) أي ثم الأخ لأبوين ثم لاب (ثم بنوهما) أي ثم بنو الاخ الشقيــق ثم بنو الاخ لأب وان نزلوا (ابدا ثم عم لأبوين ثم عم لاب ثم بنوهمــا كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لأب (ثم أعمام أبيه لابوين ثم) أعمام أبيه (لأب ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الأب (ثم أعمام جدهــم ثم بنوهم كــذلك) ثم أعمام أبي جــده ثم بنوهــم كذلــك وهكذا (لا يرث بنــو أب أعلى) وان قربوا (مع بني أب أقرب وان نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر» متفق عليه ، وأولى هنا بمعنى أقــرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة (فأخ لأب) وابنه وان نزل (اولى من عم) ولو شقيقا (و) من (ابنه و) أخ لأب اولى من (ابن أخ لأبوين) لانه أقرب منه (وهو) أي ابن الاخ لابوين أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لابوين) لقربــه (ومع الاستواء) في الدرجة كاخوين وعمين (يقدم من لأبوين) على من لأب لقوة الترابة (فان عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو أنثى لقوله عليه السلام «الولاء لمن أعتق» متفق عليه (ثم عصبته) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثــم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام .

فصل

(يرث الابن) مع البنت مثليها (و) يرث (ابنه) أي ابن الابن مع بنت الابــن مثليها لقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (و) يرث (الأخ لابوين) مع أخت لابوين مثليها (و) يرث الأخ (لاب مع أخت مثليها) لقوله تعالى (فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) (وكل عصبة غيرهم) أي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ او العم وابن العم المعتق وأخيه (لا ترث أختــه معه شيئا) لأنها من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليهم (وابناء عم أحدهما أخ لأم) للميتة (أو زوج) لها (له فرضه) اولا (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصيبا فلو ماتــت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا (ويبدأ بـ) ذوي (الفروض) فيعطون فروضهم (وما بقي للعصبة) لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل عصبة» (ويسقطون) أي العصبة اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الاخوة الاشقاء (في الحمارية) وهــي

زوج وأم وأخوة لأم واخوة اشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاشقاء لاستغراق الفروض التركة وروى عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم ، ولذلك سميت بالحمارية .

باب أصول المسائل

والعول والرد . اصل المسألة مخرج فرضها او فروضها . (والفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد (والاصول سبعة) اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول (فنصفان) من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب ويسميان باليتيمتين (أو نصف وما بقي) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف (وثلثان) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم (أو ثلث وما بقي) كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث (أو هما) أي الثلثان والثلث كأختين لأم وأختين لغيرها (من ثلاثة) لتساوي مخرج الفرضين فيكتفي باحدهما (وربع) وما بقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربع (او ثمن وما بقي) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (أو) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من أربعة) لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع (و) ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم (من ثمانية) لدخول مخرج النصف في الثمن (فهذه اربعة) أصول (لا تعول) لأن العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة (والنصف مع الثلثين) كزوج واختين لغير ام من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة (أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين (أو) النصف مع (السدس) كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس (او هو) أي السدس (وما بقي) كام وابن (من ستة) مخرج السدس (وتعول) الستة (الى عشرة شفعا ووترا) فتعول الى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها والى تسعة كزوج وأختين لأم وأختين لغيرها والى عشرة كزوج وأم وأخوين لأم وأختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها (والربع من الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين (او) الربع مع (الثلث) كزوجة وأم وعم من اثنى عشر كذلك (أو) الربع مع (السدس) كزوج وأم وابن (من اثني عشر) للتوافق (وتعول) الاثنا

عشر (الى سبعة عشر وترا) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لأم وثمان أخوات لأبوين وتسمى أم الارامل وأم الفروج (والثمن مع السدس) كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين (او) الثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين واخ شقيق (من اربعة وعشرين) للتباين (وتعول) مرة واحدة (الى سبعة وعشرين) ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية (وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة) معهم (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدره) أي بقدر فرضه لقوله تعالى : (وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض) (غير الزوجين) فلا يرد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة ، فان كان من يرد عليه واحدا أخذ الكل فرضا وردا ، وان كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية ، وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة وأجعل عدد السهام المأخوذة اصل مسألتهم فجدة وأخ لأم من اثنين وأم وأخ لام من ثلاثة وأم وبنت من اربعة وأم وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فان انقسم كزوج وأم وأخوين لأم والا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وجدة وأخ لأم أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم .

باب التصحيح والمناسخات

وقسمة التركات

التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر . (اذا انكسر سهم فريق) أي صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم) كثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل اخت المسألة فصح من تسعة لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة (او) تضرب (وفقه) أي وفق عددهم (ان وافقه) أي عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن (في أصل المسألة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه) المسألة كزوج وست أخوات لغير أم أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين

كالمثال الاول (أو) يصير لواحدهم (وفقه) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فأكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لأم وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ اربعة ولكل عم ثلاثة .

فصل

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير والنقل ، وفي الاصطلاح موت ثان فأكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته . (اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى ما تبعض ورثته فان ورثوه) اي ورثه ورثة الثاني (كالاول) أي كما يرثون الاول (كاخوة) اشقاء أو لأب ذكور أو ذكور واناث ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا (فاقسمها) أي التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للاول (وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون فصحح) المسألة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عدد بنيه (وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسألة الاولى من ثلاثة ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسألة الرابع من اربعة وسهمه يباينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضر بها فيها فتبلغ اثنى عشر تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لأبنيه وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة والثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة ، (وان لم يرثوا الثاني كالأول) بان اختلف ميراثهم (صححت) المسألة (الاولى) للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعلمت مسألة الثاني (وقسمت اسهم الثاني) من الاول (على) مسألة (ورثته فان انقسمت صحت من أصلها) كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسألة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسألتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها أربعة : ثلاثة من اخيه وسهم منها (وان لم تنقسم) سهام الثاني على مسألته (ضربت كل الثانية) ان باينتها سهام الثاني (او)

ضربت (وفقها للسهام) ان وافقتها (في الاولى) فما بلغ فهو الجامعة (ومن له شيء منها) أي من الاولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق (ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت) الثاني أي في عدد سهامه من الاول عند المباينة (أو وفقه) عند الموافقة ومن يرث منهما يجمع ماله منها فما اجتمع (فهو له) مثال الموافقة أن تكون الزوجة اما للبنت الميتة في المثـــال السابق فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاول وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللأخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة • ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم فان مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضر بها في الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين • (وتعمل في) الميت (الثالث فأكثر عملـــك بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر ولبنتها مـــن الثانية ثمانية في اربعة باثنتين وثلاثين • (وتعمل في) الميت (الثالث فأكثر عملـــك في) الميت (الثاني مع الاول) فتصحح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منهـــا وتقسمها على مسألته فان انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق فان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاولى أخذه مضروبا في مسألة الثالث او وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهامه او وفقها• وهكذا ان مات رابع فأكثر •

فصل في قسمة التركات

والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم (اذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كنصف وعشر (فله) أي فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) ، فلو ماتت امرأة عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسألة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة

اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل وارث في التركـة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر •

باب ذوي الارحـام

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة • (ويرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة (الذكر والانثى) منهم (سواء) لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات) مطلقا (كامهاتهن وبنات الاخوة) مطلقا كآبائهن (و) بنات (الاعمام لأبوين أو لأب) كآبائهن (وبنات بنيهم) أي بنات الاخوات او بني الاعمام كآبائهن (وولد الاخوة لأم كآبائهم والاخوال والخالات وأبو الام كالأم والعمات والعم لام كأب وكل جدة أدلت بأب بين امين هي احداهما كأم أبي ام او بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد وأبو أم أب وأبو أم أم واخوهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث) بفرض او تعصيب (لمن ادلى به) من ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا أخـذ المال كله وان كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به وان بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم (فان ادلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم) كارثهم منه لكن الذكر كالانثى (فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى) لهذه المنفردة (حق) أي ارث (أمها وللاولين حق امهما) سوية بينهما (وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معهُ) أي مع من أدلوا به (كميت اقتسموا ارثه) على حسب منازلهـم منه (فان خلف ثلاث خالات متفرقات) أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحـدة لأم (وثلاث عمات متفرقات) كذلك (فالثلث) الذي كان للام (للخالات أخماسـا) لأنهن يرثن الام كذلك (والثلثان) اللذان كانا للام (للعمات أخماسا) لأنهن يرثنه كذلك (وتصح من خمسة عشر) للاجتزاء بأحد الخمسين لتماثلهما واضرابهما في أصل المسألة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة والتي لأب سهم وللتي لأم سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الابوين ستة والتي من قبل الأب سهمان والتي من قبل الام

سهمان (وفي ثلاثة أخوال متفرقين) أي أحدهم شقيق للام والآخر لأبيها والآخر لأمها (لذي الام السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت (والباقي لذي الابوين) وحده لأنه يسقط الاخ لأب (فان كان معهم أي مع الاخوال (أبو أم اسقطهم) لان الاب يسقط الاخوة (وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين) أي بنت عم لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم (المال للتي للابوين) لقيامهن مقام آبائهن فبنت العم لأبوين بمنزلة أبيها (وان أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم) كأنهم أحياء (فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (أخذه المدلى به) من ذوي الارحام لأنه وارثه (وان سقط بعضهم ببعض عملت به) فعمة وبنت أخ المال للعمة لأنها تدلي بالأب وبنت الاخ تدلي بالأخ ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب اولا • (والجهات) التي يرث بها ذوو الارحام ثلاثة : (أبوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوةواولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الأب والجد، (وأمومة) ويدخل فيها فروع الام من الأخوال والخالات واعمام الام وأعمام ابيها وأمها وعمات الام وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الام وخالاتها ، (وبنوة) ويدخل فيها اولاد البنات وأولاد بنات الابن • ومن أدلى بقرابتين ورث بهما ولزوج أو زوجة مع ذي فرض فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم ، ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كخالة وبنتي اختين لأبوين وبنتي اختين لأم للخالة سهم ولبنتي الاختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان •

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء • والمراد ما في بطن الآدمية ، يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى • (و) ميراث (الخنثى المشكل) الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة (الاكثر من أرث ذكرين أو انثيين) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء • ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لأنه اكثر وتصح من اربعة وعشرين ، وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين لأنه اكثر ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك (فاذا ولد أخذ حقه) من

الموقوف (وما بقي فهو لمستحقه) وان أعوز شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده (ومن لا يحجبه) الحمل (يأخذ ارثه) كاملا (كالجدة) فان فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن ينقصه) الحمل (شيئا) يعطى (اليقين) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي (ومن سقط به) أي بالحمل (لم يعطى شيئا) للشك في ارثه • (ويرث) المولود (ويورث ان استهل صارخا) لحديث أبي هريرة مرفوعا «اذا استهل المولود صارخا ورث» رواه أحمد وأبوداود (أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة او سعال لأن هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة (واختلاج) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة (وان ظهر بعضه فاستهل) أي صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث كما لو لم يستهل (وان جهل المستهل من التوأمين) اذا استهل أحدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى (واختلف ارثهما) بالذكورة والانوثة (يعين بقرعة) كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها ، وان لم يختلف ميراثهما كولد الام أخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها • ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا باسلامه قبل وضعه • ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من أحد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معا اعتبر أكثرهما فان استويا فهو (المشكل) فان رجي كشفه لصغر أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته او امناء من ذكره او تظهر آنوثيته بحيض او تفلك ثدي أو امناء من فرج فان مات او بلغ بلا امارة (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكرا فقط كولد أخ او عم خنثى (ونصف ميراث انثى) ان ورث بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى معزوج وأخت لأبوين وان ورث بهما متفاضلا أعطى نصف ميراثهما فتعمل مسألة الذكورية ثم مسألة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من احدى المسئلتين فاضربه في الاخرى او وفقها فابن وولد خنثى مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه •

باب ميراث المفقـود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت • (من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة) وسياحـة (انتظر به تمام تسعيـن سنة منذ ولد) لأن الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين آهله او في مفازة مهلكة) كدرب الحجاز (انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف) أي فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجارة فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية (ثم يقسم ماله فيهما) اي في مسئلتي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به (فان مات مورثه في مدة التربص) السابقـة (أخذ كل وارث اذا) أي حين الموت (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مـع حياة المفقود أو موته (ووقف ما بقي) حتى يتبين امر المفقود • فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في احداهما اليقين ، (فان قدم) المفقود (أخذ نصيبه) الذي وقف له (وان لم يأت) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه (فحكمه) أي حكم ما وقف له (حكم ماله) الذي لم يخلفه مورثه فيقضي منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لأنـه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون عليه لأنه لا يخرج عنهم •

باب ميراث الغرقى

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم • (اذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم او غرق أو غربة أو نار) معا فلا توارث بينهما (و) ان (جهـل السابق بالموت) أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بان لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الغرقى ونحوهم (من الآخر من تلاد ماله) أي من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) أي من الآخر (دفعا للدور) هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر أحدهما مات اولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثـه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ، ففي أخوين أحدهما مولى زيـد

والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، وان ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا •

باب ميراث أهل الملل

جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة • من موانع الارث اختلاف الدين فـ (لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال «لا يرث المسلم النصراني الا آن يكون عبده أو امته) رواه الدارقطني ، والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا) يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه وخص بالولاء فيرث به لأنه شعبة من الرق (و) اختلاف الدارين ليس بمانع فـ (يتوارث الحربي والذمي والمستأمن) اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص (وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى) لقوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (والمرتد لا يرث آحدا) من المسلمين ولا من الكفار لأنه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان (وان مات) المرتد (على ردته فما له في) لأنه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين لدين أقاربه (ويرث المجوس بقرابتين) غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما (ان اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم) فلو خلف امه وهي أخته بان وطىء أبوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها اختا (وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة) نكاح أو تسر ويثبت النسب (ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم) كأمه وبنته وبنت أخيه (ولا) ارث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو أسلم) كمطلقته ثلاثا وأم زوجته وأخته من الرضاع •

باب ميراث المطلقة

رجعيا او بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

(من أبان زوجته في صحته) لم يتوارثا (أو) أبانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق (أو) ابانها في مرضه (المخوف ولم يمت به لم يتوارثا) لانقطاع النكاح وعدم التهمة (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض أو في الصحة لأن الرجعية زوجة (وان ابانها

في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بأن أبانها ابتداء أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا (او علق اباتتها في صحته على مرضه أو) علق اباتتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطيء عاقل حماته بمرض موته المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطعه نكاحها (وترثه) هي (في العدة وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه (ما لم تتزوج او ترتد) فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه •

باب

الاقرار بمشارك في الميراث

(اذا أقر كل الورثة) المكلفين (ولو أنه) أي الوارث المقر (واحد) منفرد بالارث (بوارث للميت) من ابن او نحوه (وصدق) المقر به (أو كان) المقر به (صغيرا أو مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه) بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وأن لا ينازع المقر في نسب المقر به (و) ثبت (ارثه) حيث لا مانع لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ، ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا ((وان أقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط وأخذ الفاضل بيده او ما في يده ان أسقطه، فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) أي مثل المقر (فله) أي للمقر به (ثلث ما بيده) أي يد المقر لأن اقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به (وان أقر ببنت فلها خمسه) أي خمس ما بيده لأنه لا يدعى أكثر من خمسي المال وذلك اربعة أخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان أقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه • وطريق العمل أن تضرب مسألة الاقرار او وفقها في مسألة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسألة الاقرار في مسألة الانكار او وفقها ولمنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الاقرار او وفقها ولمقر به ما فضل •

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد أي ولاء العتاق (من انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة أو سببا) كحفر بئر تعديا أو نصب سكين (بلا حق لم يرثه ان لزمه) أي القاتل (قود أو دية او كفارة) على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه واحمد (والمكلف وغيره) أي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا (سواء) لعموم ما سبق (وان قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا) أي غير ردة (أو ببغي) أي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي (أو) بـ (صيالة او حرابة أو شهادة وارثه) بما يوجب القتل (أو قتل العادل الباغي وعكسه) كقتل الباغي العادل (ورثه) لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث الرقيق) ولو مدبرا او مكاتبا أو أم ولد لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي (ولا يورث) لأنه لا مال له (ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) لقول علي وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وأم وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ، (ومن اعتق عبدا) أو أمة اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد أو أعتقه في زكاة او كفارة (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام «الولاء لمن اعتق» متفق عليه ، وله أيضا الولاء على اولاده وأولادهم وان سفلوا من زوجة عتيقة او سرية وعلى من له أو لهم ولاؤه لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفرع يتبع أصله ، ويرث ذو الولاء مولاه (وان اختلف دينهما) لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق (ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن) أي باشرن عتقه أو عتق عليهن بنحو كتابة (او اعتقه من اعتقن) أي عتيق عتيقهن وأولادهن لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن ، والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة أقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه ، والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لأبن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته

بالولاء وتسمى مسئلة القضاء • يروى عن مالك انه قال : سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها •

كتاب العتق

هو لغة الخلوص • وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من أفضل القرب) لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والايمان • وجعله النبي ﷺ فكاكا لمعتقه من النار • وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وذكر وتعدد أفضل (ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا أو فساد • وان علم ذلك منه أو ظن حرم • وصريحة نحو أنت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او أعتقتك • وكناياته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وأنت لله او مولاي وملكتك نفسك • ومن اعتق جزءا من رقيقه سرى الى باقيه • ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته ، ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك • ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد (ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة • ولا يبطل بابطال ولا رجوع • ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه ، وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره •

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع ، لأنها تجمع نجوما • وشرعا (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر (وتسن) الكتابة (مع امانة العبد وكسبه) لقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) • (وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس • ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف • وتنعقد بكتابتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا اديت فأنت حر • ومتى ادى ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة ولأنه قن ما بقي عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان أدى) المكاتب (له) أي للمشتري ما بقي من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) أي للمشتري • (وان عجز) المكاتب عن اداء جميع مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه (عاد قنا) ، فاذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر

المشتري ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثا لنحو بيع عوض • ويجب على السيد ان يؤدي الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي ﷺ في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : ربع الكتابة ، وروى مرفوعا عن علي •

باب أحكام أمهات الاولاد

اصل أم أمهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل • (اذا اولد حر أمته) ولو مدبرة أو مكاتبة (أو) أولد (أمة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (او أمة لولده) كلها او بعضها ولم يكن الابن وطئها قد (خلق ولده حرا) بأن حملت به في ملكه (حيا ولد أو ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفيا (لا) بالقاء (مضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه «من وطيء امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه • وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد• ومن ملك امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه (وأحكام أم الولد) ك (أحكام الامة) القن (من وطء وخدمة واجارة ونحوه) كاعارة وايداع لأنها مملوكة له ما دام حيا (لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له) أي لنقل الملك ، فالأول (كوقف وبيع) وهبة وجعلها صداقا ونحوه (و) الثاني ك (رهن و) كذا (نحوها) أي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة ، رواه الدارقطني • وتصح كتابتها فان ادت في حياته عتقت وما بقي بيدها لها وان مات وعليها شيء عتقت وما بيدها للورثة ، ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها، واذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء أو ارش الجناية ، وان قتلت سيدها عمدا أو خطأ عتقت ، وللورثة القصاص في العمد او الدية فيلزمها اقل منها او من قيمتها كالخطأ • وان أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها •

كتاب النكاح

هو لغة الوطء ، والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا المجامعة • وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج في الجملة • والمعقود عليه منفعة الاستمتاع • (وهو سنة) لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لقوله عليه السلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » رواه الجماعة• ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العباده) لاشتماله على مصالح كثيره كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بهـا وتحصيل النسل وتكثير الامه وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك ، ومن لا شهوة له نوافل العبادة افضل له • (ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه) ولو ظنا من رجل وامرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، ولا فرق بين القادر على الاتفاق والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر • ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير اسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله تعالى : (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) • (دينة) لحديث أبي هريرة مرفوعا « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه • (أجنبية) لأن ولدها يكون انجب ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعه الرحم• (بكر) لقوله عليه السلام لجابر (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) متفق عليه • (ولود) أي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه «تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة» رواه سعيد • (بلا آم) لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لأنه اغض لبصره (و) يباح (له) أي لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته (نظر ما يظهر غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام «اذا خطب أحدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وابو داود (مرارا) أي يكرر النظر (بلا خلوة) ان أمن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك ورأس وساق من امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب

ونحوه نظر ولمس ما دعت اليه حاجة ، ولامرأة نظر من امرأة ورجل الى ما عدا ما بين سرة وركبة • ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة) كقوله أريد ان أتزوجك لمفهوم قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وسواء كانت المعتدة (من وفاة والمبانة) حال الحياة (دون التعريض) فيباح لما تقدم ، ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن أبانها بدون الثلاثة) لأنه يباح له نكاحها في عدتها (كرجعية) فان له رجعتها في عدتها (ويحرمان) أي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض أني في مثلك لراغب وتجيبه) اذا كانت بائنا (ما يرغب عنك ونحوهما) كقوله لا تفوتيني بنفسك وقولها ان قضى شيء كان ، (فان اجاب ولي مجبرة) ولو تعريضا لمسلم (او أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك» رواه البخاري والنسائي (وان رد) الخاطب الاول (أو أذن) أو ترك أو استأذن الثاني الاول فسكت (او جهلت الحال) بان لم يعلم الثاني اجابة الاول (جاز) للثاني ان يخطب • (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي «ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» ويسن أن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية • فاذا زفت اليه قال : اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه •

فصل

(وأركانه) أي أركان النكاح ثلاثة : أحدها (الزوجان الخاليان من الموانع) كالمعتدة (و) الثاني (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه • (ولا يصح) النكاح (ممن لا يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت او أنكحت) لأنهما اللفظان

لذان ورد بهما القرآن. ولأمته عتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية.
و) لا يصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح أو تزوجتها او قبلت) او رضيت .
يصح النكاح من هازل وتلجئة . (ومن جهلهما) أي عجز عن الايجاب والقبول
لعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) لأن المقصود هنا
عنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته . وينعقد من أخرس بكتابة واشارة
فهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لأن القبول انما يكون للايجاب
متى وجد قبله لم يكن قبولا (وان تأخر) اي تراخى القبول (عن الايجاب صح
داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لأن حكم المجلس
كم حالة العقد (وان تفرقا قبله) أي قبل القبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل)
يجاب للاعراض عنه ، وكذا لو جن أو أغمي عليه قبل القبول لا ان نام .

فصل

(وله شروط) اربعة : (أحدها تعيين الزوجين) لأن المقصود في النكاح التعيين
ـ يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك
ه بنون (فان اشار الولي الى الزوجة او سماها) باسمها (او وصفها بما تتميز به)
لطويلة أو الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (أو قال زوجتك بنتي وله) بنت
احدة لا أكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ، ومن سمى
في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح .

فصل

الشرط (الثاني رضاهما) فلا يصح أن أكره احدهما بغير حق كالبيع (الا
الغ المعتوه) فيزوجه ابوه أو وصيه في النكاح (و) الا (المجنون والصغير والبكر
و مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم
بر اذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم او (كالسيد مع امائه) فيزوجهن بغير
نهن لأنه يملك منافع بعضهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه
لده الصغير (ولا يزوج باقي الاولياء) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع
ال بكرا كانت أو ثيبا (ولا) يزوج غير الاب ووصيه في النكاح (صغيرا) الا
حاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكرا او ثيبا (ولا

بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا : «تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت لم تكره» رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة «اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد ومعناه في حكم المرأة (وهو) أي الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت او بكت (ونطق الثيب) بوطء في القبل لحديث ابي هريرة يرفعه : «لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال ان تسكت» متفق عليه . ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة .

فصل

الشرط (الثالث الولي) لقوله عليه السلام : «لا نكاح الا بولي» رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد وابن معين . (وشروطه) أي شروط الولي (التكليف) لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها اولى (والحرية) لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى (والرشد في العقد) بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال ، فرشد كل مقام بحسبه . (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى ما يذكر) كأم ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم ، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة . (والعدالة) ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق الا في سلطان وسيد يزوج امته اذا تقرر ذلك (فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم ابو المرأة) الحرة (في انكاحها) لأنه اكمل نظرا واشد شفقة (ثم وصيه فيه) أي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جدها لأب وان علا) الاقرب فالأقرب لان له ايلادا وتعصيبا فأشبه الاب (ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل اليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت : يا رسول الله ليس أحد من اوليائي شاهداً . قال : ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت : قم يا عمر [1] فزوج رسول الله ، فزوجه . رواه النسائي (ثم أخوها لأبوين ثم لأب) كالميراث (ثم بنوهما كذلك) وان نزلوا يقدم من لابوين على من لأب ان استووا في الدرجة الاقرب فالأقرب (ثم عمها لأبوين ثم لأب) لما تقدم (ثم

(١) هو ابنها عمر بن ابى سلمة .

بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث (ثم أقرب عصبته بسبب كالارث) فأحق العصبات بعد الاخوة بالميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها (ثم أقرب عصبته نسبا) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبته (ولاء) على ما تقدم (ثم السلطان) وهو الامام او نائبه قال أحمد والقاضي أحب الي من الامير في هذا • فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت • وولى امة سيدها ولو فاسقا ، ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الارحام (فان عضل) الولي (الاقرب) بأن منعها كفئا رضيته رغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر (او لم يكن) الاقرب (أهلا) لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا (او غاب) الأقرب (غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر او جهل مكانه (زوج) الحرة الولي (الأبعد) لأن الأقرب هنا كالمعدوم • (وان زوج الا بعد أو) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للأقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم أنه عصبته أو أنه صار أو عاد اهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للأصل ، ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا او حاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن مجبرة • ويشترط في وكيل وولي ما يشترط فيه ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج : زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان او لموكلي فلان • وان استوى وليان فأكثر سن تقديم أفضل فأسن ، فأن تشاحوا أقرع ويتعين من أذنت له منهم ، ومن زوج ابنه بينت أخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولى عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها •

فصل

الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعا «لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني وروى معناه عن ابن عباس ايضا (فلا يصح) النكاح (الا بشاهدين عدلين) ولو ظاهرا لأن الغرض اعلان النكاح (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران او عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه • ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو اذنها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليست الكفاءة وهي) لغة المساواة وهنا (دين) أي أداء الفرائض واجتناب النواهي (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية

ويسار بحسب ما يجب لها (شرطا في صحته) أي صحة النكاح لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح اسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه ، بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي) او حرة بعبد (فلمن لم يرض من المرأة او الاولياء) حتى من حدث (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضى اب لأن العار عليهم اجمعين • وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول او فعل •

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان أحدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابدا الام وكل جدة) من قبل الأم أو الأب (وان علت) لقوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) (والبنت وبنت الابن وبنتاهما) أي بنت البنت وبنت بنت الابن (من حلال وحرام وان سفلت) وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى (وبناتكم) (وكل أخت) شقيقة كانت او لأب أو لأم لقوله تعالى (واخواتكم) (وبنتها) أي بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى (وبنات الاخت) (وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه) أي ابن الأخ (وبنتها) أي بنت بنت ابن أخيه (وان سفلت) لقوله تعالى (وبنات الاخ) (وكل عمة وخالة وان علتا) من جهة الاب او الام لقوله تعالى (وعماتكم وخالاتكم) (والملاعنة على الملاعن) ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين • (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه (الا أم أخته) وأم أخيه من رضاع (و) الا (أخت ابنه) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع وأخيه من نسب ولا أم المرتضع وأخته من نسب على ابي المرتضع وابنه الذي هو أخو المرتضع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب، (ويحرم) بالمصاهرة بـ(العقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة ابيه) ولو من رضاع (وزوجة كل جد) وان علا لقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (و) تحرم أيضا بالعقد (زوجة ابنه وان نزل) لقوله تعالى : (وحلائل أبنائكم) (دون بناتهن) أي بنات حلائل آبائه وأبنائه (و) دون (امهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) (وتحرم) أيضا (أم زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى : (وأمهات

نسائكم) (و) تحرم ايضا الربائب وهن (بنتها) أي بنت الزوجة (وبنات اولادها) الذكور والاناث وان نزلوا من نسب او رضاع (بالدخول) لقوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (او ماتت بعد الخلوة ابحن) أي الربائب لقوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) • ومن وطيء امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه •

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

(وتحرم الى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما) أي بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته (وعمتاهما وخالتاهما) وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت أخيهما وكذا أخت مستبرأته وبنت أخيها أو أختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى: (وان تجمعوا بين الاختين) وقوله عليه السلام «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه عن ابي هريرة • ولا يحرم الجمع بينَ أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد (فان طلقت) المرأة (وفرغت العدة أبحن) اي اختها او عمتها او خالتها او نحوهن لعدم المانع • ومن وطيء أخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة (فان تزوجهما) أي تزوج الاختين ونحوهما (في عقد) واحد لم يصح (أو) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى ، وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد او عقود معا (فان تأخر احدهما) أي أحد العقدين بطل متأخر فقط لأن الجمع حصل به • (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن او رجعية بطل) الثاني لئلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما ، وان جهل اسبق العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ، ومن ملك أخت زوجته ونحوها صح ولا يطؤهما حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ، ومن ملك نحو اختين صح وله وطء أيهما متى شاء وتحرم به الاخرى حتى تحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد استبراء • وليس لحر ان يتزوج بأكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج بأكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) (و) كذا (المستبرأة من غيره) لأنه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب • (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله تعالى (والزانية لا

ينكحها الا زان او مشرك) وتوبتها ان تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (ولا) ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (الا حرة كتابية) ابواها كتابيان لقوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) (ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة) لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة وثمن امة) لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو أظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى (ولا ينكح عبد سيدته) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه (وللحر نكاح أمة أبيه) لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (امة ابنه) فلا يصح نكاحه امة ابنه لأن الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لأنه لو ملك زوجها او بعضه لا نفسخ النكاح • وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها (وان اشترى احد الزوجين) الزوج الآخر او ملكه بارث او غيره (او) ملك (ولده الحر او) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج) الآخر اوبعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق • (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين) لأن النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الاولى (الا امة كتابية) فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) (ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل) وبطل فيمن تحرم فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد صح في الايم لأنها محل النكاح • (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره) لعدم تحقق مبيح النكاح •

باب الشروط في النكاح ، والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله • وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله (اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى او ان لا يتزوج عليها أو) أن (لا يخرجها من دارها او بلدها) او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او أبويها او أن ترضع ولدها الصغير (أو شرطت نقدا معينا) تأخذ منه مهرها (أو) شرطت (زيادة في مهرها صح) الشرط او كان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها ، ويسن وفاؤه به (فان خالفه فلها الفسخ) على التراضي لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ومن شرط ان لا يخرجها من منزل أبويها فمات احدهما بطل الشرط • القسم الثاني فاسد وهو انواع احدهما نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ففعلا) أي زوج كل منهما الآخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ، وكذا لو جعلا بضم كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للاخرى (فان سمى لهما) أي لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل حيلة (صح) النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحداهما دون الاخرى صح نكاح من سمى لها فقط • الثاني نكاح المحال واليه الاشارة بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه) أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام : الا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه (او قال) ولي (زوجتك اذا جاء رأس الشهر أوان رضيت أمها) او نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت او قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتي او ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك أو أن شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (أو) قال ولي زوجتك و (اذا جاء غد) او وقت كذا (فطلقها او وقته بمدة) بأن قال زوجتكها شهرا او سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة ، قال سبرة : امرنا رسول ﷺ بالمتعة عام النكاح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، رواه مسلم •

فصل

(وان شرط ان لا مهر لها او ان لا نفقة) لها (او شرط ان يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) منها (او شرط فيه) أي في النكاح (خيارا أو) شرط (ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) أو شرطت ان يسافر بها او ان تستدعيه لوطء عند ارادتها او لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حتى يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لأن هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (أو شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او) شرط (نفي عيب لا ينفسخ به النكاح) بأن شرطها سميعة او بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم ، وان شرط صفه فبانت اعلى منها فلا فسخ • ومن تزوج امرأة وشرط او ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبدا فولده حر أيضا يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره • ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار • (وان عتقت) امة (تحت حر فلا خيار لها) لأنها كافأت زوجها في الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان زوجها عبدا أسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضي كتمكين من وطء او قبلة ونحوها ولو جاهلة ، ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها •

فصل

في العيوب في النكاح • واقسامها ثلاثة : قسم يختص بالرجل وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوبا) قطع ذكره كله (أو) بعضه و (بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره او) ثبتت (ببينة على اقراره اجل سنة) هلالية (منذ تحاكمه) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لأنه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان وطئها فيها) أي في السنة (والا فلها

الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط (وان اعترفت انه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت (ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته •

فصل

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرتق) بأن يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زائد ينبت في الرحم فيسده (والعفل) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق) انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني (واستطلاق بول ونحوه) أي غائط منها أو منه (وقروح سيالة في فرج) واستحاضة • (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة • (و) من القسم الاول (خصاء) أي قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجاء) لهما لان ذلك يمنع الوطء أو يضعفه (و) من المشترك (كون أحدهما خنثى واضحا) أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام) وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغاير له لان الانسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه (ومن رضى بالعيب) بأن قال رضيت به (أو وجدت دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من جنس ما رضى به (ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ (قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة فـ (لها) المهر (المسمى) في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار ان وجد)لانه غره وهو قول عمر • والغار من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل ،وان طلقت قبل دخول أو مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار ، (والصغيرة والمجنونة

والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم ، وكذا ولى صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة (الكبيرة مجبوبا او عنينا لم تمنع) لان الحق في الوطء لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد • (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (او) كان الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولى في ابتداء العقد لا في دوامة •

باب نكاح الكفار

من اهل الكتاب وغيرهم • (حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ، ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) أى فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته في شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر • ولم يعترض عليهم في انكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح محارمهم (فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولى وشاهدى عدل منا قال تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) (وان اتونا بعده) اى بعد العقد فيما بينهم (او اسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولى او غير ذلك ، (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المرأة تباح اذا) أى وقت الترافع الينا اوالاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولى او شهود (أقرا) على نكاحهما لان ابتداء النكاح حينئذ لا مانع فلا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع او الاسلام ــ كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره ــ (فرق بينهما) لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته • (وان وطىء حربى حربية فاسلما) او ترافعا الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا) عليه لانا لا تتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) أى فرق بينهما لانه

سفاح فيجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحا اخذته) لانه الواجب (وان كان فاسدا) كخمر او خنزير (وقبضته استقر) فلا شيء لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل ، وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل (و) ان (لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل) لخلو النكاح عن التسمية ..

فصل

(وان اسلم الزوجان معا) بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (او) اسلم (زوج كتابية) كتابيا كان او غير كتابي (فعلى نكاحهما) لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية (فان اسلمت هي) اي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر ، (او) اسلم (احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم احدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى (فلا ترجعوهن الى الكفار) وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) أى نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه ، (وان اسلم احدهما) أي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال : كان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان اسلم الآخر فيها) أى في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (والا) يسلم الآخر حتى انقضت (بأن فسخه) أى فسخ النكاح (منذ اسلم الاول) من الزوج او الزوجة فلها نفقة العدة ان اسلمت قبله

ولو لم يسلم (وان كفرا) أى ارتدا (او) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة) كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد ، (و) ان ارتدا او احدهما (قبله) أي قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين • ومن اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف ، وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير ، وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة •

باب الصداق

يقال اصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها • وهو عوض يسمى في النكاح او بعده • (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعا «اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه ابو حفص باسناده • (و) سن (تسميته في العقد) لقطع النزاع وليست شرطا لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) ، ويسن ان يكون (من اربعمائة درهم) من الفضة وهى صداق بنات النبى ﷺ (الى خمسمائة) درهم وهو صداق ازواجه ﷺ وان زاد فلا بأس (و) لا يقدر الصداق بل (كل ما صح) ان يكون (ثمنا او اجرة صح) ان يكون مهرا وان قل) لقوله عليه السلام « التمس ولو خاتما من حديد » متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح (الاصداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى (ان تبتغوا باموالكم) وروى البخارى ان النبي ﷺ زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال « لا تكون لاحد بعدك مهرا » (بل) يصح ان يصدقها تعليم معين من (فقه وأدب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها أو رد قنها من محل معين لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال (وان أصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث «لا يحل لرجل ان ينكح امرأة بطلاق أخرى» (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لأن المرأة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ، ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله ونحوه فلها أحدهم بقرعة ، وقنطارا من نحو زيت أو قفيزا من نحو بر لها الوسط •

فصل

(وان أصدقها الفـا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل) لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولأنه ليس لهـا في موت أبيها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لي زوجة بألفين او لم تكن) لي زوجة (بألف يصح) النكاح (بالمسمى) لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضهـا المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين أن أخرجها من بلدها او دارها وألف ان لم يخرجها (واذا أجل الصداق او بعضه) كنصفه او ثلثه (صح) التأجيل (فان عين اجلا) أنيط به (والا) يعينا أجلا بل أطلقا (فمحله الفرقة) البائنـة بمـوت أو غيره عملا بالعرف والعادة (وان أصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (او) اصدقها (خنزيرا ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا و (وجب) لها (مهر المثل) لمـا تقدم • وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لأنها رضيت به اذ ظننته مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيبا) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده وأخذ (قيمته) ان كان متقوما والا فمثله وان أصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان أقل خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجميع • والمتزوجة على عصير بان خمرا مثل العصير (وان تزوجها على الف لها وألف لأبيها) او على ان الكل للاب (صحت التسمية) لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الأب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض) أي قبض الزوجة الالف وأبيها الالف (رجع) عليها (بالالف) دون أبيهـا وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه (ولا شيء على الأب لهما) أي للمطلق والمطلقة لأنا قدرنا ان الجميع صار لها ثـم أخذه الاب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها ، (ولو شرط ذلك) أي الصداق أو بعضه (لغير الاب) كالجد والأخ (فكل المسمى لها) أي للزوجة لأنه عوض بعضها والشرط باطل • (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت لأنـه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم احدا تتمة المهر (وان زوجها به) أي بدون مهر مثلها (ولي غيره) أي غير الاب (باذنها صح) مع رشدها لأن الحق لها وقـد أسقطته (وان لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الاب (ف) لها (مهر المثل) على الزوج لفساد التسمية بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المـثل او اكثر صح) لازما لأن المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بـذل

الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) اذا لم يعين في العقد (وان كان) الزوج معسرا لم يضمنه الأب) لأن الاب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها • وان تزوج عبد بأذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده ، وبلا اذنه لا يصح ، فان وطىء تعلق مهر المثل برقبته •

فصل

(وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ، (ولها) أي للمرأة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمرة وولد ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لأنه نماء ملكها (وضده بضده) أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبدة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع (وان تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا ان يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لأنه بمنزلة الغاصب اذا (ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين لأنه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) أي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين ، (وان طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول او الخلوة فله نصفه) أي نصف الصداق (حكما) أي قهرا كالميراث لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (دون نمائه) أي نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لأنه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لهما (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد أمهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه • وان اختارت رشيدة دفع نصفه زائدا لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته ، وان باعته او وهبته وأقبضت او رهنته او أعتقته تعين له نصف القيمة ، وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه • وليس لولي العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان أو أنثى • (وان اختلف الزوجان) أو وليهما (او ورثتهما) أو أحدهما وولي الآخر او ورثته (في قدر الصداق او عينه أو فيما يستقر به) من دخول او خلوة أو نحوهما (فقوله) أي قول الزوج أو وليه وارثه

بيمينه لأنه منكر والاصل براءة ذمته ، وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته، (و) ان اختلفا (في قبضه ف) القول قولها او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الاصل عدم القبض ، وان تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا • وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها •

فصل

(يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلامهر (او تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) ، (و) يصح ايضا (تفويض المهر بأن يزوجها على ما شاء أحدهما) أي أحد الزوجين (او) يشاء (اجنبي ف) يصح العقد ، (ولها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه ، (ويفرضه) أي مهر المثل (الحاكم بقدره) لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة ، وان تراضيا ولو على قليل صح لأن الحق لا يعدوهما ، ويصح ايضا ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها فهي مخيرة بين ابقائه واسقاطه (ومن مات منهما) أي من الزوجين (قبل الاصابة) والخلوة (والفرض) لمهر المثل (ورثه الآخر) لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) أي قراباتها كأم وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها ، (فان طلقها) أي المفوضة او من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) فأعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها • (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه واسلامه ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها يجعله لها بسؤالها • (وان طلقها) أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها (بعده) أي بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلا مهر) ولا متعة سواء

طلقها أو مات عنها لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد أحدهما) أي الدخول او الخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض الفاظ حديث عائشة ولها الذي اعطاها بما اصاب منها • (ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة او وطئت (بشبهة او زنا كرها) لقوله ﷺ «فلها المهر بما استحل من فرجها» أي نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف البضع بغير رضى مالكه فأوجب القيمة وهي المهر • (ولا يجب معه) أي مع المهر (ارش بكارة) لدخوله في مهر مثلها لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ، ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها ، والزانية المطاوعة لا شيء لها ان كانت حرة • ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم • (وللمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت او غيرها لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (مؤجلا) ولم يحل (او حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لأنها رضيت بتأخيره (او سلمت نفسها تبرعا) أي قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) أي منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق ، ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة ، ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعشرته ويخير سيد الامة لأن الحق له بخلاف ولى صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) أي النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه • ومن اعترف لامرأة ان هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في الترغيب •

باب وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ، ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة • (تسن) الوليمة بعقد ولو (بشاة فأقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت «اولم ولو بشاة» وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن أنس ، لكن قال :

جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة • (وتجب فيأول امرة) أي في اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها) أي الى الوليمة (ان عينه) الداعي (ولم يكن ثم) أي في محل الوليمة (منكـــر) لحديث ابي هريرة يرفعه «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليهـــا من يأباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله يا أيها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (او) دعاه (في اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام «الوليمة اول يوم حق والثانـــي معروف والثالث رياء وسمعه» رواه أبو داود وغيره ، وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر ، (او دعاه ذمي) أو من في ماله حرام (كرهت الاجابة) لأن المطلوب اذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره • والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير مأتـــم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث أبي هريرة يرفعه «اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم» رواه أبو داود ، (و) الصائم (المتنفل) اذا دعي أجاب و (يفطر ان جبر) قلب أخيه المسلم وادخل عليه السرر لقوله ﷺ لرجل اعتزل عـــن القـــوم ناحية وقال اني صائم : دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه ان شئت • (ولا يجب) على من حضر (الأكل) ولو مفطـــرا لقوله عليه السلام : «اذا دعي أحدكم فليجب فان شاء أكل وان شاء ترك» قال في شرح المقنع حديث صحيح • ويستحب الأكل لما تقدم (واباحته) أي اباحة الاكـــل (متوقفة على صريح اذن أو قرينة) ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنـــه لحديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه (وان علم) المدعو (أن ثم) أي في الوليمة (منكرا) كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان (يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يؤدي بذلك فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (ابى) الحضور لحديث عمـــر مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به أزاله) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) أي المدعو (عنه انصرف) لئلا يكون قاصـــدا

لرؤيته او سماعه ، (وان علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والتقاطه) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم ، وان أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن أخذه) أي أخذ شيئا من النثار (أو وقع في حجره) منه شيء (ف) هو (لـه) قصد تملكه أولا لأنه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن اعلان النكاح) لقوله عليه السلام «أعلنوا النكاح» وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجـه (و) يسن (الدف) أي الضرب به اذا كان لا حلق به ولا صنوج (فيه) أي في النكاح (للنساء) وكذا ختان وقدوم غائب وولادة واملاك لقوله عليه السلام «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي • وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال في المستوعب والترغيـب سواء استعمل لحزن أو سرور ★ تتمة : في جمل من آداب الأكل والشرب • تسن التسمية جهرا على أكل وشرب والحمد اذا فرغ وأكله مما يليه بيمينة بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء ، وكره شربه من فم سقاء وفي اثناء طعام بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن ، ويسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا بـه ربه وكره رد شيء من فمه الى الاناء وأكله حارا او من وسط الصحفة او اعلاها وفعله ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا وأكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره •

باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين الاجتماع ، يقال لكل جماعة عشرة ومعشر • وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام • (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقوله (ولهن مثل الذي عليهن بالمعـروف) • وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى (فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيـه

خيرا كثيرا • (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) للزوج (الآخر والتكره لبذله) أي بذل الواجب لما تقدم • (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) أي طلب الزوج تسليمها (ولم تشترط) في العقد (دارها او بلدها) فان اشترطت عمل بالشرط لما تقدم • ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض • ولو قال لا أطأ وان انكر ان وطأه يؤذيها فعليها البينة • (واذا استمهل احدهما) أي طلب المهلة ليصلح أمره (أمهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لأنه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهارا لأنه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهارا (ويباشرها) أي الزوج للاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة (ما لم يضر) بها (او يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب ، (وله) أي للزوج (السفر بالحرة) مع الامن لانه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) أي لا يسافر بها فيوفي لها بالشروط والا فلها الفسخ كما تقدم • والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الآخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا ان يأتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطؤها في الحيض) لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية وكذا بعده قبل الغسل (و) في (الدبر) لقوله ﷺ «ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن» رواه ابن ماجه • ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة (وله اجبارها) أي للزوج اجبار زوجته (على غسل حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة أو ذمية ، ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ او نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في الانصاف وغيره ، وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها لا ما دونه ، ولا تكره على افساد صومها او صلاتها او سبتها •

فصل

(ويلزمه) أي الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع) ليال اذا طلبت لان أكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر ، وعند الأمة ليلة من سبع لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف (و) له ان (ينفرد اذا أراد) الانفراد (في الباقي) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي ، فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين وهكذا ، (ويلزمه الوطء ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت او امة مسلمة أو ذمية لأن الله تعالى قدر ذلك في اربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل ان الوطء واجب بدونها ، (وان سافر فوق نصفها) أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين او طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان أبى احدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة او القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبته (فرق بينهما بطلبها) وكذا ان ترك المبيت كالمولى ، ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه (وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه ، (ويكره) الوطء متجردين لنهيه ﷺ عنه في حديث عتبة ابن عبد الله عند ابن ماجه ، وتكره (كثرة الكلام) حالته لقوله ﷺ «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفافاة» (و) يكره (النزع قبل فراغها) لقوله ﷺ : ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها • (و) يكره (الوطء بمرأى أحد) أو مسمعه أي بحيث يراه أحد او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيعا (و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما لنهيه عليه السلام عنه رواه أبو داود وغيره • وله الجمع بين وطء نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول أنس سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) لأن عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة أبويها او عيادتهما او حضور جنازة أحدهما ، ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) أي اذن الزوج لها في الخروج

(أن تمرض محرمها) كأخيها وعمها او لتعوده (وتشهد جنازته) لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من كلام ابويهـا ولا منعهما من زيارتها (وله منعها من اجارة نفسها) لأنه يفوت بها حقه فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) أي ضرورة الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة • وللزوج الوطء مطلقا ولو أضر بمستأجر او مرتضع •

فصل

في القسم (و) يجب (عليه) أي على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم) لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وتمييز احداهما ميل • ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين بأكثر ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث • (وعماده) اي القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا اذا كان مسكن مثلها (ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بنحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آلى وظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لأن القصد السكن والانس وهو حاصل بالبيت عندها ، وليس له بداءة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت) زوجة (بلا اذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو) أبت (المبيت عنده في فراشة فلا قسم لها ولا نفقة) لأنها عاصية كالناشز ، واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها • ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع لزمه القضاء • (ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه) اي أذن الزوج جاز (أو) وهبته (له فجعله ل) زوجة (أخرى جاز) لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه • ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين امائه ، (ولا قسم) واجب على سيد (لامائه وأمهات أولاده) لقوله تعالى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

أيمانكم) ، (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) ، وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن • (وان تزوج بكرا) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ، ولو أمة (ثم دار) على نسائه ، (و) ان تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث أبي قلابة عن أنس : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة لو شئت لقلت أن أنسا رفعه الى النبي ﷺ رواه الشيخان • (وان أحبت) الثيب أن يقيم عندها (سبعا فعل وقضى مثلهن) أي مثل السبع (للبواقي) من ضراتها لحديث ام سلمة ان النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال «انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهما •

فصل

في النشوز • وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) : مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف، (فاذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة) متثاقلة (أو متكرهة وعظها) أي خوفها من الله تعالى وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) وهجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (فان أصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح) أي شديد لقوله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» ولا يزيد على عشرة أسواط لقوله ﷺ «لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله» متفق عليه • ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ، وله تأديبها على ترك الفرائض • وان ادعى كل ظلم صاحبه أسكنها حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق - والاولى من أهلهما - يوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض او دونه •

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة ، سمي بذلك لان المرأة تخلع

نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهــن)• (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة واجنبي صــح بذله لعوضه) ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع • (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها او خلقه) ابيح الخلع • والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (أو) كرهت (نقص دينه أو خافت اثما بترك حقه أبيح الخلع) لقوله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جنــاح عليهما فيما افتدت به) وتسن اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعــدم افتدائها (والا) يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديــث ثوبان مرفوعا «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة غير النسائي (فان عضلها ظلما للافتداء) أي لتفتدي منه (ولم يكن) ذلك (لزناها أو نشوزها او تركها فرضا فقبلت) أي افتدت منه حرم ولــم يصح لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فان كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح لانه ضرها بحق ، (أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولي (أو) خالعت (الأمة بغير اذن سيدها لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه (أو وقع الطــلاق رجعيا ان) لم يكن تمام عدة أو (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) لأنه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ، ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجوراً عليه لفلس وولي الصغير ونحوه • ويصح الخلع ممن يصح طلاقه •

فصل

(والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايتــه) أي كناية الطــلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق بائن) لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها (وان وقع) الخلع (بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء) بأن قال خلعت أو فسخت او فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق) روى عن ابن عباس احتج بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم قال (فان طلقها فــلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا • وكنايات الخلع بارئتك وأبرأتك وأبنتك لا يقع

بها الا بنية أو قرينة كسؤال وبذل وعوض • ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها) الزوج (به) روى عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما، (وان خالعها بغير عوض) لم يصح لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغوا لخلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسؤول على ذلك (رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او بنيته) لخلوه عن العوض ، وان خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع وله قيمته ، ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف الى حولين أو تتمتهما فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما • (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها) لقوله ﷺ في حديث جميلة «ولا تزدد» ويصح الخلع اذا لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (وان خالعت بنفقة عدتها صح) ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول كالوصية) ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالعته على حمل شجرتها أو) حمل (امتها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد) مطلق ونحوه (صح) الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها (وله مع عدم الحمل) فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (متاع) فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) أو خالعها على ما في بيتها من عبد (أقل مسماه) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له أقل ما يتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لأنها أقل الجمع •

فصل

(واذا قال) الزوج لزوجته او غيرها (متى) اعطيتني الفا (او اذا) اعطيتني الفا (او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت) بائنا (بعطيته) الالف (وان تراخى) الاعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطاء وان قال ان اعطيتنى هذا العبد

فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيبا وان بان مستحقا لدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء ، وان قال انت طالق وعليك الف او بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد ، (وان قالت اخلعني على الف او) اخلعني (بألف او) اخلعنى (ولك الف ففعل) أى خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب (و) ان قالت (طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها) لانه اوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته (الا في واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره ، (وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون (ولا طلاقها) لحديث «انما الطلاق لمن اخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدار قطنى (ولا) للاب (خلع ابنته بشىء من مالها) لانه لاحظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالى فهو كالتبرع ، وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبى • ويحرم خلع الحيلة ولا يصح • (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق • (وان علق طلاقها بصفة) كدخول الدار (ثم أبانها فوجدت) الصفة حال بينونتها (ثم نكحها) أى عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة (بعده) أى بعد النكاح (طلقت) ، وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الاداة لا تقتضى التكرار لانها لا تنحل الا على وجه يخنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل ، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع •

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال ٠ وشرعا حل قيد النكاح او بعضه ٠ (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ، (ويكره) الطلاق (لعدمها) أى عند عدم الحاجة لحديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ، ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها ، (ويستحب للضرر) أى لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوهما ٠ وهي كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى ٠ (ويجب) الطلاق (للايلاء) على الزوج المولىاذا ابى الفيئة (ويحرم للبدعة) ويأتي بيانه ، (ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) أي الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم حديث «انما الطلاق لمن أخذ بالساق» وتقدم (ومن زال عقله معذورا) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه : كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر أقواله ، وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة ٠ (ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلما) أي بغير حق بخلاف مول أبي الفيئة فأجبره الحاكم (بايلام) أي بعقوبة من ضرب أو خنق او نحوهما (له) أي للزوج (او لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها) أي أحد المذكورات من ايلام له أو لولده أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطة او تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (ايقاعه) أي ايقاع ما هدده (به فطلق تبعا) لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا «لا طلاق ولا عتق في اغلاق» رواه أحمد وابو داود وابن ماجه ٠ والاغلاق الاكراه ٠ ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي ولو لم يره مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره ٠ (ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح

توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقه الا بجعله له ، (وامرأته) اذا قال لها طلقي نفسك (كوكيلة في طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع •

فصل

(اذا طلقها مرة) أي طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة) أي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعه (فتحرم الثلاث اذا) أي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده (وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطىء فيه) ولم يستبن حملها ، وكذا لو علق على طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أي فذلك طلاق بدعة محرم و (يقع) لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي • (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر ، (ولا سنة ولا بدعة) في زمن او عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان) أي ظهر (حملها) فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال الا أن يريد في غير الآيسة اذا صارت من أهل ذلك ، وان قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذا • (وصريحة) أي صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول (غير أمر) كطلقي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق • (فيقع) الطلاق (به) أي بالصريح (وان لم ينوه جاد وهازل) لحديث أبي هريرة يرفعه «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه الخمسة الا النسائي (فان نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو أي قيد (أو) نوى طالقا (في نكاح سابق منه او من غيره أو أراد)

أن يقول (طاهر فغلط) أي سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه أعلم بنيته • (ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (أو) سئل الزوج (ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب) أو لم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد • وان أخرج زوجة من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا • ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتها أو مثلها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه ، فان قال لم أرد الا تجويد خطي أو غم أهلي قبل ، وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة ، وان أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع •

فصل

(وكناياته) نوعان ظاهرة وخفية ، (فالظاهرة) هي الالفاظ الموضوعة للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) أي مقطوعة الوصلة (وأنت حرة وأنت الحرج) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي • (و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم • (ولا يقع بكناية) ولو كانت (ظاهرة طلاق الابنية مقارنة اللفظ) لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فتعين لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع (الا حال خصومة أو) حال (غضب أو) حال (جواب سؤالها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة (فلو لم يرده) في هذه الاحوال (أو أراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • (ويقع مع النية بـ) الكناية (الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (و) يقع (بالخفية

ما نواه) من واحدة أو أكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو أقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا •

فصل

(وان قال) لزوجته (أنت على حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لانه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله على حرام) أو الحل على حرام وان قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو (وان قال ما أحل الله على حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا) لان الالف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وان قال اعني به طلاقا فواحدة) لعدم ما يدل على الاستغراق (وان قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) بان يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث ، (وان لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لان معناه أنت على حرام كالميتة والدم • (وان قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى • (وان قال) لزوجته (أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة) لانه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ، (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدا أو (ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ) ما جعله لها أو ترد هي لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما) بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه • واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به • وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الازواج فان قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء (فان ردت) الزوجة (أو وطىء) ها (أو طلق) ها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات • ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به أو حرك لسانه وقع ، ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم •

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال ، روى عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ف (يملك من كله حر أو بعضه) حر (ثلاثا ، و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو

أمة) لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به (فاذا قال) حر (أنت الطلاق أو أنت طالق أو) قال (على) الطلاق (أو) قال (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثا بنيتها) لان لفظه يحتمل ذلك (والا) ينو بذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف ، وكذا قوله الطلاق لازم لي أو على فهو صريح منجزا ومعلقا ومحلوفا به ، واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه باحداهن ، وان قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت ، بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا واذ نواها، (ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة) لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق ، وان قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة ان لم ينو أكثر ، (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد أو اصبع (أو) طلق منها (جزءا مشاعا) كنصف وسدس (أو) جزءا (معينا) كنصفها الفوقاني (أو) جزءا (مبهما) بأن قال لها جزؤك طالق (أو قال) لزوجته أنت طالق (نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت) لان الطلاق لا يتبعض (وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه) فاذا قال لها روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق ، وعتق في ذلك كطلاق . (واذا قال ل) زوجة (مدخول بها أنت طالق وكرره) مرتين أو ثلاثا (وقع العدد) أي وقع الطلاق بعد التكرار فان كرره مرتين وقع اثنتين وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا لانه أتى بصريح الطلاق (الا أن ينوي) بتكراره (تأكيدا يصح) بأن يكون متصلا (أو) ينوى (افهاما) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل، فان انفصل التأكيد وقع أيضا لفوات شرطه ، (وان كرره ببل) بأن قال أنت طالق بل طالق (أو بثم) بأن قال أنت طالق ثم طالق (أو بالفاء) بأن قال أنت طالق فطالق (او قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (أو) طلقة (قبلها) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة وقع اثنتان) في مدخول بها لان للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره : فان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها، وان قمت فانت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى .

فصل

في الاستثناء في الطلاق • (ويصح منه) أي من الزوج (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف (فاذا قال أنت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لأنه كلام متصل أبان به ان المستثنى غير مراد بالأول قال تعالى حكاية عن ابراهيم (انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني) يريد به البراءة من غير الله عز وجل ، (وان قال) أنت طالق (ثلاثا الا واحدة فطلقتان) لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لأنه استثنى اثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع اثنتان ، وان قال ثلاثا الا ثلاثا أو الا أثنتين وقع الثلاث (وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال نساؤه طوالق ونوى الا فلانة (صح) الاستثناء فلا تطلق لان قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون المطلقات) فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث ، لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ أقوى من النية • وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الاربع ، (وان قال) لزوجاته (اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثناء) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال ونحوه (فلو انفصل الاستثناء (وامكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم • (وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فان قال انت طالق ثلاثا غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث ــ وكذا شرط متأخر ونحوه ــ لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية •

باب حكم ايقاع الطلاق

(في) الزمن (الماضي و) وقوعه في الزمن (المستقبل) • (اذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال انت طالق (قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي ، وان اراد وقوعه

الآن وقع في الحال لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وان اراد) انها طالق (بطلاق سبق) منه او بطلاق سبق (من زيد وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد وقبل ذلك (قبل) منه ذلك لأن لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب وسؤال طلاق ، (فان مات) من قال أنت طالق أمس او قبل أن انكحك (او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ ، (وان قال) لزوجته (انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطئها من حين عقد الصفة الى قدومه لأن كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب (ف) ان (قدم) زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر او معه (لم تطلق) كقوله أنت طالق امس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان وطيء فيه فهو محرم ولها المهر (فان خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) لأنها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق المعلق) لأنه وقت وقوعه بائن فلا يلحقها (وعكسهما) أي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هي (طالق قبل موتي) أو موتك او موت زيد (طلقت في الحال) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة . وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقريب (وعكسه اذا قال انت طالق (معه) أي مع موتي (او بعده) فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق ، وان قال يوم موتي طلقت أوله .

فصل

(و) ان قال (أنت طالق ان طرت او صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته او عادة كان رددت أمس أو جمعت بين الضدين او شاء الميت أو البهيمة (لم تطلق) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق في عكسه فورا) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق (على النفي في المستحيل مثل) انت طالق (لاقتلن الميت أولأصعدن

السماء ونحوهما) كلأ شربن ماء الكوز ولا ماء به أو لأطلعن الشمس أو لأطيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم • وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك ، (وأنت طالق اليوم اذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لأن الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه ، وان قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة • (واذا قال) لزوجته (أنت طالق في هذا الشهر أو) هذا (اليوم طلقت في الحال) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه • (وان قال) أنت طالق (في غد أو) يوم (السبت أو) في (رمضان طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم (وان قال أردت) أن الطلاق انما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الاوقات التي ذكرت (دين وقبل) منه حكما لأن آخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه ، بخلاف أنت طالق غدا أو يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما ، (و) ان قال (أنت طالق الى شهر) مثلا (طلقت عند انقضائه) روى عن ابن عباس وأبي ذر فيكون توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لأوله (الا أن ينوي) وقوعه (في الحال فيقع) في الحال • (و) ان قال أنت (طالق الى سنة تطلق ب) انقضاء (اثني عشر شهرا) لقوله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) أي شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ، (فان عرفها) أي السنة (باللام) كقوله أنت طالق اذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) لأن أل للعهد الحضوري ، وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما ، واذا مضى الشهر فبانسلاخه ، وأنت طالق في اول الشهر تطلق بدخوله ، وفي آخره تطلق في آخر جزء منه •

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بان أو احدى أخواتها • و (لا يصح) التعليق (الا من زوج) يعقل الطلاق ، فلو قال ان تزوجت امرأة وفلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وحسنه • (فاذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر كان دخلت الدار فانت طالق او أنت طالق ان قمت (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط ، (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره ، فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضا ، (وان قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لساني بالشرط ولم اردە وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة (وان قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت ان قمت لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه وأنت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها • (وأدوات الشرط) المستعملة غالبا (ان) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الادوات (واذا ومتى وأى) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومن) بفتح الميم وسكون النون (وكلما وهى) أي كلما (وحدها للتكرار) لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت ، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار ، (وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي بدون لم (أو نيته فورا أو قرينته) أي قرينة الفور (للتراخي ، و) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي أو قرينته (الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينة فاذا قال) لزوجته (ان قمت) فانت طالق (أو اذا) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو أي وقت) قمت فأنت طالق (أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف • (وان تكرر الشرط) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث) لما تقدم (الا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق • (و) ان قال ان (لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفورولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا) لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فات طلاقها بموتها) • (و) ان قال (متى لم) أطلقك فانت طالق (أو اذا لم) أطلقك فانت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت) لما تقدم • (و) ان قال (كلما لم أطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمن الذي مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لأن كلما للتكرار (وتبين غيرها) أي غير المدخول بها (ب) الطلقة (الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة • (وان) قال ان (قمت فقعدت) لم تطلق

حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال ان قمت (ثم قعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال ان (قعـدت اذا قمت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال (ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لان لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطـا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو) كقوله انت طالـق ان قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) أي القيام والقعود (ولو غير مرتبين) أي سواء تقدم القيام على العقود او تأخر لان الواو لا تقتضي ترتيبا (و) ان عطف (بأو) بأن قال ان قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت (بوجود أحدهما) أي بالقيام او القعود لأن «أو» لأحد الشيئين ، وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كان رأيت رجلا فأنت طالق وان رأيت أسود فأنت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا •

فصل في تعليقه بالحيض

(اذا قال) لزوجته (ان حضت فانت طالق طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة فان لم يتيقن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليـوم والليلة لم تطلق • (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فأنت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حائضا حين التعليـق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها ، (وفيمـا اذا) قال اذا (حضت نصف حيضة) فانت طالق (تطلق) ظاهرا (في نصف عادتها) لأن الاحكـام تتعلق بالغادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان أيام الحيض قد تطـول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ، ومتى ادعـت حيضا فقولها كان اضمرت بغضي فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام ، وان قال ان طهرت فانت طالق فان كانت حائضا طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة •

فصل في تعليقه بالحمل

(اذا علقه بالحمل) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق (فولدت لاقل من ستة أشهر) من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لانا تبينا أنها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة ، (وان قال) لزوجته (ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها، وانما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي ، (وهي) أي مسألة ان لم تكوني حاملا فأنت طالق (عكس) المسألة (الاولى) وهي ان كنت حاملا فانت طالق (في الاحكام) فان ولدت لاكثر من أربع سنين طلقت لانا تبينا أنها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة أشهر وكان يطأ لان الاصل عدم الحمل ، وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطأها ان كان وطيء في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر (وان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين ، (وان كان مكانه) أي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وان كنت حاملا بأنثى فأنت طالق ثنتين (ان كان حملك أو ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق طلقة وان كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما (لم تطلق بهما) لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الانوثية فاذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا •

فصل في تعليقه بالولادة

يقع ما علق على ولادة بالقاء ما تبين فيه بعض خلق الانسان لا بالقاء علقة ونحوها • (اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بأنثى) بأن قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وان ولدت أنثى فانت طالق طلقتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (أنثى حيا) كان المولود (أو ميتا طلقت بالاولى) ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان (وبانت بالثاني ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا ، (وان أشكل كيفية وضعها) بان لم يعلم أوضعهما معا

أو متفرقين (فواحدة) أي وقع طلقة واحدة لانها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه .

فصل في تعليقه بالطلاق

(اذا علقه على الطلاق) بان قال : ان طلقتك فانت طالق (ثم علقه على القيام) بان قال : ان قمت فانت طالق ، ثم قال : ان وقع عليك طلاق فانت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) أي في المسئلتين واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط ، (وان علقه) اي الطلاق (على قيامها) بان قال ان قمت فانت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها . (وان قال) لزوجته (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا) أي الطلاق في الاولى او وقوعه في الثانية (طلقت في الاولى) وهي قوله كلماطلقتك فانت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت في (الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق (ثلاثا) ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية .

فصل في تعليقه بالحلف

(اذا قال) لزوجته (اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها (أنت طالق ان قمت) أو ان لم تقومي أو ان هذا القول لحق او كاذب ونحوه مما فيه حث او منع او تصديق خبر أو تكذيبه (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث او الكف أو التأكيد (لا ان علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد او بمشيئتها (لأنه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف . (و) من قال لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق او) قال لها (ان كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) لان اعادته حلف وكلام (و) ان أعاده (مرتين فـ) طلقتان (اثنتان و) ان أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لان كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى ما لم

يقصد افهامها في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسئلة الكلام •

فصل في تعليقه بالكلام

(اذا قال) لزوجته (ان كلمتك فانت طالق فتحققي أو قال) زجرا لها (تنحي أو أسكتي طلقتك) اتصل ذلك بيمينه أو لا ، وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث لأنه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ما ينوي • (و) من قال لزوجته (ان بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت) له (ان بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لأنها كلمته اولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى، ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان بدأها به انحلت يمينها • وان قال ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل ونحوه أو كان مجنونا أو سكرانا أو أصم يسمع لولا المانع وكذا لو كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا او غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهي مجنونة أو أشارت اليه •

فصل في تعليقه بالاذن

(اذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذني او) ان خرجت (الا باذني أو) ان خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طلقت لوجود الصفة (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم بالاذن) وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام وغيره طلقت في الكل) لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام (الا ان أذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن (أو قال) لها ان خرجت (الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه •

فصل في تعليقه بالمشيئة

اذا علقه أي الطلاق (بمشيئتها بان او غيرها من الحروف) اي الادوات كاذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فاذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فأنت طالق تقيدت به (فان قالت) لمن قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على الشرط ، (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء ابوك) فانت طالق (او قال ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) أي جميعا فاذا شاءا وقع ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما (وان شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و) ان قال لزوجته (انت طالق) ان شاء الله (او قال عبدي حر ان شاء الله) او الا ان يشاء الله او ما لم يشأ الله ونحوه (وقعا) أي الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل الى علمه فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات • (و) من قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت) الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق اذا يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث «من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي وغيره • (و) ان قال لزوجته (انت طالق لرضى زيد او) أنت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لان معناه انت طالق لكون زيد رضى بطلاقك او لكونه شاء طلاقك ، بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه (فان قال اردت) بقولي لرضى زيد او لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة او الرضى (قبل حكما) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد او يشاء ولو مميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة من أخرس لا ان مات او غاب او جن قبلها • (و) من قال لزوجته (أنت طالق ان رأيت الهلال فان نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها اياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله (والا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغرب برؤية غيرها) وكذا بتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا» •

فصل في مسائل متفرقة

(وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فأدخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما أن الكل لا يكون بعضا ، (او دخل) من حلف لا يدخل الدار (طـاق الباب) لم يحنث لأنه لم يدخلها بجملته ، (او) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها ، (او) حلف (لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث) لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا تصرف اليه يمينه ، وكذا لو حلف لا يأكل الخبز او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه (وان فعل المحلوف عليه) مكرها او مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث مطلقا، و (ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط) لانهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه ، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى ، (وان فعل بعضه) أي بعض ما حلف لا يفعله (لم يحنث الا ان ينويه) او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، (وان حلف) بطلاق او غيره (ليفعلنه) أي شيئا عينه (لم يبرأ الا بفعله كله) فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ الا بفعله ، وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ، ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منه كنفسه ، ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث .

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

(ومعناه) أي معنى التأويل (ان يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن (فاذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (الا ان يكون ظالما) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله عليه السلام «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم (فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان ف) حلف و (نوى غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (او) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالما بحلفه (ما زيد هاهنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بان اشار الى غير مكانه لم يحنث (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها) أي

لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) للتأويـــل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة ، فان نوى بالسرقة الخيانة او كان سبب اليمين الذي هيجهــا الخيانة حنث •

باب الشك في الطلاق

أي التردد في وجود لفظه او عدده أو شرطه • (من شك في طلاق أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان او عدميا (لم يلزمه) الطلاق لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله ، قال الموفق والورع التزام الطلاق • (وان) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك ، (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) أي للشك لأن الاصل عدم التحريم ، ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به وان لـم تمنعه بذلك من الوطء (فاذا قال لامرأتيه احداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنويـة) لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه (والا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لأنـه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق شرعي لاخـراج المجهول (كمن طلق احداهما) أي احدى زوجتيه (بائنا ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم ، وتجب نفقتهما الى القرعة ، وان مات أقرع ورثته (وان تبين) للزوج بـأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت ردت اليه) أي الى الزوج لانهـا زوجته لم يقع عليه منها طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد اليه لأنـه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره (او) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج ، (وان قال) لزوجته (ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة) أي هنـد مثلا (طالق وان كان حماما ففلانة) أي حفصة مثلا طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما ، وان قال ان كان غرابا ففلانة طالـق والا ففلانة ولم يعلم وقع بأحدهما وتعين بقرعة (وان قال لزوجته وأجنبية اسمهـا هند احداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) لأنه لا يملك طلاق غيرها ، وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وان قال أردت الاجنبية) دين لاحتمال صدقه ولان لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر (الا بقرينة) دالة على ارادة الأجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله ، (وان قال لمن ظنها زوجته أنت طالق

طلقت الزوجة) لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها) بان قال لمن ظنها أجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لأنه واجهها بصريح الطلاق •

بـــاب الرجعة

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد • قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة • (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها او مخلوا بهـــا دون ماله من العدد) بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون اثنتين (فله) أي للمطلق حرا كان أو عبدا او لوليه اذا كان مجنونا (رجعتها) ما دامت (في عدتها ولو كرهت) لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وأما من طلق في نكاح فاســـــد أو بعوض او خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرطه ، ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم ويأتي وتحصل الرجعــة (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها ورددتها وامسكتها وأعدتهـــا • و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحــة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية • (ويسن الاشهاد) على الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة وجملة ذلك ان الرجعة لا تفتقر الى ولى ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها (وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قسم لها) فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطئها ، (وتحصل الرجعة أيضا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كاذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح ، (فاذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل الا بنكاح جديد ، واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (وان فرغـــت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد(بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في العدة (ومن طلق دون ما يملـــك)

بأن طلق الحر واحدة او اثنتين أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعيا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره او لا) لان وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث •

فصل

(وان ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يسكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل المسكن وانكره) أي انكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لأنه امر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه (وان ادعته) أي انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) او ادعته امة في أقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع دعواها) لان ذلك أقل زمن يسكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل ببينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا • (وان بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت انقضت عدتي) وقد مضى ما يسكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها لانها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل ، وكذا لو تداعيا معا ، ومتى رجعت قبل كجحد احدهما النكاح ثم يعترف به ، (او بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقي قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور ، والمذهب في الثانية القول قوله كما في الانصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الاقناع والمنتهى •

فصل

(اذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت عليه حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) بعد قوله (الطلاق مرتان) (في قبل) فلا يكفي

العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ، ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي (ولو) كان (مراهقا) أو لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة) كلها من الزوج الثاني (أو قدرها مع جب) أي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (في فرجها) أي قبلها (مع انتشار وان لم ينزل) لوجود حقيقة الوطء (ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر و) وطء (شبهة و) وطء في (ملك يمين و) وطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) (ولا) تحل بوطء (في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض) لان التحريم في هذه الصور المعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء محرم او ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه • (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه اياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي للأول (نكاحها ان صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له لأنها مؤتمنة على نفسها •

كتاب الايلاء

أي الحلف مصدر آلى يولي والالية اليمين • (وهو) شرعا (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا أو (أكثر من اربعة اشهر) قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية • وهو محرم • والايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا يحلف على ترك وطء سرية او رتقاء • (ويصح) الايلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي زوجة يمكن وطئها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم و (لا) يصح الايلاء (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل او شلل) لان المنع هنا ليس لليمين (فاذا قال) لزوجته (والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال والله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) بن مريم عليهما السلام (أو) حتى (يخرج الدجال أو) غياه بمحرم او ببذل مالها كقوله والله لا وطئتك (حتى تشربي الخمر او تعطيني دينك او تهبي مالك ونحوه) أي نحو ما ذكر (ف) هو (مول) تضرب له مدة الايلاء (فاذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو) كان المولى (قنا) لعموم الآية (فان وطيء ولو بتغييب حشفة)

أو قدرها عند عدمها (فقد فاء) لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم لان الوطء وجد ، (والا) يف بوطء من آلى منها ولم تعفه (أمره) الحاكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (فان ابى) المولى ان يفي وان يطلق (طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه وكمول في هذه الاحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر او حلف او ظاهر ولم يكفر (وان وطيء) المولى من آلى منها (في الدبر أو) وطئها (دون الفرج فما فاء) لان الايلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها ، (وان ادعى) المولى (بقاء المدة) أي مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر صدق لأنه الاصل (أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه) لانه امر خفي لا يعلم الا من جهته (وان كانت) التي آلى منها (بكرا او ادعت البكارة وشهد بذلك) أي ببكارتها (امرأة عدل صدقت) ، وان لم يشهد ببكارتها ثقة نقوله بيمينه ، (وان ترك) الزوج (وطئها) أي وطء زوجته (اضرارا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول) ، وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطيء والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولى ، وان انقضت مدة وطيء او طلق ، ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم ونحوه، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام .

كتاب الظهار

مشتق من الظهر ،وخص به من بين سائر الاعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت . (وهو محرم) لقوله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ، (فمن شبه زوجته أو) شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (او بكل من تحرم عليه أبدا بنسب) كأمه وأخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه الى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كأن يقول أنت على كظهر أمي أو أختي (أو) انت على ك (بطن) عمتي (أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك او يدك (علي أو معي او مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه او انت على حرام) فهو مظاهر ولو نوى

طلاقا او يمينا (او) قال أنت على (كالميتة والدم) والخنزير (فهو مظاهر) جواب فمن ، وكذا لو قال أنت علي كظهر فلانة الاجنبية أو كظهر أبي أو أخي أو زيد، وان قال أنت علي او عندي كأمي او مثل امي وأطلق فظهار ، وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما ، وان قال أنت امي أو كأمي فليس بظهار الا مع نية او قرينة ، وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس بظهار • (وان قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) فخصصهم بذلك ، (وعليها) أي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) أي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير • ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي، (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من امة أو أم ولد وعليه كفارة يمين ، ولا يصح ممن لا يصح طلاقه •

فصل

(ويصح الظهار معجلا) اي منجزا كأنت علي كظهر أمي (و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كان قمت فأنت علي كظهر امي (فاذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) لوجود المعلق عليه • (و) يصح الظهار (مطلقا) أي غير موقت كما تقدم (و) يصح (موقتا) كأنت علي كظهر امي شهر رمضان (فان وطىء فيه كفر) لظهاره (وان فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه • (ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل ان يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» صححه الترمذي• (ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر (الا بالوطء) اختيارا (وهو) أي الوطء (العود) فمتى وطىء لزمته الكفارة ولو مجنونا ، ولا تجب قبل الوطء لانها شرط لحله فيؤمر بها من اراده ليستحله بها (ويلزم اخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتق (من قبل ان يتماسا) وان مات احدهما قبل الوطء سقطت • (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) الظهار ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) بان قال لزوجاته أنتن علي كظهر أمي لأنه ظهار واحد ، (وان ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل

منهن أنت علي كظهر أمي (ف) عليه (كفارات) بعددهن لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر .

فصل

(وكفارته) أي كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) الآية . والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه. (ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (الا لمن ملكها او امكنه ذلك) أي ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غائب او مؤجل لا بهبة . ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب (و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله اذا كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب تجمل و) فاضل عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله (وكتب علم) يحتاج اليها (ووفاء دين) لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم (ولا يجزيء في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الا رقبة مؤمنة) لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) والحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا) لان المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا (كالعمى والشلل ليد او رجل او قطعها) أي اليد أو الرجل (أو أقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام) او أنملتين من وسطى او سبابة (أو اقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا أخرس لا تفهم اشارته (ولا يجزى مريض مأيوس منه ونحوه) كزمن ومقعد لانهما لا يمكنهما العمل في اكثر الصنائع وكذا مغصوب (ولا) تجزى (أم ولد) لان عتقها مستحق بسبب آخر (ويجزى المدبر) والمكاتب اذا لم يؤد شيئا (وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني) والصغير والاعرج يسيرا (والامة الحامل ولو استثنى حملها) لان ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل .

فصل

(يجب التتابع في الصوم) لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فان تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (او) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كاغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع أو أفطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما • ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما حرا ولو أنثى ، (ويجزى التكفير بما يجزى في فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط ولا يجزى غيرها ولو قوت بلده ، (ولا يجزى) في اطعام كل مسكين (من البر أقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم يأكل الطعام • والمد رطل وثلث بالعراقي • وتقدم في الغسل (وان غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه) لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر اطعامهم ولا يجزى الخبز ولا القيمة • وسن اخراج أدم مع مجزيء • (وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فلا يجزي عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث «انما الاعمال بالنيات» ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة • (وان اصاب المظاهر منها) في اثناء الصوم (ليلا او نهارا) ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى (فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا) (وان اصاب غيرها) أي غير المظاهر منها (ليلا) أو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ، ولا يضر وطء مظاهر في اثناء اطعام مع تحريمه •

كتاب اللعان

مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا ، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب • (ويشترط لصحته أن يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) فمن قذف أجنبية حد ولا لعان • (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص ، (وان جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها ، (فاذا

قذف امرأته بالزنا) في قبل او دبر ولو في طهر وطيء فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) الآيات (فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة (اربع مرات : اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها) ان كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به (و) يزيد (في الخامسة وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ثم تقول هي اربع مرات : اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) • وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة اربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين وان يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول : اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، (فان بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الالفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح (او لم يحضرهما حاكم او نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو أبدل أحدهما (لفظة أشهد بأقسم او أحلف) لم يصح (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالابعاد) أو الغضب ونحوه لم يصح (أو) ابدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص ، وكذا ان علق بشرط او عدمت موالاة الكلمات •

فصل

(وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف • (ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظا) قبله (كـ) قوله (زنيت أو يا زانية او رأيتك تزنين في قبل او دبر) لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ، ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية (فان قال) لزوجته (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله ﷺ «الولد للفراش» (ولا لعان) بينهما لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد ، (ومن شرطه ان تكذبه الزوجة • واذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) ان كانت محصنة (والتعزير) ان كانت غير محصنة (وتثبت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد ، وينتفي الولد ان ذكر في اللعان صريحا او تضمنا بشرط ان لا يتقدمه اقراره

به او بما يدل عليه كما لو هنئ به فسكت او أمن على الدعاء او أخر نفيه مع امكانه ، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها • والتوأمان المنفيان أخوان لأم •

فصل فيما يلحق من النسب

(من ولدت زوجته من) أي ولدا (أمكن انه منه لحقه) نسبه لقوله ﷺ «الولد للفراش» • وامكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين (أو) تلده ا (دون اربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) أي الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) لقوله ﷺ «واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه) لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا ، وان لم يمكن كونه منه كأن اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه • وان ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء اربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه (ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة او أزيد لحقه) نسب (ولدها) لانها صارت فراشا له (الا ان يدعي الأستبراء) بعدالوطء بحيضة فلا يلحقه لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها (ويحلف عليه) أي على الاستبراء لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه • (وان قال) السيد (وطئتها دون الفرج او فيه) أي في الفرج (ولم أنزل او عزلت لحقه) نسبه لما تقدم ، (وان عتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لأنها صارت ام ولد له وان كان استبراؤها لظهور أنه دم فساد لان الحامل لا تحيض ، وكذا ان لم يستبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مشتر انه من بائع ، وان استبرئت ثم ولدت لفوت نصف سنة لم يلحق بائعا ، ولا أثر لشبهة مع فراش ، وتبعية نسب لأب ما لم ينفعه بلعان ، وتبعية دين لخيرهما •

كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين • وهي التربص المحدود شرعا مأخوذة من العـــدد لان أزمنة العدة محصورة مقدرة • (تلزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعضة بالغة او صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق او خلع أو فسخ (خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبة ورتقها (أو من احدهما حسا) كجبه او رتقها (او) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض (أو وطئها) أي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها (او مات عنها) أي تلزم العدة متوفي عنها مطلقا (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولـــي الحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) اي اجماعا كنكاح خامسة او معتدة (لم تعتد للوفاة) اذا مات عنها ولا اذا فارقها فـــي الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه ، (ومن فارقها) زوجها (حيا قبـــل وطء وخلوة) بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثـــم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ، (أو) طلقهـــا (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولـــد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم ، بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية ، (او تحملـــت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة ، وكذا لو تحملت بماء غيره وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحوق النســـب به ، (أو قبلها) أي قبل زوجته (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة •

فصل

(والمعتدات ست) أي ستة اصناف : احدها (الحامل وعدتها مـــن موت وغيره الى وضع كل حمل) واحدا كان أو عددا حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالـــى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) • (وانما تنقضي) العدة بوضع (ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا (فان لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعه بها (ونحوه)

بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقص به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا • (وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لانها أكثر ما وجد (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فاذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل ، وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة) أشهر لان غالب النساء يلدن فيها • (ويباح) للمرأة (القاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) وكذا شربه لحصول حيض الا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها •

فصل

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطيء مثلها أو لا ، (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، (وللامة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت ، وعدة مبعضة بالحساب (فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان مات) المطلق (في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث • (وتعتد من أبانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق) لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما (ما لم تكن) المبانة (أمة أو ذمية أو) من (جاءت البينونة منها ف) تعتد (لطلاق لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها، ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها أجنبية تحل للازواج • (وان طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الاطول منهما) أي عن عدة طلاق

ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق ، وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بامارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة • (الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الاقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها ان كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ولا يعتد بحيضة طلقت فيها (والا) بأن كانت أمة فعدتها (قرآن) روى عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم • (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو اياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) أي كذلك (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به أحمد ، (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام • (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فعدتها) ان كانت حرة (سنة : تسعة أشهر للحمل) لانها غالب مدته (وثلاثة) أشهر (للعدة) ، قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه • ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الامة) عن ذلك (شهرا) فعدتها أحد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى (واللائي لم يحضن) ، (و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة ، (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والامة شهران) لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، (وان علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الاياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة الاياس أي عدة ذات الاياس • ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة أو في وقت كذا • (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ما تقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم

تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام ، (وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم • (ولا تفتقر) زوجة المفقود (الى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ، ولا تفتقر أيضا الى طلاق ولي زوجها ، (وان تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الاول قبل وطء الثاني فهي للاول) لانا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد ، (و) ان قدم الاول (بعده) أي بعد وطء الثاني ف (له) أي للاول (أخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ، ولا يطأ) ها الاول (قبل فراغ عدة الثاني وله) أي للاول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني ، وقال المنقح الاصح بعقد انتهى • قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى ، وعلى هذا فتعتدبعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول • (ويأخذ) الزوج الاول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) اذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الاول (منه) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته • ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود •

فصل

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد) أي وان لم تأت بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت أو أمة مزوجة لانه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج ، (وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة والواطيء (واتمت عدة الاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول (ولا يحتسب منها) أي من عدة

الاول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للاول (اعتدت للثاني) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك ، (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، (وان تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي يطأها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا (فاذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم ، (وان أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولدها من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي بالولد سواء كان من الاول او من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ويكون للثاني اذا أتت به لاكثر من أربع سنين منذ بانت من الاول ، وان أشكل عرض على القافة • (ومن وطىء معتدته البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا • وتبنى الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت ، (وان نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة ، بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول •

فصل

يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ، و (يلزم الاحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه ، وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ، ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها ولها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات • (ويباح) الاحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها قاله في الرعاية ، (ولا يجب)

الاحداد (على) مطلقة (رجعية و) لا على (موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد أو) نكاح (باطل او ملك يمين) لانها ليست زوجة متوفى عنها • (والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها أو يرغبه في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيداج ونحوه (والحنا وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كاحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لا توتيا ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) كابريسم لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ، ولا تمتنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل •

فصل

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة (فان تحولت خوفا) على نفسها أو مالها (أو) حولت (قهرا أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه لها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكترى به الا من ما لها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود • وتنقضي العدة بمضى الزمان حيث كانت • (ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لانه مظنة الفساد (وان تركت الاحداد) عمدا (اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ، ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها ، وتعتد بائن بمأمون من البلد بحيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر ، وان أراد اسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها •

باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع • وشرعا تربص يقصد منه العلم ببراة رحم ملك يمين ، (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو سبى أو غير ذلك (من صغير وذكر وضدهما) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطئها ومقدماته) أي مقدمات الوطء من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) لقوله عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » رواه أحمد

والترمذي وأبو داود • وان أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها أن تتزوج غيره ان كان بائعها يطؤها ، ومن وطيء أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزويج ، وان أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها ان لم يكن استبرأها ، (واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحيضة) لقوله عليه السلام في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود ، (و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة أشهر ، وتصدق الامة ان قالت حضت ، وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه أو ادعت مشتراة ان لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها •

كتاب الرضاع

وهو لغة مص اللبن من الثدي ، وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه • (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة (والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك ، رواه مسلم • وتحرم الخمس اذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولقوله ﷺ « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » قال الترمذي حديث حسن صحيح • ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال الى ثدي آخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان ، (والسعوط) في أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع (ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة والمشوب أو عقدفاسد) كالموطوءة بنكاح باطل اجماعا (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها • (وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن غير حبلى و (لا موطوءة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو

رجل او خنثى مشكل أو ممن لـم تحمل لـم يصيرا أخويـن (فمتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) اباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها ، (و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها اليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطىء) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطىء بزنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطىء اللاحق به النسب كآبائه وآمهاته وأجداده وجداته واخوته وأخواتـه وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع (و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لاولئك (فتباح المرضعة لابي المرتضع وأخيه من النسب و) تباح (أمه وأخته من النسب لابيه واخيه) من رضاع اجماعا كما يحل لاخيه اخته من أمه ، (ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فارضعت طفلة حرمتها عليه) أبدا (وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة) له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الابوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الامومة . (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ) سبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا ان كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل للزوج في الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول (وان أفسده) أي نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) أي بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به) أي بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) لانه أغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة . (ومن قال لزوجته انت أختي لرضاع بطل النكاح) حكما لانه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك (فان كان اقر) اره (قبل الدخول وصدقته) انها أخته (فلا مهر) لها لانهما اتفقا على ان النكاح باطل من أصله (وان أكذبته) في قوله انها اخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) اذا كان اقراره بذلك (بعده)

أي بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة (وان قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكما) أي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته أيضا ، (واذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (اوشكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لان الاصل عدم الرضاع المحرم ، وان شهدت به امرأة مرضية ثبت . وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء .

كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا واداما وكسوة ومسكنا وتوابعها . (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) أي خبزا واداما (وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها) لقوله ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي بيسارهما أو اعسارهما أو يسار أحدهما واعسار الآخر (عند التنازع) بينهما (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه و) يفرض لها (لحما عادة الموسرين بمحلهما و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء (وللنوم فراش ولحاف وازار) للنوم في محل جرت العادة به فيه (ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلى) أي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها ، (و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد و) من (أدم يلائمه) وتنقل متبرمة من أدم الى آخر (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه و) يفرض (للمتوسطة والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غنى (ما بين ذلك عرفا) لان ذلك هو اللائق بحالهما (وعليه) أي على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) فلا يلزمه لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم (ولا) يلزم الزوج لزوجته (دواء وأجرة طبيب) اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب

ونحوه ، وأن أراد منها تزينا أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها ، وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضا مؤنسة لحاجة •

فصل

(ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة) لانها زوجة بدليل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) (ولا قسم لها) أي للرجعية وتقدم ، (والبائن بفسخ أو طلاق) ثلاثا أو على عوض (لها ذلك) أي النفقة والكسوة والسكنى (أن كانت حاملا) لقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن أدعت حملا وجب انفاق ثلاثة أشهر فان مضت ولم يبن رجع • (والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان قال المنقح ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع • (ومن) أي أي زوجة (حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا اذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو) نذر (صوم أو صامت عن كفارة أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا اذن زوج (أو سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت) نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان لانها فعلت ما أوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض كحضر وان اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها • (ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (المتوفى عنها) ولو حاملا لان المال انتقل من الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى وارثه الموسر ، (ولها) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه ، والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب و (لا قيمتها) أي قيمة النفقة ، (ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما (فان اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة

(أو) اتفقا (على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لان الحق لا يعدوهما ، (ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب لانه أول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام الى أن يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج اليها . واختار ابن نصر الله أنها كماعون ومشط تجب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد (فاذا غاب) الزوج أو كان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الانفاق لعذر أو لا لانه حتى يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة (وان أنفقت) الزوجة (في غيبته) أي غيبة الزوج (من ماله فبان ميتا غرمها الوارث) للزوج (ما أنفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لاحق لها فيه فيرجع عليها ببدله .

فصل

(ومن تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (أو بذلت) تسليم (نفسها) أو بذله وليها (ومثلها يوطأ) بأن تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جناية ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله (ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لانه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق (فان سلمت نفسها طوعا) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم تطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة ، (واذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت أو) أعسر (بالكسوة)أي كسوة المعسر (أو) أعسر بـ (بعضها) أي بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر بـ (المسكن) أي مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني . فتفسخ فورا أو متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا

يحبسها ، (فان غاب) زوج (موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار • وان منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر أجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله •

باب

(نفقة الأقارب والمماليك) من الآدميين والبهائم

(تجب) النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا (أو تتمتها) اذا كان لا يملك البعض (لابويه وان علوا) لقوله تعالى (وبالوالدين احسانا) ومن الاحسان الانفاق عليهما • (و) تجب النفقة او تتمتها (لولده وان سفل) ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) (حتى ذوي الارحام منهم) أي من آبائه وأمهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن اولاده كولد البنت سواء (حجبه) أي الغني (معسر) فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر (أولا) بأن لم يحجبه أحد كمن له جد معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لانه وارثه • (و) تجب النفقة او كمالها لـ (كل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد لام (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كاخ) للمنفق (او لا كعمة وعتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ثم قال (وعلى الوارث مثل ذلك) فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث • وروى ابو داود ان رجلا سأل النبي ﷺ : من أبر ؟ قال «امك واباك وأختك وأخاك ــ وفي لفظ ــ ومولاك الذي هو ادناك ، حقا واجبا ورحما موصولا» • ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط : الاول ان يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه • الثاني : فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن تكسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة ، والغنى بملكه او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له • الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله (اذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت

نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (او متحصل) من صناعة او تجارة او آجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا «اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته» و (لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) التجارة (و) لا من (ثمن ملك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ، ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه ، (ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر ارثهم) منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث (ف) مـن له أم وجـد (على الام) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لأنه لو مات لورثاه كذلك ، (و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس والباقي على الأخ) لانهما يرثانه كذلك (والاب ينفرد بنفقة ولده) لقوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره واما الاخ فلحجبه بالابن (ومن) احتاج لنفقة و (أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة) ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم ، (ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه او أباه أو أخاه ونحوه (فعليه نفقة زوجته) لان ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه (ك) نفقة (ظئر من تجب نفقته فيجب الانفاق عليها (لحولين) كاملين لقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) والوارث انما يكون بعد موت الاب • (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمـودي نسبه لعدم التوارث اذا (الا بالولاء) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسـه لارثه منه (و) يجب (على الاب أن يسترضع لولده) اذا عدمت امه او امتنعت لقوله تعالى (وان تعاسرتم فسترضع له اخرى) أي فاسترضعوا له أخرى (ويؤدي الاجرة) لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الأب (امه ارضاعه) أي أرضاع ولدها لقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله منعها من خدمته لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الاحيان (ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة ارضاع ولدها دنيئة كانت او شريفة لقوله تعالى (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) (الا لضرورة كخوف تلفه) أي تلف الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه انقاذ من هلكة • ويلزم أم ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت

فكبائن (ولها) أي للمرضعة (طلب اجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو ارضعه غيرهـا مجانا) لأنها اشفق من غيرها ولبنها امرأ (بائنا كانت) ام الرضيع في الاحـوال المذكورة (او نحته) أي زوجة لأبيه لعموم قوله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) • (وان تزوجت) المرضعة (آخر فله) أي للثاني (منعها من ارضاع ولد الأول ما لم) • تكن اشترطته في العقد او (يضطر اليها) بان لم يقبل ثدي غيرهـا أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا لما تقدم •

فصل في نفقـة الرقيق

(و) يجب (عليه) أي على السيد (نفقة رقيقه) ولو آبقا او ناشزا (طعامـا) من غالب قوت البلد (وكسوة وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقا كثيرا) لقوله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في مسنده • (وان اتفقا على المخارجة) وهي جعله على الرقيق كل يوم او كل شهر شيئا معلوما له (جاز) ان كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته ، روى ان الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم • (ويريحه) سيده (وقت القائلة) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت الصلاة (المفروضة) لأن عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (ويركبه) السيد (في السفر عقبة) لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق ، (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (او باعه) لقوله تعالى (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ، (وان طلبته) أي التزويج امة (وطئها) السيد (أو زوجها او باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ، ويزوج امة صبي او مجنون من يلي ماله اذا طلبته ، وان غاب سيد عـن أم ولده زوجت لحاجة نفقة او وطء • وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفـا مزوجا بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافريـن ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه • وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد ريه، ولا بتسري عبد مطلقا •

فصل في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هي أطعمتها ولا هي ارسلتها تأكـل من خشاش الارض» متنفق عليه • (و) يجب عليه (ان لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا

يعذبها • ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ، ويحرم لعنها و ضرب وجه ووسم فيه ، (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» (فان عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان أكلت) لان بقاءها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته ، فان ابى فعل حاكم الاصلح • ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس او وتر ونزو حمار على فرس • وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان •

باب الحضانة

من الحضن وهو الحنية لان المربي يضم الطفل الى حضنه ،وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه • (وتجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) أي مختل العقل (ومجنون) لانهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والاحق بها أم) لقوله عليه السلام «انت أحق به ما لم تنكحي» رواه ابو داود ولانها اشفق عليه • (ثم امهاتها القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن • (ثم أب) لأنه أصل النسب (ثم امهاته كذلك) أي القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة (ثم جد) كذلك الاقرب فالاقرب لأنه في معنى ابي المحضون (ثم امهاته كذلك) القربى فالقربى (ثم أخت لابوين) لتقدمها في الميراث (ثم) أخت (لأم) كالجدات (ثم) أخت (لأب ثم خالة لابوين) لتقدمها في الميراث (لأب) لان الخالات يدلين بالأم (ثم عمات كذلك) اي تقدم العمة لابوين ثم لاب ثم لام لانهن يدلين بالاب (ثم خالات أمه) كذلك (ثم خالات ابيه) كذلك (ثم عمات أبيه) كذلك ، ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لأنهن يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات (ثم بنات اخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم بنت أخ لأب (و) مثلهن بنات (اخواته ثم بنات أعمامه) لابوين ثم لأم ثم لاب (و) بنات (عماته) كذلك (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم (ثم) تنتقل (لباقي العصبة الاقرب فالاقرب) فيقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام أب ثم بنوهم وهكذا (فان كانت المحضونة (أنثى ف) يعتبر ان يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع او مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها او الى محرمه ، وكذا لو تزوجت ام وليس لولدها غيرها ، (ثم) تنتقل الحضانة (لذوي

ارحامه) من الذكور والاناث غير من تقدم ، واولاهم أبو أم ثم امهاته فاخ لأم فخال (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته • (وان امتنع من له الحضانة) منها (او كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (انتقلت الى من بعده) يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه • (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل لانها ولاية وليس هو من أهلها ، (ولا) حضانة (لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم لأنه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد) للحديث السابق ولو رضي زوج (فان زال المانع) بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا (رجع الى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع ، (وان أراد أحد أبويه) أي ابوي المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم (الى بلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (ليسكنه وهو) أي البلد (وطريقه آمنان فحضانته) أي المحضون (لأبيه) لانه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع ، (وان بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما اولى ، (أو قرب) السفر (لها) أي لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان في السفر اضرارا به ، (أو) قرب السفر وكان (للسكنى فـ) الحضانة (لامه) لانها اتم شفقة • وانما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره •

فصل

(واذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما • وروى سعيد والشافعي ان رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وامه فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه ، وان اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او او اختارهما أقرع • (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة • (وأبو الانثى احق بها بعد) أن تستكمل (السبع ، ويكون الذكر بعد) بلوغه و (رشده حيث شاء) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد • ويستحب له ان لا ينفرد عن أبويه ، (والانثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبا

(حتى يستلمها زوجها) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ، ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله لاشتغاله عنه او قلة دينه والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين • وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها او تقصر في مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا ولابيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد • والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقا •

كتاب الجنايات

جمع جناية • وهي لغة : التعدي على بدن او مال او عرض • واصطلاحا : التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا • ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة • (وهي) أي الجناية ثلاثة أضرب : (عمد يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي قصد الجاني الجناية • (و) الضرب الثاني (شبه عمد • و) الثالث (خطأ) روى ذلك من عمر وعلي رضي الله عنهما • (ف) القتل (العمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالبا • وللعمد تسع صور : احداها ما ذكره بقوله (مثل ان يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكه ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه • الثانية ان يقتله بمثقل كما اشار اليه بقوله (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت [1] وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل او حال ضعف قوة من مرض أو صغر او كبر أو حر أو برد ونحوه او يعيده به (او يلقى عليه حائطا) او سقفا ونحوهما (او يلقيه من شاهق) فيموت • الثالثة ان يلقيه بحجر أسد او نحوه او مكتوفا بحضرته او في مضيق بحضرة حية او ينهشه كلبا او حية أو يلسعه عقربا من القوائل غالبا • الرابعة ما اشار اليه بقوله (أو) يلقيه (في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه او كثرتهما ، فان امكنه فهدر • الخامسة ذكرها بقوله (او يخنقه) بحبل أو غيره او يسد فمه وأنفه او يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله • السادسة

(١) في هامش نسخة خطية : اللت (بالضم) من أكبر السلاح وهو الذي يقال له (الدبوس)

اشار اليها بقوله (أو يحبسه ويمنع عنه الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر • السابعة ما اشار اليه بقوله (او يقتله بسحر) يقتل غالبا • الثامنة المذكورة في قوله (او) يقتله ؛ (سم) بأن سقاه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه له او بطعام اكله فيأكله جهلا • ومتى ادعى قاتل بسم او سحر عدم علمه انه قاتل لم يقبل • التاسعة المشار اليها بقوله (او شهدت عليه بينة يوجب قتله) من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا • ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولي عالم بذلك وبينة وحاكم علموا ذلك • (وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصا صغيرة) ونحوها (او لكزه ونحوه) بيده او القاه في ماء قليل او صاح بعاقل اغتفله او بصغير على سطح فمات • (و) قتل (الخطأ أن يفعل ماله فعله مثل ان يرمي صيدا او) يرمى (غرضا أو) يرمى (شخصا) مباح الدم كحربي وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل ، فيقتله ، وكذا لو اراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتله ، (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما كالمكلف المخطىء فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي ، ويصدق ان قال كنت يوم قتلته صغيرا او مجنونا وأمكن • ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما او رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر الدية •

فصل

(تقتل الجماعة) أي اثنان فأكثر (ب) الشخص (الواحد) ان صلح فعل كل واحد لقتله لاجماع الصحابة ، روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ، فان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه • (وان سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة) لان القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ ، وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء ، وان قطع واحد

حشوته او دجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني (ومن أكره مكلفا على قتل) معين (مكافئه فقتله فالقتل) أي القـودان لم يعف وليـه (او الدية) ان عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه ، لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيـره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا • وقول قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه • (وان امر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير او مجنون فالقصاص عـلى الآمر لان المأمور آلة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به، (أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفا يجهل تحريمه) أي تحريم القتـل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للآمر فالقصاص على الآمر لما تقـدم ، (او امر به) أي بالقتل (السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بان لم يعرف المأمور ان المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) ان لم يعف مستحقه (او الدية) ان عفـا عنه على الامر) بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يأمر الا بالحق ، (وان قتل المأمور) من السلطان او غيـره (المكلف) حال كونه (عالما بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود او الدية لمباشرتـه القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب او حبس ، ومن دفع الى غير مكلف آ لة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء (وان اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردا لابوة) للمقتول (او غيرها) من اسلام او حرية كما لو اشترك اب اجنبي في قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك) للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لأنه شارك في القتل العمد والعدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطىء وعامد او مكلف وغيره او ولي قصاص وأجنبي او مكلف وسبع او مقتـول في قتل نفسه فلا قصاص ، (فان عدل) ولي القصاص (الى طلب المال) من شريـك الاب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في اتلاف مال ، وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول •

باب

(شروط) وجوب (القصاص • وهي اربعة) : أحدها (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا او نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا

مرتدا) او زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو انه مثله • الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) او معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح • الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جنايته (بأن يساويه القاتل (في الدين والحرية والرق) يعني بان لا يفضل القاتل والمقتول باسلام او حرية او ملك (فلا يقتل مسلم) حر او عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي او معاهد لقوله عليه السلام «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وابو داود ، (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث احمد عن علي «من السنة ان لا يقتل حر بعبد» وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه «لا يقتل حر بعبد» وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته • (وعكسه) بأن قتل كافر مسلما او قن أو مبعض حرا (يقتل القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالدميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) • الشرط (الرابع عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت (فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل) لقوله ﷺ «لا يقتل والد بولده» قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ، (ويقتل الولد بكل منهما) أي من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) وخص منه ما تقدم بالنص • ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعض •

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه او فعل وليه بجان مثل فعله او شبهه • (يشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط : احدها كون مستحقه مكلفا) أي بالغا عاقلا (فان كان) مستحق القصاص او بعض مستحقه (صبيا او مجنونا لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (الى البلوغ و) مع جنونه الى (الافاقة) لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر ، وان احتاج لنفقة فلولي مجنون

فقط العفو الى الدية . (الشرط الثاني اتفاق الاولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه ، وليس لبعضهم ان ينفرد به) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه ، (وان كان من بقى) من الشركاء فيه (غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون ، ومن مات قام وارثه مقامه ، وان انفرد به بعضهم عزر فقط ، ولشريك في تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفا بعضهم سقط القود . الشرط (الثالث ان يؤمن) في (الاستيفاء ان يتعدى الجاني) الى غيره لقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) (فاذا وجب) القصاص (على) امرأة حامل او امرأة (حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبأ يضره لأنه في الغالب لا يعيش الا به (ثم) بعد سقيه اللبأ (ان وجد من يرضعه) أعطى الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه (والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين لقوله ﷺ «اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها ، واذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها » رواه ابن ماجه (ولا يقتص منها) أي من الحامل (في الطرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وان له تسقه اللبأ ، (والحد) بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه ، وتحد بجلد عند الوضع .

فصل

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ، (و) لا يستوفى الا (بآلة ماضية) وعلى الامام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لانه اسراف في القتل . وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره أن يوكل وان احتاج الى أجرة فمن مال جان (ولا يستوفى) القصاص (في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله ﷺ « لا قود الا بالسيف » رواه ابن ماجه ، ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف .

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه • (يجب ب) القتل (العمد القود أو الدية فيخيرالولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من قتل لهقتيل فهوبخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل » رواه الجماعة الا الترمذي • (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى (وان تعفوا أقرب للتقوى) ولحديث أبي هريرة مرفوعا « ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا » رواه أحمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان (فان اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الدية لان القصاص أعلى، فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى ، (و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن يقتص لانه له يعف مطلقا (وان اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه أسقط حقه من القصاص (أو عفا مطلقا) بأن قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم (أو هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه • (واذا قطع) الجاني (اصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (الى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء ف) السراية (هدر) لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى • (وان كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ماسرت اليه بأن تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه وتوجب الباقي • (وان وكل) ولي الجنابة (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لانه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ، ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه ، وان عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها صح كعفو وارثه • (وان وجب لرقيق قود أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) أي الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فان مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه أحق به ممن ليس له فيه ملك •

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الاطراف والجراح • (من أقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة

(أقيد به في الطرف والجراح) لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والأب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة • (ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس • وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان : أحدهما في الطرف فتؤخذ العين) بالعين (والانف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة : العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (واليد) باليد : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاصبع) بأصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف المماثلة (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والالية والشفر) بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة • (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة: (الأول الامن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء • ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل أو) له حد (ينتهي اليه) يعني الى حد (كمارن الانف وهو ما لان منه) دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة • الشرط (الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ (أصلي بزائد وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة ، (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد او عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة • الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين المجنى عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد او رجل (صحيحة ب) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الاصابع) أو الاظفار (بناقصتها) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري ، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا ارش) لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة وتؤخذ اذن سميع باذن أصم شلاء ، ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء لان ذلك لعلة في الدماغ •

فصل

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم (لا مكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذو) جرح (القدم) لقوله تعالى (والجروح قصاص) ، (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ،ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (الا ان يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجنى عليه (ان يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم (واذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بأنت (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين او الجارحين (القود) لما روى عن علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق واخطأنا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ، وان تفرقت أفعالهم او قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع اصبعا فتآكلت أخرى او اليد وسقطت من مفصل فالقود فيما يشل الارش بقود او دية (وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه ، لكن ان قطع قهرا مع حر او برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية . (ولا) يجوز أن (يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فأراد ان يستقيد فنهى النبي ﷺ ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني (وكما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة ، فلو مات تعينت دية الذاهب .

كتاب الديـات

جمع دية ، وهي المال المؤدى الى مجنى عليه او وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا أعطيت ديته • (كل من أتلف انسانا بمباشرة أو سبب) بان ألقى عليـه أفعى او القاه عليها أو حفر بئرا محرما حفرها او وضع حجرا او قشر بطيـخ أو ماء بفنائه او طريق أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما أو ذميا او مستأمنا او مهادنا لقوله تعالى (فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) ، (فان كانت) الجناية (عمدا محضا ف) الدية (في مال الجاني) لان الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفة وأرش الجناية على الجـاني وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات ، (و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه • ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر (وان غصب حرا صغيرا) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات (او اصابته صاعقة) ــ وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري ــ فمات وجبت الدية (أو مات بمرض) وجبت الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الامدي وصححه في التصحيح ، وعنه لا دية عليه نقلها ابو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع ، (او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية) لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه •

فصل

(واذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته فـي نشوز (أو) أدب (سلطان رعيته أو) ادب (معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه • ومن أسرف او زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه • (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه • (وان

طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) تعالى فاسقطت (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط في دعوى له فاسقطت) جنينا (ضمنه السلطان) في المسألة الاولى لهلاكها بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية لهلاكه بسببه ، (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعا) بسبب الوضع او لا (لم يضمنها) أي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدي في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي ، وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره • ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة • (ومن أمر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي بنزوله او صعوده (لم يضمنه) الآمر (ولو أن الآمر سلطان) لعدم اكراهه له (وكما لو استأجره سلطان او غيره) لذلك وهلك به لأنه لم يجن ولم يتعد عليه ، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح •

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره • (دية الحر المسلم مائة بعير أو الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة أو مائتا بقرة او الفا شاة) لحديث أبي داود عن جابر «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفي شاة» رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر الف درهم ، وفي كتاب عمرو بن حزم :وعلى أهل الذهب الف دينار (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها (فايها أحضر من تلزمه) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع او لم يكن لأنه أتى بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ (فتغلظ في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير ابل ، (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة فـ (تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من ابني مخاض) هذا قول

ابن مسعود ، وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسناة واتبعه ومن غنم ثنايا وآجذعة نصفين (ولا تعتبر القيمة في ذلك) آي ان تبلغ قيمة الابل او البقر او الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة • (ودية) الحر (الكتابي) الدمي أو المعاهد او المستأمن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد ، وكذا جراحه ، (ودية المجوسي) الذمي أو المعاهد او المستأمن (و) دية (الوثنى) المعاهد او المستأمن (ثمان مائة درهم) كسائر المشركين روى عن عمر وعثمان وابن مسعود ، وجراحه بالنسبة ، (ونساؤهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ويستوى الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما (ودية قن) ذكرا كان أو انثى صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا (قيمته) عمدا كان القتل أو خطأ لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس (و) في (جراحه) أي جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ، ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية آقل من ذلك أو أكثر وفي أنفه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه ، وان لم يقدر من حر ضمن ب (ما نقصه) بجنايته (بعد البرء) أي التئام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ، (ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان او أنثى) اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطأ (عشرة دية امة غرة) أي عبدا أو امة قيمتها خمس من الابل ان كان حرا مسلما ، (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة امه (ان كان) الجنين (مملوكا • وتقدر الحرة) الحامل برقيق (امة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا ، وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه • (وان جنى رقيق خطأ او) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة (او) جنى عمدا (فيه قود واختير فيه المال ، أو أتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والاتلاف (بغير اذن السيد تعلق) ما وجب ب (ذلك برقبته) لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص (فيخير سيده بين ان يفديه

بـأرش جنايتـه) ان كـان قـدر قيمتـه فاقـل وان كـان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجناية (او يسلمه) السيد (الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية ان استغرقـه ارش الجناية والا دفع منه بقدره ، وان كانت الجناية باذن السيد او امره فداه بارشها كله ، وان جنى عمدا فعفا ولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده ، وان جنى على عدد زاحم كل بحصته ، وشراء ولي قود له عفو عنه •

باب ديات الاعضاء ومنافعها

أي منافع الاعضاء • (من أتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف) ولو من أخشم او مع عوجه (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا «وفي الذكر وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية» رواه احمد والنسائي واللفظ له • (وما فيه) أي في الانسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول او عمش (و) ك (الاذنين) ولو لأصم (و) ك (الشفتين و) ك (اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان (وكثديي المرأة وكثندوتي الرجل) بالثاء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و) ك (اليدين والرجلين والاليتين واسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها (ففيهما الدية ، وفي احدهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس ، (وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها، (وفي الاجفان الاربعة الدية ، وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية ، (وفي اصابع اليدين) اذا قطعت (الدية كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (وفي كل اصبع) من اصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع» رواه الترمذي وصححه ، (وفي كل أنملة) من اصابع اليدين او الرجلين (ثلث عشر الدية) لان في كل اصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن او ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا «في السن خمس من الابل» رواه النسائي •

فصل في ديــة المنافع

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة • وهي) أي الحواس (السمع والبـــصر والشم والذوق) لحديث «وفي السمع الدية» ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي • (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعــة (الاكل و) في منفعة (النكاح و) في (عدم استمساك البول او الغائط) لان في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر ، وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ، ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب (في كل واحد من الشعور الاربعــة الدية ، وهي) أي الشعور الاربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) روى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : وفي الشعر الدية ، ولانه أذهب الجمال على الكمال • وفي حاجب نصف الدية وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبت سقط موجبه) فان كان أخذ شيئا رده وان ترك من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة • (و) تجب (في عين الاعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين ، وان قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية ، (وان قلع الاعور عين الصحيح) العينين (المماثلــة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) روى عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية ، (و) يجب (في قطع يد الاقطع) أو رجله عمدا (نصف الدية كغيره) أي كغير الاقطع وكبقيـــة الاعضاء ، ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه •

باب الشجاج وكسر العظام

الشج القطع ومنه شججت المفازة أي قطعتها • (الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك لانها تقطع الجلدة فان كان في غيرهما سمى جرحا لا شجة (وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبــة أولها

(الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى أيضا القاشرة والقشرة ، (ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم، ثم) يليها (الباضعةوهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع،(ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه ، (ثم) يليها (السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة ، (فهذه الخمس لا يقدر فيها بل) فيها (حكومة) لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن ، (وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب العظم (وتبرزه) عطف تفسير على توضحة ولو أبرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الابل» فان عمت رأسا ونزلت الى وجه فموضحتان ، (ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) روى عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ، (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الابل) لحديث عمرو بن حزم (وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ (والدامغة) بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ • وان هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج اصبعه في فرج بكر (وفي الجائفة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية (وهي) أي الجائفة (التي تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق امعاء وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر وان أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر ، ومن وطىء زوجة لا يوطأ مثلها فخرج ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر • (و) يجب (في الضلع) اذا جبر كما كان بعير (و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه : في الضلع جمل وفي الترقوة جمل • والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف

ولكل انسان ترقوتان ، وان انجبر الضلع او الترقوة غير مستقيمتين فحكومة •
(و) يجب (في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد و) (الفخذ
و) في (الساق) والزند (اذا جبر ذلك مستقيما بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان عمرو بن العاص كتب الى عمر في احد الزندين اذا كسر
فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين • اذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الابل ولم يظهر
له مخالف من الصحابة • (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام)
كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة ، والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه
عبد لا جناية به ثم يقوم وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله)
أي للمجنى عليه (مثل نسبته من الدية كأن) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجنى
عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه) أي
في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته (الا ان تكون الحكومة في
محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة
لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة ، وان لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان
دم ، فان لم تنقصه أيضا او زادته حسنا فلا شيء فيها •

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة (عاقلة الانسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم)
كالاخوة (وبعيدهم) كابن ابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي
نسبه) وهم آباء الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا او امرأة
لحديث أبي هريرة «قضى رسول ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد أو أمة» ، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
ﷺ ان ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت عن
فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها
لم يعقلوا عنه • ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء • (ولا عقل على رقيق) لأنه لا
يملك ولو ملك فملكه ضعيف ، (و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون لانهما
ليسا من أهل النصرة ، (و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول
فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من اهل المواساة ، (ولا انثى
ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة والمناصرة • ويتعاقل أهل ذمة اتحدت

مللهم • وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له او له وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط • (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة ، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله ، (ولا) تحمل العاقلة أيضا (عبدا) اي قيمة عبد قتله الجاني او قطع طرفه ولا تحمل أيضا جنايته (ولا) تحمل أيضا (صلحا) عن انكار (ولا اعترافا لم تصدقه به) بـان يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة روى ابن عباس مرفوعا (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» وروى عنه موقوفا • (ولا) تحمل العاقلة أيضـا (ما دون ثلث الدية التامة) أي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة الا غرة جنين مات بعد امه او معها بجناية واحدة لاقبلهـا ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين • ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب•

فصل في كفارة القتل

(من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه او قنه أو مستأمنا او جنينا أو شارك في قتلها (خطأ) او شبه عمد (مباشرة او تسببا) كحفره بئرا (فعليه) أي على القاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا (الكفارة) عتق رقبة فان لم يجد فصيـام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كباغ او القتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل •

باب القسامة

(وهي) لغة أقسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة • وشرعا (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) • روى احمد ومسلم ان النبي ﷺ اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح • و (من شرطها) أي القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التـي يطلب بعضها بعضا بالثار) وكما بين البغاة وأهل العدل ، وسواء وجد مع اللـوث أثر قتل او لا ، (فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرىء) حيث

لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى ، فان نكل قضى عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد ، فان كانت به لم يحلف وخلي سبيله . ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين ،ويقاد فيها اذا تمت الشروط . (ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا) وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضي لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة (فان نكل الورثة) عن الخمسين يمينا او عن بعضها (او كانوا) أي الورثة كلهم (نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء) ان رضى الورثة، والا فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف .

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع ، وحدود الله محارمه . واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها . (لا يجب الحد الا على بالغ عاقل) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي : لا حد الا على من علمه (فيقيمه الامام أو نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا او لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ، ويقيمه (في غير مسجد) ، وتحرم فيه لحديث حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ نهى ان يقاد بالمسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود . وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له (ويضرب الرجل في الحد قائما) لأنه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح الخاء لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه . (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص او قميصان) وان كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) لأن المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه . (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه)

ليأخذ كل عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤدي الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين • ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقي) وجوبا (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما أدى ضربه على شيء من هذه الى قتله او ذهاب منفعته • (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (الا انها تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها • وتعتبر لاقامته نية لا موالاة (وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة • ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر او برده ونحوه ، فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو • (ومن مات في حد فالحق قتله) ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، ومن زاد ولو جلدة أو في السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته • (ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلا كان او امرأة لان النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين ، لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف • ويجب في اقامة حد الزنا حضور امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا ، وسن حضور من شهد، وبداءتهم برجم •

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر • (اذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله ﷺ وفعله ، ولا يجلد قبله ولا ينفى • (والمحصن من وطىء امرأته المسلمة او الذمية) او المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها ، (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران ، فان اختل شرط منها) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا احصان لواحد منهما) ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولد منها مع انكار وطئه • (واذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (وغرب) أيضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي ﷺ ضرب وغرب

وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه • (و) اذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، (ولا يغرب) الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ، ويجلد ويغرب مبعض بحسابه • (وحد لوطي) فاعلا كان او مفعولا به (كزان) فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر أجنبية كلواط • (ولا يجب الحد) للزنا (الا بثلاثة شروط : أحدها تغييب حشفة أصلية كلها) او قدرها لعدم (في قبل او دبر أصليين من آدمي حي) فلا يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة او غيب الاصلية في زائدة او ميت او في بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة ، وانما يحد الزاني اذا كان الوطء المذكور (حراما محصنا) أي خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط (الثاني انتفاء الشبهة) لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يحد بوطء امة له فيها شرك) او محرمة برضاع ونحوه (او لولده) فيها شرك (او وطىء امرأة) في منزله (ظنها زوجته أو) ظنها (سريته) فلا حد (أو) وطىء امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته أو) وطىء امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة او بلا ولي ونحوه ، (او) وطىء امته في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الاجازة (ونحوه) اي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد باسلام او ناشىء ببادية بعيدة (او اكرهت المرأة) المزنى بها (على الزنا) فلا حد وكذا ملوط به أكرهه بالجاء او تهديد أو منع طعام او شراب مع اضرار فيهما • الشرط (الثالث ثبوت الزنا ، ولا يثبت) الزنا (الا بأحد امرين : أحدهما ان يقربه) أي بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات) لحديث ماعز ، وسواء كانت الاربع (في مجلس او مجالس ، و) يعتبر أن (يصرح) بذكر حقيقة الوطء فلا تكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد ، (و) يعتبر ان (لا ينزع) أي يرجع (عن اقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن اقراره أو هرب كف عنه ، ولو شهد اربعة على اقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون اربع فلا حدعليه ولا عليهم • الامر (الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر لان النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز قال له أنكتها لا تكني

قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر قال نعم ـ واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى ـ (اربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ، ويعتبر ان يكونوا (ممن تقبل شهادتم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية (سواء أتوا الحاكم جملة او متفرقين) فان شهدوا في مجلسين فأكثر او لم يكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حدوا للقذف كما لو عين اثنان يوما او بلدا او زاوية من بيت كبير وآخران آخر • (وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب ان تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهى عنه وان سئلت وادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنـــا اربعا لم تحد لان الحد يدرأ بالشبهة •

باب حد ـ القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط • (اذا قذف المكلف) المختار ولو اخرس باشارة (محصنا) ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء (جلد) قاذف (ثمانين جلدة ان كان) القاذف (حرا) لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (وان كان) القاذف (عبدا) أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد (أربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلـدة • (وقذف غير المحصن) ولـو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين ، (وهو) أي حـد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما يأتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم • (والمحصن هنا) أي في باب القذف هو (الحـر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ، ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته • ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح القذف) قول (يا زان يا لوطـي ونحوه) كيا عاهر أو قد زنيت أو زنى فرجك ويا منيوك ويا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج أو سيد • (وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت

عليه أولادا من غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يدك أو رجلك ونحوه (ان فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه ، (وان قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر) لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه ، وكذا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد • (ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف • (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر ، وان مات المقذوف ولم يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا • ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ، ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرا فأسلم •

باب – حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل • (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه احمد وأبو داود ، (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيرة (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) أي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ، ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس• (واذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو أكل عجينا لت به (مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وأبي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره ، فان لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك (و) عليه (أربعون مع الرق) عبدا كان أو أمة • ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين • ويثبت باقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين • ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها • ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب ، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليله ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام •

باب التعزير

(وهو) لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادي من الايذاء . واصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لا يجوز فعله . (وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه) أي كمباشرة دون فرج (و) كـ (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز (و) كـ (جناية لا قود فيها) كصفع ووكز (و) كـ (اتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله أكبر عليك وخصمك . ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعا « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه ، وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه ، لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا لفعل علي رضي الله تعالى عنه . ومن وطىء أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطىء أمة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا . ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح وأخذ مال أو اتلافه (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة.

باب القطع في السرقة

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه . (اذا اخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربي (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع) لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به (ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها) لان ذلك ليس بسرقة ، لكن الاصح أن جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها . رواه احمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه

(ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز • (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط : أحدها (أن يكون المسروق مالا محترما) لان ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما • الشرط الثاني ما أشار اليه بقوله (ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا ، وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وان لم يضرب (أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله ﷺ « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا » رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه احمد (واذا نقصت قيمة المسروق) بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع الى الحاكم (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلو ذبح فيه أي في الحرز (كبشا) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لانه لم يخرج منه شيئا • (و) الشرط الثالث (أن يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا أو حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه • (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي تحفظ • (ويختلف) الحرز (باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورات (فحرز الاموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الابواب والاغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا وصندوق بسوق وثم حارس حرز ، (وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل أو غيره (اذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك ، (وحرز الحطب

والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تأوى اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط ، (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز ، وحرز سفن في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها ، وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا • وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه • (و) الشرط الرابع (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وان علا ولا) بسرقة (من مال ولده وان سفل) لان نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (والاب والام في هذا سواء) لما ذكر • (ويقطع الاخ) بسرقة من مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع • (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزا عنه) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد • (واذا سرق عبد) ولو مكاتبا (من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه) فلا قطع (أو) سرق (حر مسلم) او قن من (بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس (أو) سرق (فقير من غلة وقف على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة أو لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة• الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله (ولا يقطع الا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو اقرار) السارق (مرتين) بالسرقة يصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن اقراره حتى يقطع) ولابأس بتلقينه الانكار • (و) الشرط السادس (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (واذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » ولانه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لقول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسمت) وجوبا بغمسها في زيت مغلى

لتسد أفواه العروق فينقطع الدم • فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع • (ومن سرق شيئا من غير حرز تمرا كان أو كثرا) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي ، وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز •

باب ـ حد قطاع الطريق

(وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح) ولو عصا أو حجرا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) ويعتبر ثبوته ببينة أو اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة (فمن) أي أي مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقا (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئا) له (أو غيره) أي غير مكافىء (كالولد) يقتله أبوه (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمى) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر أمره) ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب) لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي ، (وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتم استيفاء) كالنفس ، صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما • وعنه لا يتحتم استيفاؤه قال في الانصاف وهو المذهب ، وقطع به في المنتهى وغيره • (وان أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبا (وحسمتا) بالزيت المغلي (ثم خلى) سبيله ، (فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا) متفرقين (فلا يتركوا يأوون الى بلد) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) قال ابن عباس رضي الله عنهما « اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا

وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض » رواه الشافعي • ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجبا (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) (وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها) من مستحقها • ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل • (ومن صيل على نفسه أو حرمته) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو مال له آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) ، فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه ، (فان لم يندفع) الصائل (الا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لانه قتله لدفع شره (وان قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه السلام : « من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال • (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمته) وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك ، فان فعل فلا ضمان عليه • (ومن دخل منزله رجل متلصصا فحكمه كذلك) أي يدفعه بالاسهل فان أمره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه بأسهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ، ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر ، بخلاف مستمع قبل انذاره •

باب ـ قتال أهل البغي

أي الجور والظلم والعدول عن الحق • (اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الامام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة ، فان كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق •

ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك ، وشرطه أن يكون حرا ذكرا عدلا فرشيا عالما كافيا ابتداء ودواما • (و) يجب (عليه) أي على الامام (أن يراسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة أزالها وان ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى (فأصلحوا بينهما) والاصلاح انما يكون بذلك ، فان كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه (فان فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (والا) يرجعوا (قاتلهم) وجوبا وعلى رعيته معونته• ويحرم قتالهم بما يعم اتلافهم كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ، ولا قود بقتلهم بل الدية ، ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب ، فاذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ، وما تلف حال حرب غير مضمون ، وان اظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام عليهم كاهل العدل • (وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الاخرى) ، قال الشيخ تقي الدين : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وان لم يعلم عين المتلف ، ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء •

باب حكم المرتد

(وهو) لغة الراجع قال تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) واصطلاحا (الذي يكفر بعد اسلامه) طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل (فمن أشرك بالله) تعالى كفر لقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) (أو جحد ربوبيته) سبحانه (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو) جحد بعض (رسله أو سب الله) سبحانه (أو) سب (رسوله) أي رسولا من رسله أو ادعى النبوة (فقد كفر) لان جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب أحد منهم لا يكون الا من جاحد • (ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا (يجهل)

أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه ، (وان) أصر و (كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ، وكذا لو سجد لكوكب ونحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء في الدين أو امتهن القرآن أو أسقط حرمته ، لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده .

فصل

(ومن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل أو أمرأة دعى اليه) أي الى الاسلام (ثلاثة أيام) وجوبا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه « فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم اني لم أحضر ولم أرض اذ بلغني » رواه مالك في الموطأ ، ولو لم تجب الاستتابة لما برىء من فعلهم ، (فان) أسلم لم يعزر وان (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله » يعني النار أخرجه البخاري وأبو داود ، الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا امام أو نائبه ، ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه . (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله) سبا صريحا أو تنقصه (ولا) توبة (من تكررت ردته) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفى الكفر (بل يقتل بكل حال) لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ، ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام . (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كافر اسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الاصلي (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود « ان النبي ﷺ دخل الكنيسة فاذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة امتك ، أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله . فقال النبي ﷺ ، آووا أخاكم» رواه أحمد . (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ الى غير العرب (فتوبته مع) اتيانه بـ (الشهادتين اقراره بالمجحود به) من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ، (أو قوله أنا) مسلم أو (بريء

من كل دين يخالف الاسلام) • ولو قال كافر اسلمت أو أنا مسلم أو انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، وان قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتى بالشهادتين • ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضي منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان أسلم والا صار فيئا من موته مرتدا • ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحته وأنه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه • ويحرم طلسم ورقية بغير العربي • ويجوز الحل بسحر ضرورة •

كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب • (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) (فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف متنجس ونجس (لا مضرة فيه) احترازا عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه (من حب وثمر ونحوهما) من الطاهرات • (ولا يحل نجس كالميتة والدم) لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الآية ، (ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر « ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه (و) الا (ما له ناب يفترس به) أي ينهش بنابه لقول أبي ثعلبة الخشنى : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع » متفق عليه ، (غير الضبع) لحديث جابر « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع » احتج به أحمد ، والذي له ناب (كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والنمس والقرد والدب) والفنك والثعلب والسنجاب والسمور (و) الا (ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » رواه أبو داود (و) الا (ما يأكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم واللقلق والعقعق) وهو القاق (والغراب الابقع والخطاف وهو) طائر (أسود صغير أغبر والغراب الاسود الكبير و) الا (ما يستخبث) ه

العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والنيض والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط و) الا (ما تولد من ماكول وغيره كالبغل والسمع) من الخيل والحمر الاهلية . وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى أقرب الاشياء شبها به ، ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم . ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا .

فصل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الاصل (كالخيل) لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام) (والدجاج والوحشي من الحمر و) من (البقر) كالايل والتيتل والوعل والمها (والضب والظباء والنعامة والارنب ، وسائر الوحش) كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والببغاء والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات) . (ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) (الا الضفدع) لانها مستخبثة (و) الا (التمساح) لانه ذو ناب يفترس به (و) الا (الحية) لانها من المستخبثات . وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط . ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة واذن وقلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ ، لا لحم منتن أو نيء . (ومن اضطر الى محرم) بان خاف التلف ان لم يأكله ((غير السم ، حل له) ان لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه) أي يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه) وله التزود ان خاف ، ويجب تقديم السؤال على أكله ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا أو خائفا أن يضطر فهو أحق به وليس له ايثاره والا لزمه بدل ما يسد رمقه فقط بقيمته فان أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل ويعطيه عوضه. (ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو) حبل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) أي لمن اضطر اليه (مجانا) مع عدم حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله (ويمنعون الماعون) . وان لم يجد المضطر الا آدميا معصوما فليس له أكله ولا أكل عضو من أعضاء نفسه . (ومن مر بثمر بستان في شجرة أو ساقط عنه ولا حائط عليه) أي على البستان (ولا ناظر) أي

حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية • (ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به في القرى) دون الامصار (يوما وليلة) قدر كفايته مع أدم لقوله عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته • قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته » متفق عليه • ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه ، فان أبى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم ، فان أبى فله الاخذ من ماله بقدره •

باب الذكـاة

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع • و (لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة لان غير المذكى ميتة وقال تعالى (حرمت عليكم الميتة) (الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء) فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة • وحرم بلع سمك حيا وكره شيه حيا لا جراد لانه لا دم له • (ويشترط للذكاة أربعة شروط) : أحدها (أهلية المذكى بأن يكون عاقلا) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية (مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال البخاري قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم (ولو) كان المذكى مميزا أو (مراهقا أو امرأة أو أقلف) لم يختتن ولو بلا عذر (أو أعمى) أو حائضا أو جنبا • (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) • الشرط (الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده (ولو) كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم (الا السن والظفر) لقوله عليه السلام « ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر » متفق عليه• الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس ، (و) قطع (المرىء) بالمد وهو

مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ، ولا يضر رفع يد الذابح ان أتم الذكاة على الفور ، والسنة نحر الابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها (فان بان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح • وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه) روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر ، وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان أتت الآلةعلى محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو أبان رأسه حل مطلقا • والنطيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل ، وما قطع حلقومه أو ما أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها • الشرط (الرابع أن يقول) الذابح (عند) حركة يده (بالذبح : بسم الله) لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (ولا يجزيه غيرها) كقوله : باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله • وتجزى بغير عربية ولو أحسنها • (فان تركها) أي التسمية (سهوا أبيحت) الذبيحة لقوله عليه السلام « ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمده » رواه سعيد (لا) ان ترك التسمية (عمدا) ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم • ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه أعاد التسمية ، ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي ﷺ • ومن ذكر مع الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح • (ويكره أن يذبح بآلة كالة) لحديث « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه الشافعي وغيره • (و) يكره أيضا (ان يحدها والحيوان يبصره) لقول ابن عمر « ان رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم » رواه احمد وغيره • (و) يكره أيضا (أن يوجهه) أي الحيوان (الى غير القبلة) لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة • (و) يكره أيضا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها « لا تعجلوا الانفس قبل أن تزهق» رواه الدارقطني • وان ذبح كتابي ما

يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه • وذكاة جنين مباح بذكاة أمه ان خرج ميتا أو متحركا كمذبوح •

باب الصيد

هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد• و (لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا بأربعة شروط : أحدها ان يكون الصائد من أهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه • الشرط الثاني (الآلة وهي نوعان) أحدهما (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح و) يشترط فيه أيضا (ان يجرح) الصيد (فان قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله عليه السلام «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» (وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومرىء لما تقدم ، وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل • وان رمى صيدا بالهواء او على شجرة فسقط فمات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل • (والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (ان كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) ، الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ، وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل ، وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى لا بترك أكله • الشرط (الثالث ارسال الآلة قاصدا) للصيد (فاذا استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (الا ان يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل) الصيد لان زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ، ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل • الشرط (الرابع التسمية عند ارسال السهم او) ارسال (الجارحة فان تركها) أي التسمية (عمدا او سهوا لم يبح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام «اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه • ولا يضر ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تأخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر ، ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم القاه ورمى بغيره ، بخلاف ما لو سمى على سكين ثم القاها وذبح بغيرها • (ويسن ان يقول معها) اي مع باسم الله : (الله اكبر كما في الذكاة) لانه ﷺ كان

اذا ذبح يقول «بسم الله والله أكبر» وكان ابن عمر يقوله ، ويكره الصيد لهوا ٠ وهو أفضل مأكول ، والزراعة أفضل مكتسب ٠

كتاب الايمان

جمع يمين وهو الحلف والقسم ٠ و (اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن ٠ والذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرزاق والمولى ٠ (أو) بـ(صفة من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وارادته (أو بالقرآن او بالمصحف) أو بسورة أو آية منه ٠ ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمائه تعالى كالشيء والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا ٠ (والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله عليه السلام «فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت» متفق عليه ٠ ويكره الحلف بالامانة ٠ (ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) اذا حنث ٠ (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط : الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن ، فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس) لانها تغمسه في الاثم ثم في النار ٠ (ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله) في اثناء كلامه (لا والله بلى والله) لحديث عائشة مرفوعا «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» رواه ابو داود وروى موقوفا (وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع) لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وهذا منه ٠ ولا تنعقد أيضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم ٠ الشرط (الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ٠ الشرط (الثالث الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه) كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا ٠ (او بترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه (فاذا حنث

مكرها او ناسيا فلا كفارة) لانه لا اثم عليه (ومن قال في يمين مكفرة) اي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (ان شاء الله لم يحنث) في يمينه فعل أو ترك ان قصد المشيئة واتصلت يمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام «من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث» رواه أحمد وغيره (ويسن الحنث في اليمين اذا كان الحنث (خيرا) كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب ، وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه ، وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه ، وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى • ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بل يسن ، (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (من امة او طعام أو لباس أو غيره) كقوله ما احل الله على حرام ولا زوجة له او قال طعامي علي كالميتة (لم تحرم) عليه لان الله سماه يمينا بقوله (يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك — الى قوله — قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمه كفارة يمين ان فعله) لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) أي التكفير • وسبب نزولها أنه ﷺ قال «لن اعود الى شرب العسل» متفق عليه • ومن قال هو يهودي او كافر او يعبد غير الله أو بريء من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي ﷺ ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله او ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه •

فصل

في كفارة اليمين • (يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك (او عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) (متتابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعة» • وتجب كفارة ونذر فورا وبحنث ويجوز اخراجها قبله (ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد) ولو على أفعال كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا اعطيت والله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة) لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود

من جنس ، (وان اختلف موجبها) أي موجب الايمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس ، ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ، ويكفر كافر بغير صوم •

باب جامع الايمان المحلوف بها

(يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ) لقوله عليه السلام «وانما لكل امرىء ما نوى» فمن نوى بالسقف او البناء السماء او بالفراش والبساط الارض قدمت على عموم لفظه • ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم (فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب انه لا يتجاوز غدا وكذا ليأكلن شيئا او ليفعلنه غدا ، وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان باعه بأقل منها ، وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته او السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فان عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين الذي هيجها (رجع الى التعيين) لأنه ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية (فاذا حلف لا البس هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه) حنث (أو لاكلمت هذا الصبي فصار شيخا) وكلمه حنث (او) حلف لا كلمت (زوجة فلان هذه او صديقه فلانا) هذا (أو مملوكه سعيدا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) حنث (او) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضاء او مسجد أو حمام ونحوه ، (الا أن ينوي) الحالف او يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم •

فصل

(فان عدم ذلك) أي النية والسبب والتعيين (رجع) في اليمين (الى ما يتناوله

الاسم وهو) أي الاسم (ثلاثة : شرعي وحقيقي وعرفي) وقد لا يختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها • (فالشرعي) من الاسماء (ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح • (فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع او نكاح (لم يحنث) لان البيع و النكاح لا يتناول الفاسد (وان قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) أي بما لا تمكن الصحة معه (كأن حلف لا يبيع الخمر او الخنزير حنث بصورة العقد) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية • (و) الاسم (الحقيقي) هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (فاذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما او مخا أو كبدا أو نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (لم يحنث) لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك الا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لا يأكل ادما حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه) كالجبن واللبن (وكل ما يصطبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التأدم (و) ان حلف (لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا) او عمامة او قلنسوة (او نعلا حنث) لأنه ملبوس حقيقة وعرفا (وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام) كل (انسان) لأنه نكرة في سياق النفي فيعم حتى (ولو قال له تنح او اسكت او لا كلمت زيدا) فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته (و) ان حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى (محلقين رؤوسكم) وانما الحالق غيرهم (الا ان ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله • (و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه فغلب) على الحقيقة (كالراوية) في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه (والغائط) في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الارض (ونحوهما) كالظعينة والدابة والعذرة ، (فتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكرت صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف على وطء زوجته أو) حلف على (وطء دار تعلقت يمينه بجماعها) أي أجماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في

العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطأها لما ذكر (وان حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا آكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) لم يحنث (أو) حلف (لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث) لان ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا (وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حنث لأكله المحلوف عليه •

فصل

(وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث) لان فعل المكره غير منسوب اليه (وان حلف على نفسه او غيره ممن) يمتنع بيمينه و (يقصد منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فانها حق لله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (و) ان حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان او غيره) كاجنبي لا يفعل شيئا (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) أي سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا (وان فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه من سلطان او اجنبي (أو غيره) أي غير ما ذكر (ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (ما لم تكن له نيّة) او قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فانه يحنث •

باب النذر

لغة الايجاب ، يقال نذر دم فلان أي اوجب قتله • وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه • و (لا يصح) النذر (الا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر : اني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ اوف بنذرك • (الصحيح منه) أي من النذر (خمسة أقسام) : أحدها النذر (المطلق مثل ان يقول

لله على نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب • (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه او التصديق أو التكذيب) كقوله ان كلمتك أو ان لم أضربك أو ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلى الحج أو العتق ونحوه (فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سننه • (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب) له (ان يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة • (الرابع نذر المعصية ك) نذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه (ويكفر) ان لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض • (الخامس نذر التبرر مطلقا) أي غير معلق (أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض ، فمثال المطلق لله على ان اصوم أو أصلي ومثال المعلق (كقوله ان شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله على كذا) من صلاة او صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أي بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري (الا اذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابي لبابة لما نذر ان ينخلع من ماله صدقة لله تعالى «يجزي عنك الثلث» رواه أحمد (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أي من ماله كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فانه يجزيه) ان يتصدق بـ (قدر الثلث) ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره (وفيما عداها) أي عدا المسألة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة بـ (المسمى) لعموم ما سبق من حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب او مطلق (لزمه التتابع) لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما بالعدد (وان نذر

اياما معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع) لأن الايام لا دلالة لها على التتابع (الا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) التتابع ، ومن نذر صوم الدهر لزمه فان أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره برمضان ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ، ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق افطر وقضى وكفر، وان نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائما لقادر وان نذر صوما وأطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ، ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما وان نذر رقبة فأقل يجزيء في كفارة •

كتاب القضاء

لغة احكام الشيء والفراغ منه ، ومنه (فقضاهن سبع سموات في يومين) • واصطلاحا : تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات • (وهو فرض كفاية) لان أمر الناس لا يستقيم بدونه • و (يلزم الامام ان ينصب في كل أقليم) بكسر الهمزة (قاضيا) لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل أقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق • (ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده علما وورعا) لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم • (ويأمره بتقوى الله) لان التقوى رأس الدين (و) يأمره (بأن يتحرى العدل) أي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل (ويجتهد) القاضي (في اقامته) أي اقامة العدل بين الاخصام ، ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه ان لم يشغله عما هو أهم منه • ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل (فيقول) المولى لمن يوليه : (وليتك الحكم أو قلدتك) الحكم (ونحوه) كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم أو استنبتك او استخلفتك في الحكم • والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم ، (وبكتابة) بالولاية (في البعد) أي اذا كان غائبا فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين عليها • (وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي أخذه لربه ممن هو عليه (والنظر في اموال غير المرشدين) كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب

(والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد) ما لم يخصها بامام (النظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصها بعامل وتصفح شهوده وامنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه لا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع. (ويجوز أن يولي) القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان ، ويجوز ان (يولي خاصا فيهما) بأن يوليه الانكحة بمصر مثلا (أو) يوليه خاصا (في احدهما) بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلدان ، واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارىء اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها .
وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز . ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه . (ويشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغا عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله ﷺ «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (حرا) لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلما) لان الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته (مجتهدا) اجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه لامام من الائمة فيراعي الفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه . قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان وتجب ولاية الأمثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، قال في الفروع وهو كما قال . ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبا او ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والاولى كونه كذلك . (واذا حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما نفذ حكمه (في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه لأن

عمر وأبيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيا •

باب أدب القاضي

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها • (ينبغي) اي يسن (ان يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم ، والعنف ضد الرفق • (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق • (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم • (ذا أناة) أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي • (و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الاخصام • ويسن أيضا أن يكون عفيفا بصيرا بأحكام من قبله • ويدخل يوم اثنين او خميس أو سبت لابسا هو واصحابه اجمل الثياب ولا يتطير وأن تفاءل فحسن • (وليكن مجلسه في وسط البلد) اذا أمكن ليستوي أهل البلد في المضي اليه ، وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء ، ولا يكره القصاء في الجامع ، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم • (و) يجب ان (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم أحد رد ولم ينتظر سلام الآخر • ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه او يعلمه كيف يدعى الا ان يترك ما يلزم ذكره في الدعوى • (وينبغي) أي يسن (ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) ان (يشاورهم فيما يشكل عليه) ان امكن فان اتضح له الحكم حكم والا أخره لقوله تعالى (وشاورهم في الامر) • (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة مرفوعا «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه (أو) وهو (حاقن او في شدة جوع او) في شدة (عطش أو) في شدة (هم او ملل أو كسل أو نعاس او برد مؤلم او حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وان خالف) وحكم في حال من هذه الاحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب • (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» قال الترمذي حديث حسن صحيح • (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله ﷺ «هدايا العمال غلول» رواه أحمد (الا) اذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفت قال القاضي .ويسن له التنزه عنها فان احس انه يقدمها بين يدي

خصومة او فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة • ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به (ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحق ويحرم تعيينه قوما بالقبول (ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ، ومتى عرضت له أو لاحد ممن ذكر حكومة تحاكما الى بعض خلفائه او رعيته كما حاكم عمر أبيا الى زيد بن ثابت • ويسن أن يبدأ بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا فمن استحق الابقاء ابقاه ومن استحق الاطلاق أطلقه • ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لاولى لهم ولا ناظر ، ولو نفذ الاول وصية موصى اليه أمضاها الثاني وجوبا ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والوصايا التي لا وصي لها بحالة اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نص كتاب الله او سنة كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس اسوة الغرماء او اجماعا قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه ان كان (ومن ادعى على غير برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم باحضارها (وأمرت بالتوكيل) للعذر ، فان كانت برزة ــ وهي التي تبرز لقضاء حوائجها ــ أحضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه (وان لزمها) أي غير البرزة اذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما (وكذا) لا يلزم احضار (المريض) ويؤمر أن يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه • ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم : كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولو لم يذكر مستنده او لم يكن بسجله •

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به اليه • والحكم فصل الخصومات • (اذا حضر اليه خصمان) يسن ان يجلسهما بين يديه و (قال أيكما المدعى) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (فان سكت) القاضي (حتى يبدأ) ــ بالبناء للمفعول ــ أي حتى تكون البدأة بالكلام من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه ، وان ادعيا معا اقرع بينهما فاذا انتهت حكومته ادعى الآخر ان اراد • ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى

كعبادة وحد وكفارة ، وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه ، فاذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأله سؤاله (فان أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه الا بسؤاله (وان أنكر) بان قال المدعي قرضا أو ثمنا فقال المدعي عليه ما أقرضني او ما باعني او لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له على صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق و (قال) الحاكم (للمدعي ان كان لك بينة فأحضرها ان شئت فان أحضرها) أي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت (سمعها) وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها (وحكم بها) أي بالبينة اذا اتضح له الحكم وسأله المدعي • (ولا يحكم القاضي (بعلمه) ولو في غير حد لان تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي • (وان قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه) لما روى (ان رجلين اختصما الى النبي ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي ، فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : الك بينة قال لا ، قال فلك يمينه» وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى • وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي (فان سأل) المدعي من القاضي (احلافه احلفه وخلى سبيله) بعد تحليفه اياه لان الاصل براءته • (ولا يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له و (مسألة المدعى) تحليفه لان الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفي الا بطلبه ، (وان نكل المدعى عليه عن اليمين (قضى عليه) بالنكول رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه (فيقول) القاضي للمدعى عليه (ان حلفت) خليت سبيلك (والا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول (فان لم يحلف قضى عليه) بالنكول (فان حلف المنكر) وخلى الحاكم سبيله (ثم أحضر المدعى بينة) عليه (حكم) القاضي (بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي ، فان قال ذلك ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها •

فصل

(ولا تصح الدعوى الا محررة) لان الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ «وانما أقضي على نحو ما اسمع» • ولا تصح ايضا الا (معلومة المدعى

به) أي تكون بشيء معلوم ليتأتى الالزام (الا) الدعوى : (ما تصححه مجهولا كالوصية) بشيء من ماله (و) الدعوى : (عبد من عبيده) جعله (مهرا ونحوه) كعوض خلع او أقربه فيطالبه بما وجب له • ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالب به ولا تسمع بمؤجل لاثباته غير تدبير واستيلاد وكتابة، ولا بد ان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنة دونها ، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح او) عقد (بيع أو غيرهما) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لان الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي• وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد • (وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها) لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سببه (وان لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها • (وان ادعى) انسان (الارث ذكر سببه) لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه • ويعتبر تعيين مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد ليتعين ، وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا • (وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا) لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) الا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم • (ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة او معاملة ونحوهما • وتقدم بينة جرح على تعديل ، وتعديل الخصم وحده أي تصديقه للشاهد تعديل له (وان علم) القاضي (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج الى التزكية وكذا لو علم فسقه • (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالجرح ، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة ، (وأنظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة ان طلبه وللمدعي ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب (فان لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان جهل) القاضي (حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) أي بعدالة الشاهد (ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم (والرسالة) الى قاض آخر بكتابه (الا قول عدلين) ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله • وان قال المدعى

لى بينة وأريد يمينة فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك ، وان سأل ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به (ويحكم على الغائب) مسافة القصر (اذا ثبت عليه الحق) لحديث هند «قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي • قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته • (وان ادعى) انسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) او على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (واتى) المدعي (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لأنه لا يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله •

باب كتاب القاضي الى القاضي

اجتمعت الامة على قبوله أي كتاب القاضي الى القاضي لدعاء الحاجة اليه (فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق) لآدمي كالقرض والبيع والاجارة (حتى القذف) والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات • و (لا) يقبل (في حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات • (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) المكاتب (لينفذه) المكتوب اليه (وان كان) كل منهما (في بلد واحد) لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال • (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب اليه (به الا ان يكون بينهما مسافة القصر) فاكثر لانه نقل شهادته الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة • (ويجوز أن يكتب) كتابه (الى قاض معين و) ان يكتبه (الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ، ويلزم من وصل اليه قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين • (ولا يقبل) كتاب القاضي (الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم (فيقرأه) القاضي الكاتب (عليهما) أي على الشاهدين (ثم يقول أشهد ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان) او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه اليهما) أي الى

العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب ، فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه • والاحتياط ختمه بعد ان يقرأه عليهما ولا يشترط ، وان اشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح •

باب القسمة

من قسمت الشيء اذا جعلته اقساما • والقسم بكسر القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله (لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر) ولو على بعض الشركاء (أو) لا تنقسم الا بـ (رد عوض) من أحدهما على الآخر (الا برضى الشركاء) كلهم لحديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد (والارض التي لا تتعدل اجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر) او معدن (في بعضها) أي بعض الارض (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة ، (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لانها معاوضة ولما فيها من الضرر• ومن دعا شريكه فيها الى بيع أجبر فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما ، وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف • والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ، ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع • النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله (واما مالا ضرر) في قسمته (ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع أجبر • ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه او وليه • ومن دعا شريكه في بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم ارضه أجبر ودخل الشجر تبعا • (وهذه القسمة) وهي قسمة الاجبار (افراز) لحق أحد الشريكين من الآخر (لا بيع) لانها تخالفه في الاحكام فيصح قسم لحم هدى واضاحي وثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لايبيع ، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت • (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بانفسهم) وان يتقاسموا (بقاسم ينصبونه او يسألوا الحاكم نصبه) وتجب عليه

اجابتهم لقطع النزاع • ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد الا مع تقويم • (وأجرته) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء (على قدر الاملاك) ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستئجاره • وتعدل سهام بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة ، وبالقيمة ان اختلفت ، وبالرد ان اقتضته (فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة) لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره ، وان خير أحدهم الآخر لزمت برضاهم وتفرقهم• ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه • وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصباه يقبل ببينة والا حلف منكر ، وان ادعى كل شيئا أنه من نصيبه تحالفا ونقضت • ولمن خرج في نصيبه عيب جهله امساك مع أرش وفسخ •

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة الطلب قال تعالى (ولهم ما يدعون) أي يطلبون • واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته • والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر • و (المدعي من اذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك) فهو المطالب • (ولا تصح الدعوى و) لا (الانكار) لها (الا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد ، سوى انكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق واحد • (واذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه الا ان تكون له بينة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وان أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له قضى) بها (للخارج ببينته ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعا «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه احمد ومسلم ولحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه الترمذي • وان لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها، وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده •

كتاب الشهادات

واحدتها شهادة ، مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، وهي الاخبار بما علمه بلفظ أشهد او شهدت • (تحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) فاذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين و (ان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه) وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ، ولان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر • (وأداؤها) أي أداء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعي اليها) لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) • (و) محل وجوبها ان (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه او عرضه او ماله أو أهله)، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) (وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر • (ولا يحل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف بدلي أثم • ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها • ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه ، لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله أجرة مركوب• ومن عنده شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها• (ولا) يحل (أن يشهد) أحد (الا بما يعلمه) لقول ابن عباس «سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : ترى الشمس ؟ قال نعم • قال : على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال في جامعه • والعلم اما (برؤية او سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفيا حين تحمل ، (او) سماع بـ (استفاضة فيما يتعذر علمه) غالبا (بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحوها) كعتق وخلع وطلاق ، ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم • (ومن شهد بـ) عقد (نكاح او غيره من العقود فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا ، (وان شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو لبن حلب منه ، (او) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها ، (او) شهد بـ (شرب) خمر وصفه (او) شهد بـ (قذف فانه يصفه) بأن يقول أشهد أنه قال له يا زاني أو يا لوطي ونحوه ، (ويصف الزنا) اذا شهد به (بذكر

الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا (و) ذكر (المزنى بها) وكيف كان وانه رأى ذكره في فرجها ، (ويذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به في الكل) أي في كل ما يشهد فيه • ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق أو على خطيب أنه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا •

فصل

(وشروط من تقبل شهادته ستة)

أحدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض• (الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه • وتقبل) الشهادة (ممن يخنق أحيانا) اذا تحمل وأدى (في حال افاقته) لانها شهادة من عاقل • (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (الا اذا أداها) الاخرس (بخطه) فتقبل • (الرابع الاسلام) لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم او كافر فتقبل من رجلين كتابين عند عدم غيرهما • (الخامس الحفظ) فلا تقبل من مغفل ولا معروف بكثرة سهو وغلط ، لانه لا تحصل الثقة بقوله • (السادس العدالة) وهي لغة الاستقامة — من العدل ضد الجور — وشرعا استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله • (ويعتبر لها) أي للعدالة (شيئان) : أحدهما (الصلاح في الدين وهو) نوعان أحدهما (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس والجمعة (بسننها الراتبة) فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج ، (و) الثاني (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين ، والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث او اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق • (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) أى الانسانية (وهو)

أي استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاء وحسن الخلق (واجتناب ما يدنسه ويشينه) عادة من الامور الدنية المزرية به • فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومعن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق ـ الا شيئا يسيرا كلقمة وتفاحة ـ ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام بين الجالسين ونحوه• (ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها • ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة • وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال •

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

(لا تقبل شهادة عمودي النسب) وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا (بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة ، وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه (ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة ، (وتقبل) الشهادة (عليهم) فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا • (ولا) تقبل شهادة (من يجر الى نفسه نفعا) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه ، (او يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه • (ولا) تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه) والمجروح على الجارح ونحوه (ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه) ، والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع ، وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ، ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ رتبة العداوة •

فصل في عدد الشهود

(ولا يقبل في الزنا) واللواط (والاقرار به الا اربعة) رجال يشهدون به أو

أنه أقر به اربعا لقوله تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) الآية • (ويكفـي) في الشهادة (على من اتى بهيمة رجلان) لان موجبه التعزير • ومن عرف بغنى وأدعى انه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال • (ويقبل في بقية الحـدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و) في (القصاص) رجلان ولا تقبـل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة • (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد بـه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وابصاء اليه) في غير مال (يقبل فيه رجلان) دون النساء ، (ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كالبيع والاجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى أسير تقدم اسلامه لمنع رقه (رجلان أو رجل وامرآتان) لقوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وسياق الآيـة يدل على اختصاص ذلك بالاموال (او رجل ويمين المدعى) لقول ابن عباس «ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامرأتين ويمين ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان (وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال) أي صراخ المولود عند الولادة (ونحوه) كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) لحديث حذيفة ان النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى أبـو الخطاب عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «يجزى في الرضاع شهادة أمرأة واحدة» (والرجل فيه كالمرأة) وأولى لكماله ، (ومن اتى برجل وأمرأتين او) أتى ؛ (شاهد ويمين) أي حلفه (فيما يوجب القود لم يثبت به) أي بما ذكر (قود ولا مال) لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه ، فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله ، وان قلنا ان الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا معينا بدون اختياره ، (وان اتى بذلك) أي برجل وامرأتين او رجل ويمين (في سرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته ، (وان أتى بذلك) أي برجل وامرأتين او رجل ويمين (في) دعوى (خلع) امرأته على عوض سماه (ثبت لـه

العوض) لان بينته تامة فيه (وتثبت البينونة بمجرد دعواه) لاقراره على نفسه ، وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان .

فصل في الشهادة على الشهادة

(ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حتى يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي) وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ، (ولا يحكم) الحاكم (بها) أي بالشهادة على الشهادة (الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت أو مرض او غيبة مسافة قصر) أو خوف من سلطان أو غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة ، ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد أيضا من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل ، (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا ان يسترعيه شاهد الأصل فيقول) شاهد الأصل للفرع (أشهد على شهادتي بكذا او) اشهد أني أشهد ان فلانا أقر عندي بكذا او نحوه ، وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان (يسمعه يقر بها) أي يسمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم (أو) سمعه (يعزوها) أي يعزو شهادته (الى سبب من قرض او بيع او نحوه) فيجوز للفرع أن يشهد لان هذا كالاسترعاء ، ويؤديها الفرع بصفة تحمله . وتثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع ، ويثبت الحق بفرع مع اصل آخر ، ويقبل تعديل فرع لاصله وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه (واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء ، (ويلزمهم الضمان) أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان او تالفا لانهم اخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم) فلا غرم على مزك اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم أخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى . (وان حكم) القاضي (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان ، وان رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود .

باب اليمين في الدعاوى

أي بيان ما يستحلف فيه ومالا يستحلف فيه • وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا • و (لا يستحلف) منكر (في العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر (ولا في حدود الله) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره • (ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لآدمي) لما تقدم من قوله عليه السلام «ولكن اليمين على المدعى عليه» (الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاستيلاد) للامة (والنسب والقود والقذف) فلا يستحلف منكر شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضي فيها بالنكول • ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص • وان ادعى وصى وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم • ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة • (واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لا حق له عندي كفى لانه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة • (ولا تغلظ) اليمين (الا فيما له خطر) كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة فللحاكم تغليظها ، وان ابى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا •

كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه ، وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء • و (يصح) الاقرار (من مكلف) لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما أذن له فيه (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه اقرار بمال • (ولا يصح) الاقرار (من مكره) هذا محترز قوله مختار الا ان يقر بغير ما اكره عليه كأن يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار • ويصح من سكران ومن أخرس بأشارة معلومة ولا يصح بشيء في يده غيره او تحت ولاية غيره كما لو اقر أجنبي على صغير او وقف في ولاية غيره أو اختصاصه • وتقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة كترسيم عليه • وتقدم بينة اكراه على طواعية (وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك) اي لوزن ما اكره عليه

(صح) البيع لأنه لم يكره على البيع ويصح اقراره صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون • (ومن اقر في مرضه) ولو مخوفا ومات فيه (بشيء فكاقراره في صحته) لعدم تهمته فيه (الا في اقراره) أي اقرار المريض بالمال لوارثه) حال اقراره بأن يقول له على كذا او لا يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه (فلا يقبل) هذا الاقرار من المريض لأنه متهم فيه الا ببينة او اجازة • (وان أقر) المريض (لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره) لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه • (ولو أقر) المريض (انه كان أبانها) أي لزوجته (في صحته لم يسقط ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده • (وان اقر) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت اجنبيا) أي غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبارا بحالته لأنه كان متهما (لا انه) أي الاقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث (وان اقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه (او اعطاه) شيئا (صح) الاقرار والاعطاء ، (وان صار عند الموت وارثا) لعدم التهمة اذ ذاك ومسألة العطية ذكرها في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار ، وان أقر قن بمال او بما يوجبه لم يؤخذ به الا بعد عتق الا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة ، وان أقر بحد او طلاق او قود طرف أخذ به في الحال ، (وان أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) اقرارها لأنه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به في المنتهى وغيره• وان أقاما ببينتين قدم أسبق النكاحين فان جهل فقول ولي فان جهله الولي فسخا ولا ترجيح بيد ، (وان أقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح اقراره (أو) اقر به الولي (الذي اذنت له) أن يزوجها (صح) اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل • ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل ، (وان أقر) انسان (بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثا معروفا لأنه غير متهم في اقراره لأنه لا حق للوارث في الحال ، (فان كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر • وشروط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفي به نسبا معروفا ، وان كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه (وان ادعى) انسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح)

تصديقه وأخذ به لحديث «لا عذر لمن أقر» والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت أو نعم أو أنا مقر بدعواك أو أنا مقر فقط او اتزنها او اقبضها او احرزها ونحوه لا ان قال انا أقر أو لا انكر او يجوز ان تكون محقا ونحوه •

فصل

(اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له على الف لا تلزمني ونحوه) كله على الف من ثمن خمر أوله على الف مضاربة او وديعة تلفت (لزمه الالف) لأنه اقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه • (وان قال) له على الف وقضيته او برئت منه او قال (كان له على) كذا (وقضيته) أو برئت منه (فقوله) أي قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرا فاذا حلف خلى سبيله لأنه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها (أو يعترف بسبب الحق) من عقد او غصب او غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينه لاعترافه بما يوجب الحق عليه ، ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار فله على عشرة الا خمسة يلزمه خمسة ، وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح ويقبل ولو كان أكثرها وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا) أي معيبة (او مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة) لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لأنه يرفع به حقا لزمه ، (وان اقر بدين مؤجل) بأن قال بكلام متصل له على مائة مؤجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه (فانكر المقر له الاجل) وقال هي حالة (فقول المقر مع يمينه) في تأجيله لانه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له على الف مغشوشة او سود لزمه كما أقر (ولو أقر انه وهب) وأقبض (أو) أقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه (أو أقر) انسان (بقبض ثمن او غيره) من صداق أو أجرة او جعالة ونحوها (ثم انكر) المقر الاقباض او (القبض ولم يجحد الاقرار) الصادر منه (وسأل احلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك) أي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله (وان باع شيئا او وهبه أو أعتقه ثم أقر) البائع او الواهب او المعتق (ان ذلك) الشيء المبيع او الموهوب أو المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله)لان اقراره على غيره (ولم ينفسخ البيع ولا غيره)

من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له لانه فوته عليه ، (وان قال لم يكن) ما بعته او وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (وأقام بينة) بما قاله (قبلت) بينته (الا ان يكون قد أقر انه ملكه او) قال (انه قبض ثمن ملكه) فان قال ذلك (لم يقبل منه) بينة لانها تشهد بخلاف ما أقر به ، وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا • ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو •

فصل في الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر • (اذا قال) انسان (له) أي لزيد مثلا (على شيء او) قال له على (كذا) او كذا كذا أو كذا وكذا او له على شيء وشيء (قيل له) للمقر (فسره) أي فسر ما أقررت به ليتأتى الزامه به (فان أبى) تفسيره (حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فان فسره بحق شفعة أو) فسره (بأقل مال قبل) تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر او لا يدعي شيئا فيبطل اقراره ، (وان فسره) أي فسر ما أقر به مجملا (بميتة أو خمر) او كلب لا يقتني (او) بما لا يتمول (كقشرة جوزة) أو حبة بر أو ورد سلام او تشميت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده (أو حد قذف) لانه حق آدمي كما مر • وان قال المقر لا علم لي بما أقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم ، وان مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف • وان قال له على مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد (وان قال) انسان عن انسان (له على الف رجع في تفسير جنسه اليه) أي الى المقر لأنه اعلم بما أراده (فان فسره بجنس واحد) من ذهب أو فضة أو غيرهما (أو) فسره (باجناس قبل منه) ذلك لان لفظه يحتمله ، وان فسره بنحو كلاب لم يقبل ، وله على الف ودرهم وثوب ونحوه او دينار والف أو الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهما فالمجمل من جنس المفسر معه ، وله في هذا العبد شرك أو شركة او هو لي وله أو شركة بيننا او له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر ، وله على الف الا قليلا يحمل

على ما دون النصف (واذا قال) المقر عن انسان (له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) لان ذلك هو مقتضى لفظه (وان قال) له على (ما بين درهم الى عشرة او) قال له على (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية ، وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد أي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون ، وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان ؛ وله على درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه درهم أو تحته أو معه درهم او قبله او بعده درهم بل درهمان لزمه درهمان (وان قال) انسان عن آخر (له على درهم او دينار لزمه احدهما) ويرجع في تعيينه اليه لأن او لاحد الشيئين ، وان قال له درهم بل دينار لزماه (وان قال) المقر (له على تمر في جراب او) قال له على (سكين في قراب) او قال له (فص في خاتم ونحوه) كله ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او زيت في زق (فهو مقر بالاول) دون الثاني وكذا لو قال له عمامة على عبد أو فرس مسرجة او سيف في قراب ونحوه ، وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما ؛ وان اقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله ، واقراره بشجر او بشجرة ليس اقرارا بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها ، واقراره بامة ليس اقرارا بحملها وكذا لو أقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان •



هذا آخر ما تيسر جمعه ، والله أسأل ان يعم نفعه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم • قال جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي : فرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٤٣ ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

فهرس الجزء الثاني

